

مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

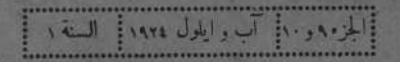
A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE



No. 9. & 10. **August & Sept. 1924** **Vol. 1.**

المطبعة العصرية - يافا

اعلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولا او سمساراً او كنت مشتغلا في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن واردت ترويج اشغالك ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيما من الجمهور . فما عليك الا ان تعلن عن نفسك او اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك من مئة اعلان بل الف اعلان تعلنه بوسائط اخرى

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتركوها يعدون بالالاف خصوصاً وان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهمك اعلانهم ايها التاجر عن بضاعتك.

ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنتشرة كانتشار الحقوق التي تحفظ وتجلد وتوضع في المكاتب لتزدان بها لا يضاهيه الاعلان بالصحف السيارة التي تمزق عقيب قرائتها .

اننا ننصحك بان تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة لتشاهد ما لم يكن في حسبانك من الرواج والاقبال . وحينئذ لا بد انك ستقول معنا بما فيك الاعلان في مجلة الحقوق خير واسطة للرواج .

المطبعة العصرية ـ بيافا

مستعدة لطبع الكتب والمجلات وجميع لوازم التجار

باتقان عظيم ومهاودة بالاسعار

وكذلك فهي مستعدة لتجليد الكتب والدفاتر على احدث طراز



مجلة قضائية شرعية بوليسية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٩ و ١٠ | آب وايلول ١٩٢٤ | السنة ١

No. 9. & 10. **August & Sept. 1924** **Vol. 1.**

المطبعة العصرية - يافا

فهرس العددين ۹ و ۱۰

كلمة

الى الراغبين في الاشتراك بشرح مجلة الاحكام العدلية

كنا اعلنا في العدد السابق اننا قد قاربنا ان ننتهي من تعريب شرح مجلة الاحكام العدلية لعلي حيدر افندي . واننا اذا اجتمع لدينا ٨٠٠ مشترك نتمكن من طبعه في كتاب على حده في بحر ثماني اشهر على ان نقدم في رأس كل شهر ثلثمائة صحيفة وقد جعلنا ثمن الكتاب كلا جنيهاً ونصف لكل من يشترك فيه و«٣» جنيهات لغير المشتركين . فلم تكد المجلة تصل ايدي المشتركين ويقرءوا فيها الاعلان حتى جاءتنا مئات من الرسائل وكلها تطري هذا العمل وتطلب الاشتراك في الكتاب

فلم يسعنا ازاء هذا التنشيط الا ان نصل الليل بالنهار حتي اتينا على تعريب مواد المجلة جميعها واصبحنا ولم يبق الا المباشرة في الطبع .

غير انه كما تقدم في الاعلان السابق اننا لا نتمكن من القيام بهذا العمل ما لم يجتمع لدينا (٨٠٠) مشترك ومع ما اتانا من الرسائل الكثيرة لم يجتمع عندنا هذا العدد المطلوب حتي الآن .

فالى الراغبين في الاشتراك في هذا الكتاب نوجه كلمتنا ونرجوان يبادروا لاعلامنا عن رغبتهم لنتمكن في الوقت المضروب ان نهدي هذا الكتاب الجليل الى قراء العربية

وهنا نرى من الواجب اسداء حضرة الاستاذ الفاضل جورج بك بيطار رئيس محكمة زحلة على ما ابداه من الاهتمام في مؤازرة هذا المشروع فبعث الينا باسماء خمسة عشر مشتركا فعسى ان يحتذي غيره من رجال الحقوق حذوه فيبذلوا شيئاً من الاهتمام في التشويق على الاشتراك في هذا السفر النفيس لنتمكن من ابرازه الى عالم الظهور فيكونوا بذلك قد خدموا اللغة العربية والناطقين بها اجل الخدمات والسلام ؟

الجزء ١٠،٩ — الحقوق — السنة ١

﴿ آب وايلول سنة ١٩٢٤ — محرم وصفر سنة ١٣٤٣ ﴾

الموضوعات الحقوقية

اصول استماع الدعوى

تابع لما قبله

مثلا : اذا قال رجل لآخر اعطني الالف غرش التي هي دين في ذمتك لفلان وانا وان لم اكن وكيلا بالقبض من قبل الدائن ولكنه يجيز . فاذا دفع المديون واجاز الدائن قبض ذلك الرجل ينظر : فاذا لم يكن المبلغ المأخوذ قائماً وموجوداً عند عند الاجازة لا تصح وللدائن طلب دينه من المديون .

﴿ تقسيم آخر لدفع الدعوى ﴾

يقسم الدفع بالنظر لماهيته الى قسمين :

القسم الاول : يقع الدفع على جميع الدعاوي وهو الدفع بالابراء العام .

وذلك : يدعي احد على آخر بعين او بدين من جهة الاحالة او من جهة الكفالة حقاً مالياً كان او غير مالي فيدفعه المدعى عليه بقوله ان هذا المدعي كان ابرأني من جميع الحقوق او من جميع الخصومات او من جميع الدعاوي وقبل .

القسم الثاني : يكون الدفع على بعض الدعاوي كالدفع بالابراء الخـاص كما اذا ادعى احـدهم على آخر بمزرعة معينة الموقع فيدفع المدعى عليه بقوله انت كنت ابرأتني من دعوي هذه المزرعة ولكن اذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى بدكان بقوله انه ابرأه من دعوى المزرعة فلا يقبل . فالدفع الذي ذكر اعلاه بأربعة وثلاثين وجهاً ضد دعوى الدين هو من قبيل الدفع الخاص .

والمسائل الاتية هي ايضا من قبيل الدفع الخاص :

١ : اذا ادعى احد (او ورثته بعد موته) على آخر بقوله ان هذا المدعى عليه كان كفيلا على مبلغ دين لي من جهة كذا فاطلب منه اداءه من جهة الكفالة فاذا اقر المدعى عليه بالكفالة وقال الافادات الاتية يكون دفع الدعوى .

اولا — ان المدعي كان ابرأ المديون الاصيل .

ثانياً — ان المدعي استوفى دينه من المديون الاصيل .

ثالثاً — ان المدعي ابرأني واخرجني من الكفالة .

رابعاً — ان فلاناً كفلني من جهة كفالتي هذه وهو قد دفع لك الدين .

٢ — اذا قال المدعي ان هذا المال الذي في يد المدعى عليه هو لي فاجابه المدعى عليه : انت كنت اقررت ان هذا المال لفلان او انت كنت بعت هذا المال اووهبتنيه وسلمتنيه او انت بعت هذا المال لفلان وهو باعنيه او وهبني اياه واستلمته فيكون بذلك دفع دعوى المدعي .

٣ — اذا ادعى احدهم على التركة بدين فقـال احد الورثة المدعى عليه ليس لك حق منكراً دعواه فاثبتها المدعي بالبينة فقال المدعى عليه ان المورث كان ادعى هذا الدين في حيـاته فيكون هذا دفعـاً للدعوى . وليس بين ادعاء الاداء والانكار المذكور تناقض لان انكار دين المورث بقوله ليس لك حق يتضمن ان

المورث لم يكن عليه دين ويشمل معنى انه كان عليه دين واداه .

فاذا اراد المعنى الثاني لا يكون تناقضاً .

٤ — اذا ادعى المدعي بمال من وارث المتوفى وابرز سنداً مبيناً اقرار المتوفى فادعى الوارث ان المدعي المقر له رد اقرار مورثه يكون ادعاؤه دفعاً .

٥ — واذا ادعى الوارث في الدعوى المذكورة ان اقرار المتوفى هو تلجئة ومواضعة فهو دفع ايضاً وله على قول بعض الفقهاء تحليف المدعي .

دعوى المواضعة في الاقرار ليست الادعاء بالكذب في الاقرار وبينهما فرق .

المواضعة في الاقرار : لا يجوز الاقرار الواقع بالمواضعة ولو كان المقر به ديناً او منقولا او عقاراً . وذلك انه اذا اتفق احدهم سراً مع آخر على ان يقر له بان المقر له في ذمته مبلغ كذا ديناً وعلى ان لا حكم للاقرار المذكور وليس له في ذمته دين ما ثم اقر له علناً فاقراره غير صحيح ولا يصير المقر له بهذا الاقرار مالكا للمقر به . ويمكن اثبات الاقرار بطريق المواضعة بالشهود وذلك اذا اقر احدهم لاخر بمال ثم بعد اقراره ادعى ان اقراره كان بالمواضعة وفسر المواضعة واثبت مدعاه فلا يبقى حكم للاقرار المذكور ولكن اذا لم يتفق سراً على الاقرار بالمواضعة واقر المقر خلافاً لحقيقة الامر فهذا هو الاقرار الكاذب . يعني ان في الاقرار مواضعة تواضعاً واتفاقاً بين المقر والمقر له قبل الاقرار وليس في الاقرار الكاذب شيء من ذلك .

فاذا لم يستطع المقر اثبات المواضعة في الاقرار يحلف المقر له . ويجب ان تكون صورة اليمين كما يأتي : على ان المقر اقر بالمقر به اقراراً صحيحاً ليس فيه مواضعة .

٦ — اذا ادعى احدهم على اخر بقوله ان لي في ذمتك مبلغ كذا من جهة قرض وانت كنت اقررت بان لي عليك هذا الدين من الجهة المذكورة . فادعى المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بطريق المواضعة وفسر المواضعة واثبت مدعاه يكون

قد دفع دعوي المدعي .

٧ — اذا ادعى وارث على اخر بقوله ان مورثي المتوفي كان اودعك وسلمك مبلغ كذا فادعى المدعى عليه ان المتوفي كان مديوناً له بذلك المبلغ واعطاه اياه وفاء للدين فهذا القول هو دفع .

٨ — ادعى المدعي ان احدهم اخذ ماله الفلاني بغير حق وتلف بيده فيطلب ضمانه فاجاب المدعى عليه ان ذلك المال هو مالي وقد اخذته بحق واثبت بالبينة فهذا ايضاً دفع لدعوى المدعي. واذا كان المال لا يزال في يد الآخذ عيناً واثبت الطرفان مدعاهما بالبينة ترجح بينة الآخذ. لان الآخذ لهذا المال هو الخارج والمدعي هو ذو اليد فترجح بينة الخارج وتسمع عملا بالمادة ١٨٥٧ من المجلة .

٩ — ادعى المدعي بقوله ان هذا المدعى عليه اخذ مالي الفلاني المساوي مبلغ كذا وغصبه وتلف بيده وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة فقال المدعى عليه انا اخذت هذا المال باذنك واثبته يسمع ويكون دفع الدعوى .

١٠ — اذا ادعى احدهم على آخر وقال انني وكيل بالقبض من قبل فلان لاقبض وديعته هذه التي بيدك واقام البينة فادعى عندئذ المدعى عليه ان المودع اخرج هذا المدعي من الوكالة واقام البينة على مدعاه تقبل وتدفع الدعوي .

١١ — ادعى المدعي بحسب الوصاية حقاً ما فقال المدعى عليه ان هذا المدعي عزل من الوصاية واثبته يدفع المدعي .

١٢ — ادعى المدعي بحسب التولية حقاً ما فقال المدعى عليه ان هذا المدعى عزل من التولية بناء على خيانته واثبته يدفع المدعي .

١٣ — اذا ادعى المدعي حقاً له معيناً فقال المدعي عليه ان هذا المدعي محجور عليه لتحقق سفاهته وممنوع عن التصرفات القولية من قبل الحاكم يدفع دعوي المدعي .

١٤ — ادعى المدعي بقوله اشتريت منك هذا المال بمبلغ كذا فاعطنيه فادعى المدعى عليه انه جرت اقالة عقد البيع يدفع الدعوى .

١٥ — ادعى المدعي قائلا : اشتريت منك هذا المـال ودفعت ثمنه عشرة ذهبات ثم اقلنـا البيع فخـذ المبيع واعد لي الدراهم فقال المدعى عليه ولكننا عدنا فاقلنا الاقالة الواقعة . فهذا يدفع المدعي .

١٦ — اذا اثبت الوكيل بقبض المال وكالته ثم بعد ان حكم الحـاكم بموجب اثبات الوكالة ادعى المدعى عليه المطلوب ان الموكل مات قبل الدعوى وان الوكالة باطلة بناء على هذا فيكون المدعى عليه دفع دعوى المدعي .

١٧ — اذا ادعى المودع بوديعته فاقر الوديع بها ثم ادعى انه اعطاها لفلان بامر المودع وانكر المودع هذا الامر فاذا اثبت الوديع الاعطاء بالامر يدفع الدعوى والا يلزمه الضمان .

١٨ — تدفع دعوى المدعي اذا ادعى ان المدعى عليه اخذ من مزرعته غنما بقيمة كذا غصباً وباعها وسلمها فضولا لآخر فستهلكها فيلزمه الضمان فاجاب المدعى عليه ان المدعي كان وكيله ببيع الغنم وانه باعها بثمن مثلها وسلم الثمن المدعي فعند الثبوت تدفع الدعوى .

١٩ — وكذلك اذا قال المدعى عليه جوابا على الدعوى المذكورة ان المدعي اجاز البيع الواقع فضولا حينما كانت شروط الاجازة موجودة بتمامها وقبض ثمن المبيع يدفع دعوى المدعي .

٢٠ — وكذلك اذا اجاب المدعى عليه عن الدعوى المذكورة ان المدعي ابرأه من بدل الضمان يدفع المدعي .

٢١ — اذا ادعى المدعي قائلا ان زوجة المتوفي فلان هذه كانت باعتني بتاريخ

كذا هذا المال بيدل معلوم ومقبوض ولا تسلمني اياه فاجابت انها اشترت ذلك المال من زوجها المتوفي قبل التاريخ الذي ذكره المدعي تدفع دعواه .

٢٢ — اذا ادعى المدعي قائلا ان هذا المال الذي في يد هذا المدعى عليه هو لي وقد باعه اياه فلان فضولا فاجاب المدعى عليه ان المدعى نفسه هو الذي باعه اياه يدفع دعواه .

٢٣ — كذلك يصح الدفع اذا اجاب المدعى عليه عن الدعوى المذكورة ان المدعي هو نفسه وكل الشخص المذكور بالبيع والوكيل باعه وسلمه المبيع .

٢٤ — وكذلك اذا قال جوابا على الدعوى المذكورة نعم ان فلاناً باعني فضولا ولكن المدعى اجاز البيع في حين وجود شروط الاجازة تمامها. فهذا ايضاً دفع

٢٥ — اذ ادعى المدعي بقوله ان الارض او البستان الذي في يد فلان هو لي فاجاب المدعى عليه باحد الاجوبة الآتية يدفع دعوى مدعيه :

اولا — انت طلبت مني شراء هذا المال .

ثانياً — انت طلبت شراء هذا المال من فلان.

ثالثاً — انت طلبت مني استئجار هذا المال.

رابعاً — انت طلبت استئجار هذا المال من فلان .

خامساً — انت طلبت مني استيهاب هذا المال

سادساً — انت طلبت استيهاب هذا المال من فلان .

سابعاً — « « مني استيداع هذا المال .

ثامناً — « « « هذا المال من فلان .

تاسعاً — « « منى هذا المال المساومة

عاشراً — » » هذا المال للمساومة من فلان.

حادي عشر » » منى هذا المال للزارعة.

ثاني عشر » » هذا المال للمزارعة من فلان.

ثالث عشر » » منى هذا المال للمساقاة.

رابع عشر » » هذا المال للمساقاة من فلان.

فاذا دفع المدعى عليه الدعوى باحد هذه الوجوه الاربعة عشر واثبته تمنع معارضة المدعي عملا بالمادة ١٥٩٣ من المجلة. حتى قال المدعي ان هذا المال كان لي فاخذه المدعى عليه ولم يعطنيه ولذلك طلبت شراءه واراد التوفيق لا يقبل.

٢٦ — اذا ادعى المدعي على آخر قائلا قد بعتك ثمانية احصنة بمبلغ كذا او سلمتك اياها فادفع لى المبلغ فاجاب المدعى عليه انك لم تبعني تلك الاحصنة ولكنك اعطيتنيها لاسلمها الى فلان وقد سلمته اياها يدفع الدعوى.

٢٧ — اذا ادعى المدعي انه اكره على البيع والتسليم واجاب المدعى عليه بالاجوبة الاتية يدفع دعواه:

اولا — انت قبضت ثمن المبيع طائعاً.

ثانياً — اجزت بعد زوال الاكراه.

٢٨ — اذا ادعى الواهب وقوع الهبة كرهاً فاجاب المدعى عليه:

اولا — انت اخذت مني عوض الهبة طوعاً.

ثانياً — انت اجزت الهبة بعد زوال الاكراه يدفع الدعوى.

٢٩ — ادعى المدعي ان له في ذمة فلان ديناً قدره كذا وانه اقر بذلك فاجاب المدعى عليه ان الاقرار المذكور وقع بالاكراه المعتبر فيكون دفع دعوى المدعي ولا يلزمه ذكر اسم المجبر ونسبه.

٣٠ - اذا ادعى المدعي انه اعطى فلاناً مبلغ كذا قرضاً فاجاب المدعى عليه ان فلاناً ارسل لي المبلغ المذكور هدية منك وانت سلمتني رسالة الشخص المذكور حتى انك اقررت بتسليمك على الوجه المشروح فبهذا يدفع دعوى المدعي .

٣١ - اذا ابرز المدعي سنداً وادعى به على آخر ديناً قدره عشرون ذهباً فقال المدعى عليه ان المدعي اعطاه اربعة مجيديات بدل كل ذهب واخذ سنداً بعشرين ذهباً فهذا دفع للدعوى .

٣٢ - بعد ان ادعى المدعي ان له ديناً قدره كذا في ذمة فلان قال المدعى عليه لم اخذ منك شيئاً ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على دعواه فقال المدعى عليه انت كنت اقررت ان هذا المبلغ وصلك او اني اوفيت المبلغ واديته اليك واثبته يدفع المدعي ولا يكون دفعه تناقضاً لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار .

٣٣ - اذا ادعى المدعي بمبلغ كذا ديناً فقال المدعى عليه منكراً (ليس لك عندي ولا علي حق ما) فاقام المدعي البينة فادعى عليه ان الدائن المدعي ابراه او انه اوفاه الدين يقبل لانه قد تقطع الخصومة بالاداء والابراء مع عدم لزوم الحق .

٣٤ - اقرض رجل لاشخاص مبلغا من المال ثم مات وترك زوجته وسائر ورثته فجاءت زوجته بعد وفاته واستوفت المبلغ من المستقرضين فطالبها سائر الورثة بحصصهم من ذلك المال فاجابت : ان هذا المبلغ ملكي وقد كنت وكلت المتوفي باقراضه وهو اقرضه لاولئك الاشخاص بالوكالة وكان اقر بذلك في حياته . فاذا اثبتت الاقرار المذكور تدفع دعوى المطالبين .

٣٥ - اذا ادعى المدعي على المدعى عليه بقوله اخذت مالي الفلاني غصبا فاعطنيه فاجابه : اعرتك هذا المال او اودعته عندك ثم استعدته فيدفع دعواه ، ولو كان المال المذكور موجوداً او متلفاً في يد المدعى عليه لان حاصل دعوى المدعي هو الضمان .

«للبحث صلة»

مبحث في حقوق الادارة

حرية الصحافة

تتألف حرية الصحافة من ثلاثة عناصر : الحرية الفكرية ، الحرية اللسانية ، الحرية القلمية . وبين هذه العناصر الثلاثة ارتباط كلي بحيث اذ الحق باحدها ضرر تداعت له سائرها . فيحتم علينا لدرس هذا الموضوع حينئذ البحث في كل من هذه الاقسام :

١ — الحرية الفكرية : فهذه الحرية في امان من التعرض لها والعبث بها حتى عند اعظم الحكومات استبداداً لانه لم تخترع بعد الآلة التي يمكن بواسطتها الوقوف على ما يجيش بخاطر الانسان من الافكار ، ويهجس في قلبه من الخواطر ويهتف به من سوانح الآراء .

ولكن في هذه الحكومات المستبدة ليست الحرية الفكرية تامة لان كثيراً ما يقع نظر الانسان على اشياء يرى ما يناقضها وليس في استطاعته التصريح برأيه فيها فيعانى من الآلام النفسية ما يعانى ويعالج من تعب الضمير ما الله عالم به .

٢ — الحرية اللسانية : الحرية اللسانية هي اول مظاهر الحرية الفكرية . وهي ان يكون الانسان من اطلاق الحرية بحيث يمكنه ان يتكلم بما يفكر ويجول في خاطره بصراحة تامة .

ولكن « هل الحرية اللسانية من حقوق الانسان ام ليست من حقوقه » هذا بحث دقيق جداً ويخرج بنا الخوض به عن الصدد الذى نحن فيه ، فنضرب عنه صفحاً اذ كثير من الفلاسفة ينكرون على الانسان ان يكون له حقوق مع كونه يوجد منها ما يدعى الان بالحقوق البشرية .

فرأي الفلاسفة هذا وان نرأى لاول وهلة جارح لعواطف الانسان الا انه لدي البحث يتبين بانه ليس بالتافة لان الحق انما يترتب بعقد او اتفاقية .

وعلى كل فانا لا نريد هنا ان نبحث في الحرية اللسانية من هذه الوجهة وانما غرضنا ان نبحث في هل انها مفيدة ام غير مفيدة؟ وهل من محذور في قبولها ام لا؟

يقول العلماء الذين يرون اعطاء الحرية للمطبوعات بدون قيد ولا شرط « ان اعطاء الحرية لكل احد بان يتكلم بما يفكر مفيد للدولة والامة معاً . وما الجرائم السياسية في الغالب الا نتيجة التضييق على الافكار وأثر لازم لكم الافواه فاذا استعرضنا حوادث التاريخ منذ اقدم عصوره واستقصينا الجرائم السياسية الكبرى نجد جل تلك الجرائم ان لم نقل كلها قد نشأت في بلاد الدول المستبدة ونمت في ارضها .

وقد قال العلماء « ان الشيء الذي يدعى « بالجرم او الجناية » انما هو مظهر افكار اختمر في الدماغ البشري تحت التضييق مدة غير يسيرة فجاش فتكونت منه الجريمة » .

وفضلا عن ذلك فان الانسان لما كان بطبيعته كثير الاعتداد بنفسه والاكبار لمواهبه فكثيرا ما يخطىء ساسة الدولة وقادة الرعية وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً . فهم لذلك في حاجة الى من يقفهم على الرأي العام وهل هو راض عن اعمالهم؟ وينبههم اذا زلت بهم القدم او مالوا عن الصراط المستقيم .

ولرب قائل يقول بان الاراء العامة قد تكون مبنية على خطأ فاننا كثيراً ما نشاهد في الآراء العامة ما لا ينطبق على معقول من الخطل حيث انها في الغالب تنشأ تبعاً لاراء بعض الافراد او الجماعات .

هذا والحكومات يمكنها ان تقف على مجرى الاحوال في بلادها والاراء العامة فيها بواسطة موظفيها وبوليسها السياسي فلا حاجة لمن يقفها على ذلك . اجل

ان الآراء العامة قد تكون ملؤها الخرق والوهن . فالحكومة لا يجب عليها حينئذ ان تأتمر بأمرها وتتمشى في امورها وسياستها عليها .

اما القول بان موظفي الحكومة يقفونها على مجرى الاحوال في البلاد فهم ليسوا كذلك لأنه من شأنهم التزلف للحكومة كما انهم ليسوا بمطلقي الحرية في ان يبلغوا كل حقيقة الى اسماعها والحكومة لا تسر من الموظف الذي يفضي اليها بالحقائق المرة وقد حكى عن وال افرنسي انه لما قدم الى عمله ارسل يطلب الى المتصرفين الذين في معيته ان يكتب له كل منهم تقريراً عن حال البلاد ينهي اليه الحقيقة به فكتب له احدهم بما طلب . فأرسل لذلك المتصرف كتاباً قال فيه « عزيزي ! ربما كان كل ما كتبته غاية في الصحة . ولكن الحقائق التي جاءت في تقريرك شديدة بحيث لا يمكننا تحملها فاذا كنت عاشقاً للحقيقة بهذا المقدار ولا تفكر الا باذاعة الحقائق فخير لك ان تعتزل الوظيفة وتتعاطى مهنة الصحافة . »

وبالفعل فان المتصرف استقال من الوظيفة واتخذ الصحافة مهنة له .

فيتبين مما مر بان الموظف ليس له من الحرية ما يجرأ به على الافضاء بالحقائق فالصحافة عنصر ضروري لحياة الشعوب وتكوين التربية الفكرية والسياسية والعمل على ترقيتها لان الصحافي بطبيعة الحال مضطر لان يقوم بتبليغ الحكومة اماني الشعب ويقفها على رغباته .

وهنا يجدر بنا ان نتسائل عما اذا كان يجب ان تكون الصحافة حرة بصورة مطلقة او ان تكون حرة ضمن دائرة القانون لتجنى الفائدة المقصودة منها .

فعلماء الحقوق الذين يتعصبون لقانون المطبوعات يقولون :

١ — يجب ان تكون المطبوعات حرة بشرط الا يسيء ارباب الاقلام استعمال تلك الحرية . فكلمة « الايسيء » الواردة هنا ليس من الممكن تعريفها وتحديدها بالضبط

حيث ان رجال الدولة غاية في الاحساس فيمكنهم في كل وقت ان يدعوا باعتداء الصحافيين على حريتهم وتحقيرهم لهم وبانهم يعرقلون مساعيهم ويحكمون على القوة الاجرائية بالعقم . فاي المقالات او اي الافكار والاراء أسيء استعمال الحرية فيه وايها لم يكن كذلك فمن الصعب تفريق الاول من الثاني وتحديد كل منهما على على وجه التحقيق .

٢ — يوجد حرية للمطبوعات ولكن يجب على الصحافيين الا ينشروا من المقالات ما يثير بعض العناصر على بعض ويوقع العداء والبغضاء فيما بينها . وهذا ايضاً ليس بالشيء الذي يمكن تحديده فاننا كثير ما نرى على صفحات الكتب واعمدة الجرائد اشياء من هذا القبيل .

٣ — يجب على الصحافيين الا يدعوا الامة الى الثورة وشق عصا الطاعة فحرية المطبوعات مقيدة بهذا الشرط فليس لصحافي ان ينشر في جريدته ما يدعو الى العصيان .

اما الاراء والافكار فمهما كانت مضرة فلا يؤاخذ الصحافي عليها وكل ما هنالك فانه يعاقب عقاباً معنويا اخلاقياً ما لم يتأت عنها نتيجه فعلية ، فيعد الصحافي فاعلا مشتركا اذا حصل بتأثير افكاره وارائه او نظرياته فعل وكان بين ذلك الفعل وبين تلك الاراء ارتباط واشتراك .

هذه نقطة دقيقة الغاية فتحتاج الى شيء من الايضاح فاليك الامثلة الآتية :

لنفرض صحافياً اخذ على نفسه المحافظة على حقوق النساء واحلال المرأة في المكان الذي خلقت لاجله في الحياة الاجتماعية فجعل ينشر المقالات ويخطب في في المجتمعات قائلا :

« ان النساء منذ اقدم العصور وهن يقاسين ما يقاسين من غطرسة الرجال وسوء معاملاتهم ولم يزلن كذلك . ولما كانت القوانين من وضع الرجال فدائما وابدا

يراعى بها جانب الرجل دون المرأة » وما الى ذلك من الكلمات المثيرة لحقد النساء على الرجال .

فعمدت امرأة من النساء العصبيات بتأثير ما سمعته من محاضراته او ماقرأته من مقالاته الى مسدس فاطلقته على زوجها فاردته قتيلا ولما استحضرت الى المحكمة اجابت قائلة « ان القتل قد وقع مني بتأثير مطالعتي لمقالات المحرر الفلاني التي كان ينشرها في كل يوم »

اجل ان ذلك هو نتيجة تلك المقالات او استماع تلك المحاضرات .

ولنفرض ايضاً ثلاثة من الصحافيين اثاروا حرباً قلمية على الحكومة فاخذوا ينشرون كل يوم المقالات ضدها فحدث في البلاد على اثر ذلك ثورة وكان لا شك في انها حدثت بتأثير ما بثته تلكم المقالات من الروح فماذا ينبغي حينئذ ان نعمل ؟

فان اولئك الصحافيين سيكون جوابهم ولا ريب « لسناء باعدا للحكومة وما نشرناه من المقالات انما اردنا به ايقاظها من غفلتها قلنا لها ان الرأي العام في هياج ضدك وستكون النتائج وخيمة اذا لم تتلافى الخطر قبل وقوعه . فحسبت الحكومة حينئذ باننا اعداء لها فلم تنتبه الى الخطر الداهم ولم تعمل على دفعه وقد اثبتت هذه الثورة اصابة رأينا واننا انما كنا نقصد بكتابتنا نصح الحكومة ليس الا . وقد كان من الواجب على الحكومة حينئذ ان تنتصح بقولنا وتزيل اسباب الشكوى فتمنع وقوع ما وقع » .

فيجب على القاضي في موقفه هذا ان ينظر الى المقالات فاذا وجد الصحافيين كانوا يخاطبون الشعب قائلين له فيها : تقلد ايها الشعب سلاحك ودافع عن حقوقك بسيفك . او هاجم ايها الشعب الحكومة واقلبها وامثال ذلك من كلام التهييج فيعتبر الصحافيون حينئذ شركاء في الجريمة وموقدي نار الثورة .

اما اذا كانوا يقولون : الشعب يتسلح وهو على قدم الثورة والحال حيثئذ فعلى الحكومة ان تتدارك الامر وما الى ذلك من الكلام فالصحافيون ابرياء وان كانت الثورة على كل حال نتيجة تلك النشريات .

٤ — يشترط ان تكون حرية الصحافة ضمن دائرة الاداب والاخلاق العمومية فالذين يرون حرية الصحافة بصورة مطلقة يهزؤون بهذا الرأي فيقولون ليس على الدول ان تكون مربية اخلاقية فتكون اشبه بحكومة بيادية منها بحكومة مدنية .

وبما ان الجمعيات الحاضرة لم ترتض هذه الوصاية الدينية فيجب الا تقيد حرية الصحافة من هذه الجهة مطلقاً .

هذا وما الغاية من تأسيس الدولة الا المحافظة على الامن الداخلي والخارجي وللدول حق تأمين بقائها ايضاً وما عدا ذلك فليس لها ان تتدخل به .

فالصحافي تحدد حريته بعدم التجاوز على كيان الدولة فقط ولا يجوز تحديد حريته بما عدا ذلك فلو نشر احد الصحافيين اثناء الحرب معلومات يستفيد منها العدو او اذاع اثناء السلم سراً من اسرار الدولة كأن يذيع عن مقدار قوات الدولة العسكرية السرية فيلقى القبض عليه ويعاقب حيث انه تجاوز على حق بقاء الدولة وعرضها للخطر . فحق البقاء حد تقيد به الحريات جميعها وتنتهي عنده فالحكومة مثلا ان تجبر الناس على التجند ومع ان ذلك بحد ذاته تعد على الحرية الشخصية فليس لاحد ان يمتنع عن التجند واذا امتنع فالحكومة ان ترغمه عليها بعامل المحافظة على كيانها وحقها في البقاء .

اما نشر الصحافي لبعض المقالات التي تحتوي على الطعن بزيد او عمرو او تهديده احداً بالذم والقدح اذا لم يعطيه دراهم وما شابه ذلك من الافعال فيعد من الجرائم العادية ولها في القوانين الجزائية عقاب مخصوص .

٥ فعلى ذلك كله فليس من داع لوضع قانون للمطبوعات والا فوضع قانون تقيد به حرية المطبوعات بعد الاعلان بانها حرة هو بمثابة اعطاء الشيء باليد الواحدة واخذه بالاخرى .

العوامل الأقتصاديه والاجتماعية في حدوث الجرائم

— الوراثة والتربية —

يقال ان التكامل الشخصي او الحياة الشخصية هي نتيجة عاملين : الوراثة والتربية . ويقصدون بالوراثة حادثة مشابهة الولد لأبويه او الميراث الذي ورثه في تكوينه وغرائزه من الأبوين بالنظر لكونه هو الذي انتج هذه المشابهة . فالتوأمان يتشابهان بعامل الوراثة ويختلفان بعامل التربية . فالأختلاف البسيط الغير محسوس الذي تكونه التربية يتزايد او يتطور ويتنوع مع الازمان ويتنقل مع الأجيال فيصبح اختلافاً وفرقاً كلياً محسوساً . فالتربية والوراثة هما عاملان من اقوى العوامل التي تسير المخلوق على محرك معين في الحياة بل هما يختطان هذا المحرك . ويعرف جوستاف لوبون (التربية) بأنها الفن الذي يعمل على ادخل الشعوري باللاشعوري . وكأنه يريد بذلك تلك الأساليب التي بها يصل المربى لأن يجعل من تطبع التربي طبعاً ومن تدريبه اعتياداً وغريزة وملكة . فيصبح المتربي الذي كان قبل تربيته يشعر بتعب في العمل يعمل بدون عناء وبدون ان يدرك ويشعر بعمله .

التربية من شأنها ان تخلق الملكات وتغرس في النفوس الغرائز فتكون في الاشخاص شخصياتهم وتؤثر في كل حركة من حركات الشخص . ومع تمادي الاجيال تنتقل التربية للاحفاد مع الدم . واذ بأرواح الأجداد تنبعث في نفوس الأحفاد ومتى علمنا ما للوراثة والتربية من تأثير في تكوين شخصيتنا وخلق قضايانا تحققنا ما لهذين العاملين من التأثير في حدوث الجرائم وارتكاب السيئات كما اننا ندرك ما لهما من التأثير في اعمال البطولة وعمل الحسنات . فالتربية السيئة تخلق الجناة ذوي النفوس المريضة والتربية الصحيحة تخلق الصالحين ذوي النفوس العظيمة . ان السجايا العالية والصفات الحسنة هي التي تضمن الظفر في معركة الحياة للانسان وليست العلوم والمعارف الواسعة ولا جميع النظريات العميقة بأكثر ضماناً له من اخلاق وخصال حميدة

تكونت في نفسه وتربى عليها . فالتربية الصحيحة لا تكون بالاساليب التي من تا نجها ان املاء الدماغ بالمحفوظات والذهن بالنظريات ولكنها هي الطريقة المثلى في الرياضة المادية والمعنوية العملية التي ترقي في الانسان خواص الابداع والمحاكة وتقوي الارادة والثبات وتعوده الاعتماد على النفس وحكم نفسه بنفسه وان يتغلب على مصاعب الحياة ومشاكلها مهما تنوعت وعظمت .

لقد ورثنا عن اجدادنا بقية من بقايا ذاك التحكم والسيطرة العائلية التي لعبت دوراً اجتماعياً في العصور الغابرة التي يحتمل ان تكون موافقة لتلك الاجيال — وحكم الوراثة القاهر دعى الكثيرين من الابوين يحملون هذه الجرثومة المضرة من السيطرة ويعتقدون بضرورة تطبيقها على الطفل في يومنا هذا وقد تأصلت جذور هذه العقيدة في نفوسهم فاصبحوا يتصورون بان لا سبيل الى الوصول الى تربية صحيحة الا باستعمال القوة والشدة . وكثير من بينهم من هو مفرط في هذه العقيدة الراسخة لدرجة الهمجية كأنهم نسخة عن اجدادهم في العصور الابتدائية .

ويذكر مؤلف كتاب (الجارم والمجتمع) ابذره بوولو بان احدى الامهات الافرنسيات في العصر السادس عشر كانت تضرب ابنتها وعمرها ١٥ سنة بالسوط لدرجة كانت الدماء تسيل من جسم البنت وكانت تقصد بذلك تعويدها على عبارة (والدتي المادام)

ثم يذكر ان الجرائد كتبت بتاريخ مايس ٩١٦ حكاية عن الطفل الصغير (بيه — B) وسنه خمس سنوات وقد مات عقيب الاذى الذي لحقه من والدته وكان جسمه منشبعاً بالرضوض المسببة عن الصدمات وبالعضوض الكثيرة . وكانت هذه القاتلة قد مزقت ولدها بصورة فظيعة ومؤلمة حتى انها قطعت آلته ارباً بسنانها وقسما بالسكين . ونتيجة الحكم كانت المرأة B مسؤولة وحكمت بالاشغال الشاقة اثنى عشر سنة . مع ان جميع الدلائل اظهرت بان هذه المرأة كانت مختلة الشعور . يقول المؤلف وكان يجب على المجتمع اقصائها عنه ما زالت هي مخطرة والا ما معنى

لمثل هذا الحكم .

ولقد شاهدت بنفسي رجلاً لحاماً قد القى بابنه وهو في سن العاشرة من العمر الى الأرض واضعاً احدى ركبتيه على صدره وبيده سكيناً يهدده بها بالذبح كأنه احدى الغنم في المسالخ ولم يكن من سبب لذلك الا تأخره عن المجيء بوقته . ولم ينج ذلك الولد من همجية ابيه الا ازدحام الناس ولم تكن هذه الحادثة الحادثة الوحيدة التي يشاهدها الانسان في بلادنا . وهناك الحوادث المتنوعة بكثرة ولو تسنى لمدقق ضبطها باوصاف لسمعنا ما تقشعر له الأبدان من هذا الوسط الجاني . تلك صورة عن بقايا التحكم والسيطرة العائلية . وهناك صور اخرى من حيث النتائج مهما سترت في ظواهرها واشكالها .

لقد كان من نتائج الرقي السياسي والنظريات العلمية الصحيحة اتساع ساحة العمل للحكومات اكثر فأكثر الى ان تداخلت بالفعل في شؤون العائلة وعمدت الى تنقيص هذا التحكم العائلي لا سيما بعد ان ترقت نفسية المجتمع واصبح ناقماً على هذا الشكل من السيطرة القديمة .

كثيرون هم الآباء الذين يحبسون اولادهم في بيوت مظلمة بقصد تقويم اعوجاجهم فيورثونهم بذلك ضعفاً في الصحة وضعفاً في العقل وكثيرون منهم من ادما الخمور فاخرجوا لهذا العالم البلهاء والحمقى وراثة وتربية . وكثيرة جداً هي الأمثلة على المعاملات السيئة والتربية المضرة التي يجريها الآباء في حق الأولاد .

ولقد دعت هذه المعاملات السيئة وامثالها محبي الانسانية ان يطلبوا الى الحكومات والهيئات النيابية ان تقوم بمهمة تعد اصلاحاً كبيراً للمجتمع . وهي نزع الأولاد من ابويهم الجناة والسفهاء بقصد ان يربوا التربية الصحيحة . يقول (فيلكس له دانتق) في كتابه (الأنانية) « ان الأب يرى كأنه قد تضرر في حقوقه المقدسة اذا تساهل ابنه فقصر عن القيام بواجبه المقدس وهو مجرم

فى نظره الا انه اذا كان الأب ذكيا ويحكم عقله فيتحقق لديه من ان العمل الأبوي المسيطر لوالد له من العمر خمس وثلاثون سنة قد يكون حماقة. واما ان كانت تلك العاطفة عاطفة تقديس حقوق الأب قد تفوت فيه فتراه لا يرى بدأ من ان يجد لنفسه ما يبرر عمله ويعطيها به استحقاقاً وامتيازاً . فاذا صادف وكان ألابن ذكياً فيو يقاوم الاستبداد الأبوي لما يرى فيه من مخالفة للعقل وخروج عن حد الطوق اما ان كان الأبن متشبعاً بالافراط بواجباته تجاه ابيه فهو يلوم نفسه لأنها فسحت للعقل مجالا لان يجرأ على نقض حكم العاطفة .

فالحوادث التي كثيراً ما كونت المصائب المعظمة قد نشأت عن هذا الحق وذاك الواجب اللذين لوحظا منذ أمد طويل كأنهما مقدسان . واني ارى في تداخل الحكومة في امر تخفيف تلك الحوادث وادخالها في قوانينها تطور اجتماعي مفيد وتكييف علوي للحالة الاجتماعية المضرة له الدرجة الأولى من الاهمية وهذا مما يدل على ان واضعي القانون ادركوا خطر المفهومات الالفوق الطبيعة المطلقة » .

ان نزع الاولاد الذين يخشى عليهم من تأثير المعاملات السيئة من هؤلاء الاباء السفهاء او الجناة شيء جميل جداً له التأثير الحسن في اصلاح المجتمع وهو حسن من حيث الفكر والنظريات ولكن هنالك حتى في البلاد الراقية عقبات صعبة في تطبيقه . . اذ يجب اولا تأمين المؤسسات والملاجى العمومية التي تربي الولد على اسس التربية الصحيحة الغير متقدة قبل ان ينزع الولد من ايدي ابويه الذين لا يحسنون تربيته . وجملة القول فان من واجب الحكومات العادلة ان تنزع الاولاد أنى تحققت انهم سيكونون ضحية جهل الابوين السفهاء .

على ان هذا العمل يحتاج لدقة زائدة حذراً من ارتكاب الخطأ باتهام بعض الاباء الذين يرتكبون في عمرهم جنحة بسيطة بظروف قاهرة حتى اذا ما زالت تلك الظروف وتبدلت عاد ذلك الاب شريفاً ذا نفس

عالية . فان نزع الاولاد من مثل هذا الاب يكون ظلماً فادحاً .

ان الرقي الاجتماعي لهو الكافل لحل هذه المشكلة الاجتماعية ولكنه حتى اليوم ليس بقادر كل القدرة . ولا تزال الحوادث القطيعة تتكرر في العائلات وتؤثر في تربية الاولاد حيث يقذف بهم لجناة في وسط المجتمع الذي هو بدوره يتلقاهم غير مكترث لاصلاحهم .

ومن هذا التحكم العائلي والسيطرة القديمة تلك المعاملات السيئة التي لا تحصر وهي كثيرة التنوع ومنها الضرب بالايدي واللكم والصفع على الوجه ولكمات الرجلين والاحذية واللطم بالخواتم وبالقضيب والكرباج والربط بالحبل واستعمال الاواني والاواني البيتية واسطة للضرب والجروح الخفيفة والشديدة في كثير من الاحيان ومن المعاملات القاسية شد الاذنين ونتف الشعور والضرب على الاصابع . ومنها عدم الاعتناء بالطفل وتركه في الاماكن المظلمة واهماله حتى تحرق اعضاء جسمه بالنار اوتعطل بالحديدوالسماح له ان يعتاد على المشروبات الروحية القوية وان يخرب معدته بافراطه في الغذاء . كل هذا وما شابهه من المعاملات القاسية ليست سوى مظاهر للتربية السيئة . وان قلباً جبل على الشفقة لينفطر حزناً وأسى على ذلك الطفل الذي تجره امه من شعره وتلطمه بايديها وارجلها وتعضه باسنانها وهو ملقى على الارض تجرحه بكل الآلاتالتي تصادفها امامها ويبكي ولا من مجير وتصب عليه جام غضبها ولا ذنب له الا سوء تربيتها وعدم معرفتها وجهلها باساليب التربية الصحيحة .

ومن الاساليب المغلوطة في التربية ان يملأ دماغ الطفل منذ سن الشباب بمحفوظات تافهة ومعاقبته على عدم حفظها شد العقاب ، ثم تسفيه رأيه في كثير من الاعمال وتوقيفه عن اكمال عمله الذي بدأ فيه حتى ولو كان من جملة الاعمال التي يعملها الاب مباشرة ، فيعتاد الولد على الكذب وعلى

اهتضام الحقوق حيث لا يسمح له الابوان بمناقشتهم ولو كان الحق بجانبه ، وكثيراً ما يرون من مصلحتهم اخفاء الحقائق التي يشعر بلزوم فهمها ويمنعوه عن اسئلة لا تضر به فيما لو اجيب عليها فيعودوه على الرياء وعلى الاخلاق السيئة ، ثم يفرحون كما تيسر لهم ان يبعدوا باولادهم عن مجالسهم للازقة حيث يتمرغون في حمأة الرزيلة التي يلقيها عليهم ابناء الوسط المسموم بسوء الخلق والامراض القتالة .

ومن التربية السيئة الضغط على الحرية والأختيار والأرادة وتعويد الولد على الأطاعة العمياء ، بالتضييق على اختياره وحريته فيفقد كل ارادة ومناقشة وفكر ويصل به الأمر الى عدم التفريق بين منافعه ومضاره ولا يرى جهة للترجيح الا ما رجحه ابواه . وكأنما هم يميتون فيه الأرادة مع ان الأرادة أثمن شيء يورثونه للولد في هذه الحياة واقوى سلاح يسلحونه اياه .

وفوق هذه القساوة الخلل في تغذية الطفل والخطيئات التي ترتكب في امر حفظ الصحة وكل ما في البيت من سيئات . وما يتلقنه في الطريق من فساد الأخلاق وما يقدمه له الجوار من سوء المثال في التربية وما تلقنه اياه العائلة من الخرافات والأفكار الضيقة المحصورة . ومتى ضمت مع كل هذا سيئات المدرسة وخطأ التعليم وقلة التهذيب العملي يتكون من الطفل مخلوق قبيح ، كاذب ، مراء اناني ، عصي فاقد الأرادة والوجدان ، سيء الخلق بكل ما تحويه هذه الكلمة من معنى . والنتيجة ان لم يكن جانياً ففيه الاستعداد الكافي لأن يصبح جانياً وغير مقتدر على تربية اولاده تربية قوية في المستقبل . فالأب الذي يعجز عن جعل تربية ابنه صالحة ويورثه الاستعداد المضر بحياته يعجز كذلك عن تحقيق وتدقيق ما يتلقاه ابنه في المدرسة . ذلك المكان الذي يجتمع فيه في صف واحد وفي قاعة واحدة اولاد نشأوا على اخلاق وعادات غير متساوية في عائلات مختلفة فأ كثرهم استعداد لقبول الأخلاق السيئة يتلقى من رفقائه بسرعة وبعامل «السراية الذهنية» كل ما هو خطر

عليه وعلى المجتمع فيزداد مرضه قوة . فأن كان الطفل قد نشأ في عائلات منعمة فهو في الغالب يسلم لمرضعة اوالخادمة لا يفكر لحظة في امر انتقائها فتبرضعه المرضعة الطبائع السيئة مع اللبن والخادمة الناقصة التربية تؤذيه بأنواع الأذى في اعصابه ودماغه . فهو من الوجهة الأخلاقية في خطر .

اما اذا كان الطفل يتيماً ومهملا بصورة قطعية فالأرجح ان يصبح معرضاً لأن يهوي في هاوية الشقاوة وهيهات ان يعادل اعتناء الوالدة وحنانها وشفقتها اعتناء آخر في العالم .

ويقول مؤلف كتاب (الجرم والمجتمع) (اندره . لوررلو) .

وما على الجناة الا ان يتحققوا من ذاك القاتل ابن الثامنة عشرة من عمره عن الجواب الذي اعطاه في المحكمة . يقول للرئيس «ماذا تريدون ان اقول لكم . منذ السنة السابعة من عمري . وجدت نفسي وحيداً على ارصفة باريز . ولم اصادف احداً من الناس ليهديني في حياتي . وقد تركت للصدف وانا ولد صغير . لقد كنت ضائعاً . ولقد قضيت حياتي وانا في السجون والتوقيف . وهذا هو قدري ، ولم اجد شخصاً ينصحني مطلقاً . ولما لم يبق امامي الا السرقة سرقت وانتهى بي الأمر الى ان اصبحت قاتلا» .

والخلاصة من كل ما مر يتضح بأننا حتى في اشرف العائلات نسباً واكثرها رقياً نحتاج الى تجديد في التربية بصورة تتوافق مع الأخلاق الفاضلة واننا في حاجة لمدارس تعلمنا وتهذبنا وفقاً لحاجات الزمن . وان نعتني في امر الزواج وفي صحة الأزواج اذ من الأبوين الصالحين الطاهرين الأصحاء يولد ابناء صلحاء اصحاء . وبالعكس .

يجب على المجتمع ان يسعى بكل قواه لتلطيف وتسهيل شرائط الحياة للطبقات

العاملة البائسة لأن باصلاحها أمان من العدوى الأخلاقية وتقضي الأمراض وامن، من تكثير الجناة.

يجب على المجتمع ان يحل مشكلة الزواج و يسهل طرقها وسبلها فيطهر هذا الوسط العائلي من الامراض الاجتماعية التي تفتك في جسمه وتهذب النفوس حيث تصبح أكثر طهارة واقرب للاخلاق الحسنة فيسود النظام في العائلات ويعود الرجل فيجد معظم لذاته في بيته بدلا من ان يقضي اوقاته في المقاهي والخمارات. ولو كانت التربية الاخلاقية اساساً للعائلات في هذا الزمن لما رأينا ما نراه من الشقاوة في عائلاتنا وان هذا الفساد ليجري حكمه في الابناء لاننا فاقدون كل ميل وقوة في ذهنيتنا واخلاقنا لان نربيهم على الاساليب الصحيحة. وما لم يتكاتف المجتمع وتتعاضد افراده فتتشكل الجمعيات للارشاد والتهذيب الاخلاقي وتصلح طرق الوعظ الديني وينتقي الوعاظ والمدرسون الصالحون الاكفاء، وما لم يلاحظ في الاساتذة اخلاقها وتربيتها وما لم نلاحظ في مدارسنا الصحة والنظام والتربية بانواعها. لا ترقى العائلة ولا تسود فيها الراحة ولا يمكنها الا ان تخلق الاشرار وتكون وبلا على البشرية على ان العلوم والنظريات الصحيحة اثبتت امكان جعل العائلة والبيت مهداً للسعادة وعاملا قويا في رقي هذا المجتمع. فويل لمجتمع اضاعته الاهواء وقتلته المصالح الشخصية والجهل.

د. ابو العافية

﴿ تطور الحقوق العقابية ﴾

« وما قام عليه العقاب من المبادى والنظريات »

من العبث ان نبحث هنا عن الرقي في الحكومات التي لا تزال الفوضى ضاربة فيها اطنابها والامن والنظام مختلين.

لان القوانين العقابية ما كانت العامل الحقيقي والواسطة الفعالة لتوطيد الامن والنظام في البلاد فهي المقياس الحقيقي لرقي الامم وتمدنها بحيث تكون راقية ووافية بالغرض الذي وضعت لاجله تكون هناك المدنية الرائعة ويكون الرقي العجيب .

لهذا فقد اعتنت الدول الاوربية والاميركية بها الاعتناء اللازم وحبتها من الاهتمام بما لم ينله شأن آخر من الشؤون الاولية كالجيش والمدارس حتى بلغت بها الشأو البعيد والمكانة القصوى من الرقي اللذين يتفقا ودرجة ارتقائها وتقدمها في الحياة .

هذا ولما كان كل شيء في هذا العالم عرضة للتبدل وهدفاً للتغير وهو يقتضي النشوء والارتقاء يتطور من حالة النقص الى حال الكمال والتمام فالعلوم ايضاً خاضعة لهذا النظام الثابت تتطور بتطور الشعوب التي نشأت فيها او انتشرت بين ظهرانيها وترتقي بارتقائها .

ولقد طرأ تبعاً لهذا النظام في منتصف العصر الاخير انقلاب في الافكار أدى الى تغير كبير في المبادئ والنظريات التي قام عليها العقاب واجتاح كثيراً من المبادئ التي كان يظن انها من المتانة بحيث لا يمكن ان يطرأ عليها تغير ما او تبديل فانقلبت رأساً على عقب .

وفيما يلي بعض من تلك المبادئ التي كانت مما اجمع عليه الحكومات فطرأ عليها ذلك التغيير :

(١) — مبدأ العقوبة تجاه الجرم « او بالنسبة اليه » لاجراء العدل وتوطيد الامن وتأمين الراحة العامة التي تختل بارتكاب الاجرام .

(٢) — مبدأ ترجيح وتقديم حق الفرد على حق الهيئة العامة عند تزاحمها .

(٣) — مبدأ جعل القانون المرجع الاول للعقاب باعتباره الحاكم النافذ ، ثم

القضاء، ثم في الدرجة الاخيرة الاجراء والتنفيذ .

فالمبدأ القائل باتخاذ « اجراء العدل » اساساً للعقاب قد اصبح متروكاً في اوربة واميركا وحل مكانه آخر غيره اعتبر فيه « المحافظة على الهيئة الاجتماعية » اساساً للعقاب مثما ترك مبدأ جعل الماضي هدفاً للحقوق العقابية ترمي اليه باصلاحها واستبدل بمبدأ « تأمين الحياة المستقبلة » .

وكذلك بالنظر الى نقطة اخرى غير هذه فقد استبدل مبدأ كون العقاب تابعاً للفعل بجعله تابعاً للفاعل وبالنظر اليه .

هذا وقد اصبحت التشكيلات القضائية من هيئات التشريع الى هيئات المحاكم والسجون قسما من « الضابطة الدافعة – Police preventive » واصبح ينظر في عقاب المجرم الى ما يمكن ان يوقعه من الضرر بالهيئة الاجتماعية لا الى ما قد يكون اوقعه بها من الاضرار .

لهذا وتوفيقاً للقاعدة القائلة « الدفع اسهل من المنع » فقد جوز عقاب من لم يوقعوا جرماً بل لأنهم مظنة لايقاع الجرم فقط كالمتشردين من الناس واضرابهم.

فيستدل مما مر معنا، ومن بعض تصرفات الحكومات في كثير من الاحوال كاحتباسها بعض المجرمين « ممن لم يبق امل في صلاحهم » حتى بعد اكمالهم مدة محكومياتهم ، واخلائها سبيل البعض الاخر « ممن تظهر في احوالهم بوادر الاصلاح » قبل اكمالهم مدة محكوميتهم ، وتأجيلها تنفيذ بعض العقوبات في حالة ندامة المجرم في بعض الجرائم المعينة وما اليها ــ بأن مبدأ العدالة في القضاء لم يبق مرعياً واستبدل بمبدأ المحافظة على الهيئة البشرية

على ان هذه المبادىء الجديدة التي تطورت اليها الحقوق العقابية مؤخراً ليست من مبتكرات الحكومات الاوربية والاميركية كما قد يتبادر للاذهان فان اكثرها نجد له مثيلا في الشرع الاسلامي : كتعزير الاشخاص مجهولي الاحوال ،

وعدم تحديد مدة الحبس لبعض المجرمين وابقائهم في السجن ابينما يصلحوا انفسهم، والاكتفاء بتوبيخ شفاهي للذين لم تتأصل اخلاقهم من المجرمين ومـا اشبه ذلك من المبادىء كلها من قبيل تلك الاسس الجديدة وترمي الى ما ترمي اليه

هذا ولدى امعـان النظر جيداً في سير الحقوق العثانية يتبين بان الحقوق المساة بالحقوق العامة كانت قد اختلطت ومزجت بحقوق الحكومة ثم بحقوق الملك وكانت الحقوق الشخصية او «حقوق الفرد» على الحالين مهضومة ومستبد بها .

ولقد اعقب ذلك الاستبداد بالحقوق الفردية والافتيـات بالافراد رد فعل هائل فنشأ مبدأ احترام حقوق الفرد وتقديسها على الحقوق العامة .

وما زال هذا المبدأ متبعـاً ومقدساً وقامت الثروة الافرنسية تؤيده حتى اصبح له من السلطان ما جعل الناس ينفرون من كل رأي جاء ضده وقد ردت اراء « بنتام Bentam » القائمة على اساس تقديم « المنفعة العـامة » اقبح رد ولم تجد من يقبلها او يأذن لها ودام كذلك حتى قبل نصف قرن حيث اخذت تضمحل فكرة « حق الملوك بحصر الحكومة في شخصهم وحل محلهـا مبدأ المنفعة الاجتماعية » فلم يبق لتلك الامتياز المعطى للافراد من اثر .

ومن ذلك الحين أخذ « مبدأ العدالة في العقاب » يتضائل وقام مبدأ « المنفعة العامة » مقامه .

هذا وقد حصل تحول في العناصر التي يتألف « اجراء العقاب » بهـا فاصبح مأمورو التنفيذ الذين كانوا في الدرجة الثالثـة مرجعـاً للعقاب في الدرجة الاولى وواضع القانون ، والقاضي بعد ان كانا في الدرجة الاولى والثـانية اصبحا في الثانيـة والثالثة . وذلك نتيجة لازمة بلا ريب لقبول مبدأ جعل « العقاب بالنسبة الى الفاعل لأن مأموري السجن هم الذين يكثر اختلاطهم بالمجرمين فيكونون بذلك اكثر وقوفاً على اخلاقهم وامزجتهم من القضاة الذين قل ان يلابسوهم اكثر من ساعة او ساعتين

وليس في استطاعة احد سواهم ان يقدر لكل مجرم ما يتكفل باصلاحه من العقاب فانهم اذا ما رأوا اخلاء سبيل مجرم او ابقاء غيره في السجن او تخفيف العقاب عن احد الناس او تشديده على غيره فانما يرون ذلك عن علم وخبرة تامين بحال المجرم واخلاقه ومزاجه وتربيته بملابستهم له الاوقات الطويلة واجتماعهم به في غالب الاحيان.

هذا ونتيجة القول فان واضع القانون، والقاضي لم تبق لهما بهذا التطور تلك الوضعية الاولى ولم تعد لهما تلك الصلاحية الواسعة بعكس « القوة الاجرائية » فقد توسعت صلاحيتها جداً بل انها اصبحت الكل في الكل.

وليس ذلك بمستغرب على القوة الاجرائية فهو امر طبيعي بالنظر لأنها بحسب الحالة الاساسية مكلفة بحفظ الامن والعمل على توطيده.

وهنا لنعد الى البحث قليلا فيما طرأ على مبادىء العقاب من التطورات فنقول:

(١) — بما ان الغاية من العقاب انما هي ازالة ما بالمجرم من استعداد لارتكاب الجريمة مرة اخرى وبما انه ليس من الممكن معرفة ما يقتضي لاصلاح كل مجرم من العقاب على وجه التحقيق فمن العبث ان تحدد مدة ما لعقاب اي مجرم من المجرمين.

ولكن من الجهة الاخرى بما ان ذلك يجعل الحرية عرضة لعبث العابثين من مأموري السجن فاحسن طريق هي ان يعين الحاكم الحد النهائي للعقوبة كأن يذكر بحكمه « ان مدة العقوبة يجب ألا تزيد عن خمس سنوات مثلا » او ان يعين حداً ابتدائياً وانتهائياً لها فيذكر في حكمه « يسجن فلان من سنة الى خمس سنوات مثلا » شأن الطبيب مع مريضه فاذا رأى الطبيب ان المريض لم يشف في المدة التي تصور بانها كافية لشفائه فانه لا ينقطع عن اعطاء المريض الدواء اذا هو لم يشف في تلك المدة.

والولايات المتحدة اول من تمشى على هذه الطريق طريق « الاحكام غير المحدودة Sentences indet ruinées » ثم اقتفت الدول الاوربية أثرها.

ثانياً — ولما كانت المحاكم في الغالب لا تتوخى في الاحكام التي تصدرها القدر اللازم لاصلاح نفس المجرم فقلما تكون ذات فائدة حقيقية من هذه الجهة فلاجل ان تكون الاحكام رادعة للمجرم وكافلة باصلاحه يجب ان يراعى فيها اخلاق المجرم ومزاجه وتربيته واحواله الزوجية لا ان تكون خفيفة حيث يكون الجرم بسيطاً وثقيلة حيث يكون كبيراً لان ذلك لا يغني فتيلا في اصلاح النفس الذي يرمي اليه في العقاب .

ثالثاً — قد جرت بعض الحكومات في عقاب المجرمين الذين لا يحتاجون لاصلاحهم لأكثر من التنبيه والاخطار على عقاب ذوي اليسار منهم بالغرامات المالية الكبيرة اما الفقراء فيعاقبون بغرامة جزئية تستوفى بتشغيلهم في اشغال الحكومة.

رابعاً — يرى بعض علماء الحقوق العقابية بان المبدأ القائل بتخفيف العقاب بحق المجرم المبتدي — Delinquant primaire » وتشديده بحق « المجرم المكرر — Delinquant recidiviste » غير محكم والصواب في السير على عكسه لان الشخص الذي لم يسبق ان ارتكب جرماً يعاني من ذات نفسه لارتكاب الجرم ما لا يعانيه رجل اعتادت نفسه على ذلك فالاول لا تزال اخلاقه طاهرة لم تدنس وعواطفه شريفة حيه فتقاومه شد المقاومة والثاني لما كانت عواطفه مائتة او تكاد واخلاقه منحطة فلا يصادف منها شيئاً من المقاومة وهو بعامل الاعتياد ينساق انسياقا لارتكاب الجرم .

اجل انه وان ورد ما كان من رأيهم هذا بحق المجرم الفطرى فلم يات شيء من هذا القبيل بحق غيره من اصناف المجرمين . على ان علماء الجزاء قد اجمعوا تقريباً على ان خير دواء للمجرم المكرر بدلا من تشديد العقاب تنويعه وتبديله .

خامساً — بما ان انواع العقاب كثيرة جداً في معظم القوانين وكلها بحسب الاصل « عقاب سجن » فقد رأى الجزائيون التقليل من هذه الانواع المختلفة

وادماجها ببعض وقسموا السجن الى قسمين :

(١) : السجن الشديد Foengsel

(٢) : السجن الخفيف Hefte

ففي الاول يسجن من كان بفعله دناءة او فظاعة وقسوة وفي الثاني يسجن من لم تكن افعالهم كذلك وجعلوا مبدأ الخفيف خمسة عشر يوماً ومنتهاه خمس عشرة سنة ومبدأ الشديد خمسة عشر يوماً ايضاً ومنتهاه عشرين سنة وجعلوا اليوم الواحد في الشديد مقابل يومين في الخفيف ولكل ان يستبدل احد السجنين بالاخر على هذه النسبة . فمن يحكم عليه بالسجن الخفيف خمس سنوات مثلا يستبدله بسنتين ونصف بالحبس الشديد والعكس بالعكس .

سادساً — ولما كانت « اصول السجن » من اهم اقسام الحقوق العقابية فقد بذلت الدول المتمدنية عامة والانجلوسكسونية خاصة وفي مقدمتها الحكومة الانكليزية والولايات المتحدة في اميركا ما لا يحصى من المساعي في سبيل اصلاحها .

فقد احدثت هاتان الدولتان «انكلترا واميركة» تشكيلات جديدة للسجون لم تبق دولة من دول اوربة الا ادخلتها في سجونها .

فالسجون في اميركة تقسم الى ثلاثة اقسام :

١ — دور الوقاية refuge (Hospices) وهي للاحداث .

٢ — دور الاصلاح Reformatory وهي للمجرمين الذين لم ينقطع الامل من صلاحهم بعد .

٣ — State prison — وهي للمجرمين الذين لم يبق امل في صلاحهم

ولقد تبين في الاحصاء الاخير عظم فوائد دور الاصلاح هذه فمامون في

المئه من الذين دخلوا في دور الاصلاح قد اصطلحت احوالهم واستقامت اخلاقهم فانصرفوا الى الاعمال بسكليتهم فاصبح متوسط دخل الواحد منهم في الشهر عشر جنيهات . على انه لم يصادف كهذا النجاح في غير اميركا

سابعاً — اما السجون الاخرى فتطبق فيها اصول الحبس المنفرد وتشغيل المساجين.

ففي سجون « اوبورن Auburn » يعزل ليلاً كل مسجون على حدته اما في النهار فيبقون معاً ولكن محظور عليهم المكالمة .

وفي « بنسلوانية Pensylvania » لا يختلط المسجونون بعضهم ببعض لا في الليل ولا في النهار ويشتغلون منفردين .

على ان لهم ان يختلطوا ربع ساعة في كل يوم مع موظفي ادارة السجن ومع الزائرين الذين يؤمون السجن لعمل الخير والاحسان واحسن شكل من اشكال الحبس المنفرد حبس انكلترة وحبس ايرلاندا المسمى « Systeme irlandais »

ويدعى عقاب السجن في انكلترة « Servitude penale » اي المسؤولية العقابية او (المكلفية العقابية) . وهو اصول يحظر بمقتضاه اختلاط المسجونين مدة معينة ليلاً ونهاراً تبتدىء من اول يوم يدخل به المجرم السجن ولا تتجاوز التسعة اشهر على انها قد تنقص بحق المجرمين الذين يشاهد صلاحاً في احوالهم .

ويوجد صنف ثاني من السجن ينقل المسجون اليه بعد اكماله المدة المذكورة في السجن الاول وهذا يشتغل فيه المسجونون باشغال بدنية شاقة وانما يسمح لهم بالاختلاط بعضهم طول النهار .

واذا شوهد من احد المسجونين سوء تصرف وهو في هذا السجن يعاد الى السجن الاول ويبقى فيه الى ان تصطلح حاله وتستقيم قناته فيعاد الى السجن

الثاني وخروجه من هذا ايضاً متوقف على صلاحه.

امـا في ايرلاندة فينقل المسجون من السجن الذي من النوع الاول الى دار اصلاح حيث يشتغل هناك في مصانع خاصة جعلت لاشتغال المسجونين ومتى تحقق من صلاحه يفرج عنه افراجاً موقتاً اى انه بشرط ان يعاد الى السجن اذا ظهر منه ما يوجب الريبة في سيرته .

ودور الاصلاح هذه تمسك دفتر حساب بينها وبين المجرم كالتاجر مع عملائه تحصى فيه على المجرم سيئاته وتقيد له حسناته وبمقتضى ذلك الاحصاء يعامل المسجون بعدئذ ان خيراً فخير وان شراً فشر .

يوجد في انكلترة دور اصلاح باشكال اخر مختلفة . اما في فرنسا فيوجد فيها اصول تقرب من هذا الشكل المذكور الذي في انكلترة يطلق المسجون بمقتضاها من السجن بصورة مقيدة كما مر معنا .

وفي المانيا وايطاليا ايضاً اصول لا تختلف عن الاصول المذكورة وفيها دور للاصلاح والصنائع لتشغيل المسجونين . وهناك في بلجيكا اصول تمتد مدة الانفراد فيها الى عشر سنوات ولقد اعترض كثيراً عليها اذ قلما كان يخرج منها احد غير محمول على نعش ليواري في مقره الاخير او مختل الشعور ليقضي بقية حياته فى « المارستان . »

وهـذه الاصول الجارية فى بلجيكا لم يشاهد لها مثيل فى الشدة عند سائر الدول فمدة الحبس المنفرد فى بلاد النوروج لا تزيد عن اربع سنوات وفى الدانيمارك ثلاث وفى هولانده ثلاث اما فى اسويسرة فسنة واحدة .

ثامناً — امـا الاحداث فعقابهم يختلف تمام الاختلاف عن عقاب سواهم في اميركة واسقوشيا محاكم خاصة للاحداث تدعى « Childrens courts »

و « Jovenile courts » تجري فيها المحاكمات بصورة سرية والعقاب الذي تحكم به انما هو عبارة عن تدابير تتخذ لتربية اولئك الاحداث . فالذين يحكمون من الاحداث يدخلون حالا لمعهد من معاهد العلم التي انشئت خصيصاً لتربيتهم وتثقيفهم .

من جريمة الفرد الى جريمة الجماعة

القتل السياسي

نفس العاطفة السقيمة تدفع الى القتل والى الحرب

{ مقال لطبيب فرنسي شهير في جريدة الكونيديان }

يهتز الناس اذا ما ارتكب شخص مضطرب الذهن جريمة جديدة . وجرائم اولئك المضطربة اذهانهم اشد من غيرها استثارة للتأثر والاضطراب لانها تفلت من دائرة العقل ولاننا نعتقد استحالة منعها .

على ان معالجة القوى العقلية امر ممكن . ومتى ظفرت السلطات العامة بالوسائل المحققة لها استطاعت ان تقوم بمجهود منظم يحفظ ذهنية الجماعات الكبيرة الى حد بعيد .

ويعرف اولئك الذين يعصف السقم باقسهم ببوادر تميزهم عمن هم اسلم ذهنية منهم وميول يشتركون فيها جميعاً ولا تقوم الجماعة البشرية بمحاربتها بطرق منظمة. وهذا اعوص ما في مشكلة تثقيف ذهنيات اولئك المرضى .

اين يجد المشغوف بارتكاب القتل مثلا القوى الحية المغذية لميوله الدائمة ؟ انه يجدها حيثما فكر ورأى والصحف تفيض بحوادث القتل تنفذ جرائمها الى ذهنه

فتوحى اليه بوحيها .

وجرائم الشهوات اكثر وقوعاً من الجرائم التي تكون السرقة دافعاً اليها .

ولقد تخشى الاعتداءات الليلية او زيارات اللصوص والقتلة وهي احتمالات نادرة في الواقع ولكن فحص الاسباب الاجرامية يدل على ان الحياة البشرية اكثر عرضة للخطار من جراء جريمة تدفع اليها الشهوة الجنسية او خلاف في المهنة اوشقاء عائلي او بغضاء سياسية .

ولا يخشى من وغد زنيم يهدد سلامة المجموع بقدر ما يخشى من الخايلة على خليلها والعاشق او منافسه بالاخص على العشيقة .

بل قد يلوح لشخص اصابه الخبل ان قتل قريب اليه هو المخرج الوحيد او الوسيلة للدفاع الشرعي . وبذلك يستقي مضارب الذهن من الحوادث اليومية قوى جديدة تغذى ميوله او تبررها .

***

فالحضارة البشرية لا تزال اذن في حالة من الهمجية ليست الحرب الامظهراً عاماً من مظاهرها والانسان اليوم يعيش في عذاب وفي غمار من البغضاء لا يخمد اوارها .

على ان كل الشعوب تريد ان تحول دون عودة تلك المجازر الرائعة . فاذا ارادت ان تحقق تلك الامنية السامية فعليها ان لا تبحث عن الضمان لذلك في المعاهدات لان اسباب الحرب اعمق مما يرى وهي تجثم في ميول تطوف كامواج العواصف باذهان ليست سليمة الا في الظاهر .

ليست الحروب الاقصصاً عنيفة ، بوادرها الصغيرة جرائم الشهوات اليومية مثل ما تنذر آلام الرأس وطنين الاذن وقلة البول بوقوع ازمة تاتي بالحياة البشرية

الى خطر الموت .

والواقع ان الحرب التي تغذيها الفكرة الوطنية لا تخمد جذوتها من قلوب الامم وقد كان الدين فيما مضى يدفع الناس الى الحرب اما الآن فان الفكرة السياسية هي التي تثير البغضاء بين الاحزاب .

شهدنا في الآونة الاخيرة عدة اعتداءات للفاشست . فقد انتهكوا حرمات المنازل واحرقوها واطلقت جموع مسلحة منهم النار على جماعات وجد فيها نساء واطفال ، وهم يعتدون وينتهكون وقد سفكوا دم الزوج امام ذويه وارهقوا الافراد وارغموهم على تجرع الزيت والبترول والبول وغيرها : قرنوا السفك بالتعذيب وفعل نفر من الايطاليين بابناء جلدتهم ما تنفي ارتكابه من الالمان على اشخاص الفرنسيين والبلجيكيين .

بل فعل الالمان ايضاً ذلك بابناء جلدتهم في اثناء الحركات الوطنية عذبوا الجمهوريين واغتيل عدة من زعماء الاحزاب مثل كورت ايزنر ، وروز الكسمبرج ، وكارل ليبكنخت ، وهوجوهاسه ، وارز برجر ، وراتنا وغيرهم

وليس البلشفيك باطهر يداً فان الامم الغربية ترفع صوتها من آن لآخر طالبة الرأفة بعلماء واعلام حكم عليهم باعدام في روسيا .

وفرنسا هي اقل الدول اصابة بتلك الميول الاجرامية التي حاول جماعة من الوطنيين ان يدخلوها الى الاخلاق الفرنسية . ومع ذلك فقد ذهب (جوريس وماريوس بلاتو) ضحية للبغضاء الفكرية . وارتكبت اخيراً بعض جرائم مماثلة .

فالواجب اذن هو ان تبذل مجهوداً كبيراً لحماية الحياة البشرية . ومن الواجب ان نبدأ بجعل الجريمة الفردية موضوع عقاب معين هو ان يعزل القاتل طول حياته .

ومن الخطأ ان نعتبر مضطرب الذهن عذراً للدفاع الاجتماعي . فهو يعرف

اكثر من سواه ان احدى الوسائل لتقوية عزيمة ذي الميول الاجرامية هي الثقة بانه سينال جزاء لا مفر منه ويفهم كغيره انه يجب عزله عن الجماعة العادية .

ومن المستحسن ان تكون تلك العزلة نهائية . فالمريض الذي يعالج يعتنى بشأنه والمريض الذي يهذب او يراقب يجب عزله . اما ذو الميول الاجرامية الفردية فلا يجب مطلقاً ان نعيده الى الحياة العامة .

ويكفي لتحقيق ذلك اصدار قانون . ومن الضروري ان يحدث التفاهم بين الامم على جعله عاماً .

اما جرائم المجموع فلها شأن آخر فان الميول الاجرامية متى سرت الى بلد من البلدان شل الخوف الافراد الهادئين . ويغلب ان لا يستطيع الشعب الموبوء بتلك الميول ان يشفى منها دون مساعدة خارجية .

فيجب على مجتمع الامم اولا ان يقوم بحماية الحياة البشرية التي تهدد في قلب شعب معين . وسيكون لمخاطبة العواطف البشرية وفرض العقوبات الادبية والاقتصادية أثر حسن وذلك مع وضع القوة المادية الى جانب ذلك تحت تصرف القانون .

ومن الآن يجب القيام بدعوة عامة . وعلى المربين ان يغرسوا في نفوس الاطفال بغض القتل والعنف باعتبارهما وسيلة للعمل السياسي او الاجتماعي وكذلك يجب وضع نصائح ومكتوبات بجميع اللغات ينشرها الاساتذة في جميع مدارس العالم فان أثرها ابلغ في منع الحروب من المعاهدات السياسية التي لا ترتكز الا على المصالح .

يجب ان تقاوم تلك الذهنية المروعة بلا تردد ولا ملل وفي وسع المجتمع ان يقوم بتلك المقاومة . م

باب القرارات

« خلاصة بعض القرارت الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة »

في الاجرة

(القرار في ١٤ تموز ١٣٢٦ رقم ٩٢٨)

يقتضي تقدير الاجرة للهيئة التحكيمية بالنظر الى الاعمال التي تكون قد قامت بها والى مقام الاشخاص الذين تتألف منهم .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٢)

لما كانت المادتان (٤٦١) و (٤٦٢) من المجلة تقضيان بان الاجير في الاجارة الفاسدة انما يستحق اجر المثل بشرط عمله بالفعل وانه لا يستحق الاجر المسمى فاذا ادعى الاجير باجرة عن خدمة قام بها قبلا وتقرر قيامه بها آتياً فلا يحق له ان يطلب الاجر المسمى لان الاجارة فاسدة بمقتضى المادتين (٤٥١) و (٤٥٥) من المجلة لجهالة الخدمات الآتية واذا طلب اجر المثل وجب على المحكمة - غب النظر في خدماته السابقة والبحث فيما اذا كان قد قام بخدمة ما بعدها - ان تقدر له اجر المثل وتحكم به .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

اذا ثبت بدعوى الاجرة من جراء استئجار انسان باجرة مجهولة ان الاجارة انعقدت على هذه الصورة وان الاجير قام بايفاء الخدمة فعلا يجب ان يقدر اجر المثل من قبل ارباب الخبرة فيحكم له به على ان لا يتجاوز القدر المدعى به .

(في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٥)

ان عدم اعطاء الجواب على ورقة الانذار التي تتضمن المطالبة بأجرة الدار المشغولة بدون عقد او اذن لا يستفاد منه الرضاء والقبول بمقدار الاجرة المطلوبة بل يجب في مثل هذه الحالة اجر المثل .

(في ٢١ مايس ١٣٣٠ رقم ٧٢)

(١) لما كان لا يسوغ هدم الدكاكين التي لم تحترق وضم عرصاتها للمحل المحروق واعطاؤها الى آخر عملا بقاعدة « الارض » كان القرار الصادر في الدعوى المقامة في هذا الشأن بمنع « امانة البلدة » من المعارضة بالعرصة المدعى بها صوابا .

(٢) اذا حصل تضمين قيمة البناء الذى لم يحترق والمدعى على امانة البلدة يطلب اجرته مع اجرة عرصته بسبب هدمه من جانب الامانة المشار اليها وتحويله الى اوض من عرصات المباني المحترقة فلا تجب الاجرة لاجل البناء . اذ لا يسوغ اجتماع الاجرة مع الضمان . ولكن يجوز طلب اجر المثل عن العرصة بالنظر الى ان التصرف بها قد منع .

***

في اجر المثل

(في ٣١ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفة ١٦٧٤ عن الجريدة العدلية)

لما كان يشترط في اجر مثل الدار ان تكون معدة للاستغلال كان الحكم باجر المثل بدون تدقيق في هذه الجهة مغايراً للقانون .

(في ١٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨)

يقتضي تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الخبرة الخالين عن الغرض والا فتقديره

من قبل المحكمة غير جائز .

(في ١٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٨)

ان الاقامة بتأويل الملك في المستغلات الوقفية لا تمنع وجوب اجر المثل .

***

في الاجير

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٥)

كما ان الاجير مسؤول بحسب المادة (٦٠٧) من المجلة عن تلف تمام ما بيده من المال كذلك هو مسؤول عن تسببه في تنقيص قيمته .

(في ١٣ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٥)

بما ان المستأجر فيه يعد امانة بيد الاجير وتضمينه بسبب التلف او الضياع مقيد بشرط وقوع التعدي او التقصير كما يفهم من المادة (٦٠٧) من المجلة . فاذا لم يدقق النظر في هذه الجهة وفي ما اذا كان قد حصل او لم يحصل منه تعد او تقصير بالنظر الى العرف والعادة الجاريين في البلدة لا يكون القرار صحيحاً .

***

في الاحياء

(في ١٣ شباط ١٣٢٠ رقم ٢٣٨)

(١) اذا انشئت ابنية في الاراضي الموات من دون رخصة وجب التدقيق في

بادىء الامر فيما اذا كان ذلك المحل من الاراضي الموات ام من الاراضي المحلولة الاميرية ، حتى اذا تبين انه من النوع الاولى عد انشاء الابنية فيه احيـاء ، وعليه يجب اجراء المعاملة بشأنه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة (١٠٣) من قانون الاراضي

(٢) اذا كان المحل الذي انشئت فيه الابنية بدون رخصة هو من الاراضي الاميرية الصرفة وكان قد تم انشاء الابنيه فيه يجب ابقاء الابنية وربط المحل باجرة ارضية (اجارة زمين) وفقاً لمقررات شورى الدولة الصادرة في هذا الشأن .

(فى ١٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٢)

(٣) ان رعي الحيوانات او نصب الخيام في الاراضي الموات لا يعد احياء ممن استحصل رخصة باحيائها .

(في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٧)

(٤) ان احياء الاراضي الاميرية يتوقف على اذن مأمورها بمقتضى حكم المادة الخاصة بذلك من قانون الاراضي ، فعليه يجب التحقيق عند الاقتضاء عما اذا كان بالاراضي المدعي باحيائها اذن من المأمور ام لا .

في الاراضي

(في ٢ تموز ١٣٢٥ رقم ١٣٥)

ان مبادلة الاراضي تتوقف على اذن مأمورها بوجه مطلق وفاقاً للمادة (٣٠) من قانون الاراضي .

(في ٢٢ تشرين الثاني ١٣٢٥ صحيفة ٣٥٣ عن الجريدة العدلية)

لا يجوز بيع الاراضي المحجوزة اذا كانت واردات ثلاث سنوات منها كافية

لوفاء الدين .

(في ٩ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفة ١٣٠٣ عن الجريدة العدلية)

متى اريد احياء ارض من الاراضي الموات وجب الحصول على اذن من صاحبها او اداء بدل مثلها بعد الاحياء. اذ لا يثبت بدون ذلك حق الادعاء بتلك الارض.

(القرار في ١٩ مايس ١٣٢٧ صحيفة ٢٠٨٥ عن الجريدة العدلية)

لا تصح الدعوى باجر المثل والاجرة في الاراضي الاميرية ما لم يكن هناك عقد اجارة على الارض والدار المدعي بهما.

(في ١٤ مايس ١٣٢٨ صحيفة ٣١٢١ عن الجريدة العدلية)

اذا بيعت ارض اميرية مع ملك صفقة واحدة بثمن واحد فبالنظر الى ان بيع الاملاك يصح بحصة من الثمن المسمى لكليهما يجب تقويم الارض والملك كل بمفرده والنظر في ما يصيب الملك من القيمة بالنسبة الى مجموع القيمتين وتحصيل الثمن المسمى على هذه النسبة .

(في ١٧ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٦ وفي ١ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣١)

لا يمكن ان تكون احكام قانون الاراضي مداراً للتطبيق في دعاوي الاملاك . كذلك المادة (٨٣٥) من المجلة لا تكون مداراً للتطبيق بحق الاراضي المتفرع عنها مجاناً .

(في ٥ تشرين ثاني ١٣٢٧ رقم ١٧١)

اذا لم يبين المدعي سبباً لتصرفه بالمحل المدعى به لا يسوغ اعطاء القرار بمنع مداخلة المدعى عليه لمجرد اقامة المدعي البينة الشخصية على تصرفه من مدة تزيد عن عشر سنوات بدون ان يدقق النظر في القيود التي لم يتحقق فسادها وبطلانها بعد.

(في ٥ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٢)

(١) اذا اختلف بشأن الاراضي الموروثة هل هي اميرية ام مملوكة وزم اثبات الملكية بها يجب اثبات كونها ملكا حين وفاة المورث . والا لا تثبت ملكيتها باقامة البينة على انها كانت عند البيع كروماً .

(٢) ان الاشجار والكروم التي توجب اجراء معاملة الملك بحق الاراضي الاميرية هي الملتفة اي التي لا تمكن الفلاحة والزراعة تحتها .

(في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٣)

كما ان الاراضي الاميرية لا تتخذ ضماناً للدين بعد الوفاة كذلك بدل فراغها من بعد انتقالها للورثة حسب الاصول لا يكون تأميناً للدين . فبناء عليه لما لم يكن من الجائز حجز شيء من النقود بسبب المتوفي كان القرار — برد الاستدعاء المتقدم بطلب ذلك الحجز الموضوع ذهولا على النقود المذكورة — واقعاً بغير محله .

(في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٣)

لا حاجة الى حضور مأمور الاراضي في الدعاوي المتعلقة بتصرف الاراضي .

(في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٧)

لما كان اعتبار الاراضي مرعى او غير مرعى ليس مما يتوقف على حاسة النظر فلا يجوز رد الدعوى بهذا الشأن بداعي انها جاءت على خلاف المحسوس .

* * *

﴿ صورة قرارات حقوقية صادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس ﴾

(قرار رقم ٣٢٨ في ٢٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٢)

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المستأنف يستأنف القرار الصادر ضمن الدعوى الجزائية المتضمن لزوم تحصيل بدل الكفالة البالغ ـ ١٥٠ ـ ليرا منه بالنظر لعدم احضاره مكفوله المظنون في اليوم المعين للمحاكمة لدى المحكمة المركزية بالسامرة باعتبار القرار المذكور حكماً نهائياً صادراً من محكمة حقوقية .

وبما ان جميع الاختلافات التي تنشأ عن مثل هذه المقررات تعتبر من المواد المتفرعة عن اجراء الحكم والتي يجب حلها لدى المحكمة التي اعطت ذلك القرار ابتداء توفيقاً لاحكام المادة ١١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وبما ان المستأنف لم يرفع اعتراضاته على القرار المذكور للمحكمة التي اعطت ذلك القرار ابتداء واستعجل باستئنافه قبل ان تعطي المحكمة قرارها بخصوص اعتراضاته على القرار المذكور فقد تقرر رد الاستئناف الان وتضمينه مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ٣٣٦ في ٣٠ كانون اول ١٩٢٢)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة صلح بئر السبع في ١٦ ـ ١١ ـ ٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفين المتضمن طلب قسمة الارض المشتركة بينهما وبين المستأنف عليها الواقعة بوادي صغير المعلومة الموقع والحدود .

القرار : من تدقيق الاوراق تبين بان المستدعيين على طريق اعتراض الغير

يدعون بان الحكم الصادر من محكمة مركزية بئر السبع بطريقة استئنافية المتضمن الحكم بوضع يد جودة وعيد ولدي سويلم ربيعة من عرب العزازمة بالاشتراك مع والدهما سالم ابو محفوظ على قطعة الارض المدعى بها مما يضر بحقوقهم لان قطعة الارض لم تكن لوالدهم بل هي لهم بيعاً من والدهم .

وان استدعائهم بالاعتراض كان تقدم لمحكمة مركزية بئر السبع والمحكمة المومى اليها ردت استدعاءهم بداعي ان مرجع تدقيقه المحكمة الاستئنافية باعتبارها المرجع لتدقيق دعاوي رفع اليد الصادرة من محاكم الصلح وعلى هذه الصورة وردت هذه القضية لهذه المحكمة . فلدى المذاكرة بذلك رؤي وان يكن في الواقع ان مرجع استئناف مقررات حكام الصلح بوضع اليد هي المحكمة الاستئنافية العليا الا ان تدقيق محكمة بئر السبع المركزية قرار حاكم الصلح الصادر في ١٦ — ١١ — ٢١ على طريق الاستئناف مما جعل الحكم الصلحي قطعياً وبما ان المحكمة الاستئنافية لا صلاحية لها بتدقيق المقررات القطعية فهي ليست بذات صلاحية لان تدقق اعتراض الغير الوارد على الحكم القطعي الصادر من المحكمة المركزية .

وبما ان مرجع تدقيق اعتراض الغير هي المحكمة التي اعطت القرار المعترض عليه فبالضرورة اضحى مرجع تدقيق اعتراض الغير هي المحكمة المركزية ببئر السبع ولذلك تقرر توديع الاوراق اليها لتدقيق الاعتراض المذكور ولا محل لتضمين الرسوم لاحد ما .

(قرار رقم ٣٦٤ في ١٩ آب ١٩٢٢)

الحكم الابتدائي : صادر من محكمة مركزية يافا في ٢١ تشرين ثاني ١٩٢١ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ ثمانين جنيها مصريا للمستأنف عليه ثمن الحجارة المباعة مع المصاريف النظامية واجرة المحامي ورد دعوى مدعي الزيادة .

القرار : لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان المدعي في هذه القضية يتطلب تسليم قطعة ارض معلومة المحدود من اراضى يافا منعوه اصحابها عنها ليتمكن من استيفاء حق له فيها وهو تحجيرها واخذ ما يخرج منها من حصار ووردش الى آخر ما جاء باستدعاء دعواه استناداً لعقدين اجار وقعا بينه وبين المدعى عليها احدهما مؤرخ فى ٨ تشرين اول ١٩٢٣ والثاني ٩ تشرين اول ١٩١٩ والمدعى عليهم يدعون فساد العقدين المذكورين من جهة عدم بيان المدة والاجرة المشروط بيانها في عقود الاجار توفيقاً لاحكام المادة ٤٨٤ و ٤٥٢ من المجلة وبطلانه من جهة وقوعه على استهلاك العين مع ان الاجارة لابد وان تكون واقعة على المنفعة مع بقاء العين .

ونتيجة المحاكمة الجارية بينهما لدى المحكمة المركزية بيافا الحكم على المدعى عليهم بلزوم تأدية مبلغ ثمانين جنيها ثمن الحجارة ورد دعواه من جهة الزيادة .

فالمدعى عليهم يستأنفون الحكم الابتدائي المذكور لبنائه على عقد ان لم يكن باطلا فهو فاسد وعلى فرض اعتبار العقد عقد اجارة فمدة الاجارة تكون انقضت لمرور سنه من تاريخ العقد اتباعاً للعرف وعليه يطلبون فسخ الحكم ورد دعوى المدعي

والمدعى المستأنف عليه يعتبر ان العقد موافق للعرف والعادة الجارية ويجب العمل بمقتضاه وبناء الحكم عليه وان مدافعات المستأنفين غير واردة فيطلب ردها وتصديق الحكم .

لدى المذاكرة بالخصوص المذكور تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية ابتداء هي تعيين ماهية العقدين المذكورين .

فبالنظر لمندرجات السندين المذكورين ترى المحكمة بانها لم يكونا عقداجارة فهما عقود فاسدة لخلوهما من بيان مدة ولا عقود بيع ايضاً لعدم دلالة عباراتها

عليه وما هما الا عقود اباحة بعوض معلوم واسترداد العوض المدفوع منه ان لم يكن استوفى ما يقابله من الحجارة والكركار والصرار والردش ولذلك يقتضي تقدير قيمة الاشياء المأخوذة من الارض اعتباراً من تاريخ العقد لتاريخ المنع وتنزيله من العوض ان كانت قيمته اقل بمعرفة خبراء تنتخبهم المحكمة عند اختلاف الطرفين على القيمة .

ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق لمرجعها الايجابي عند مراجعة احد الطرفين مع تضمين المستأنف عليهم مصاريف المحاكمة والمصاريف السفرية مع اجرة المحاماة .

(قرار رقم ١١ في ١٨ كانون ثاني ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ .

يقضي الحكم برد دعوى للمستأنفين المقامة ضد المستأنف عليه بطلبهم سبعة الاف جنيه ثمن الارض التي ادخلت للشارع العمومي قبل الاحتلال ومنع معارضتهم للبلدية بالمدعى به .

القرار . لدى المذاكرات بما نتج من تدقيق اوراق القضية والمرافعات الاستئنافية ترى المحكمة بما ان العقار المذكور جرى ادخاله بالطريق العمومية بأمر من السلطة العسكرية ودائرة البلدية لم تكن مسؤولة باعتبارها مستملكة العقار المذكور توفيقاً للقانون .

٢ ان مشروحات دائرة البلدية على الاستدعاء المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ١٩٢١ المتخذة سبباً لمسؤوليتها لم يكن تعهداً من قبلها للدفع عن العقار المذكور .

٣ بناء عليه فدائرة البلدية لم تكن خصماً للمستأنف بدعوى التضمينات عن

العقار المذكور .

لذلك تقرر بناء على الاسباب المذكورة اعلاه رد الاستئناف وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ١٧ في ٢١ كانون ثاني ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : غيابي بصفة وجاهي صادر من محكمة صلح طبريا في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم برد اعتراض المستأنف وتصديق الحكم الابتدائي المتضمن الحكم بنزع يد المستأنف عن الأثني عشر قطعة ارض المبينة حدودها بضبط الدعوى بهذه السنة بالزراعة القادمة لكي يزرعها المدعي عن المدة التي زرعها المدعى عليه وبعد مزروعات المدعى بالزراعة القادمة توضع يد الطرفين على الاراضي بطريق الاشتراك مشاعاً ومناصفة بينها ويضمن المدعى عليه رسوم المحاكمة مع اجرة الوكيل ماية قرش .

القرار : لدى تدقيق الاوراق تبين بأن الاستئناف واقع ضمن المدة القانونية ان الاسباب الواردة في استدعاء الاستئناف منحصرة في امرين احدهما ما يتفرع عن تعديل المادة ١٥ من لائحة تعديل اصول المحاكمات الحقوقية بحق الاحكام الغيابية ولزوم اعتبار الحكم لاغياً لمضي ستة اشهر عليه اعتباراً من تاريخ صدوره لا من تاريخ تبليغه لان التفسير الواقع من قبل مستشار العدلية لم يكن مجازاً من قبل المدير العام .

ثانيهما كون الشهادات المستمعة على رقبة الارض لم تكن كافية للحكم بنزع اليد . فاما الاعتراض الاولى فغير وارد لانه بقطع النظر عن صحة التفسير المذكور وعدمه فالحكم الاصلي لم يكن حكماً غيابياً بالنظر لحضور المدعى عليه الجلسة الاولى بل حكماً وجاهياً توفيقاً لاحكام المادة ١٤٥ من الاصول المعدلة المذكورة وبعد ان

اضحى الحكم وجاهياً فهو بالطبع غير قابل للاعتراض .

اما الاعتراض الثاني فلكون الاشارة الواقعة على قطع الاراضي عند الكشف من قبل الشهود لم تكن تنفي بشهادتهم فهو غير وارد .

ولذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة .

(قرار رقم ٣٢ في ١٩ شباط ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة يافا العثمانية في ٢٥ اوغسطوس سنة ١٣٣٢ يتضمن الحكم على ايوب افندي اضافة الى ادارة الديون العمومية بالخسارة المدعى بها عن سنة ١٣٣١ وقدرها — ٦٥٤٧١ — غرشاً تركياً وتنزيله من اصل بدل التزام رسوم صيدية السمك بسكة يافا وتوابعها المحالة لعهدة المستأنف عليه عن سنة ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ مالية .

القرار : لدى المذاكرة والتدقيق بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان تنزيل بدلات الالتزام بمناسبة الحرب والعصيان وامثاله من منطوق احكام القانون وان الدرجة المقدرة للخساره الواقعة ٨٥ بالماية هي من الخسائر الكلية والضرر الفاحش الملتزم بحسب المادة ٥٥ من نظامنا في الاعشار ولذلك ترى المحكمة بان حكم المحكمة الابتدائية العثمانية موافق للقانون فتقرر تصديقه على تضمين المستأنف مصاريف المحاكمة .

(قرار ٣٧ في ٢٢ شباط ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ١٢ اذار ١٩٢٢ يتضمن الحكم بإلزام المستأنفين بصفتهما ممثلين للبانق العثماني بيافا لدفع مبلغ ٣٢٤ جنيها مصريا و ٥١٥ مليما الى المستأنف عليه مع الفائدة القانونية ٩ بالماية من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١٣ شباط سنة ١٩٢٢ لحين الدفع التام مع المصاريف .

القرار : لدى التدقيق تبين ان موضوع الجلسات في هذه الدعوى الاستئنافية هي فيما اذا كانت المبالغ بموجب الوصلين المبرزين في هذه الدعوي البالغ كل منها ١٨٠ ليرة تركية و٤٠ غرشاً تركياً بفائدة على معدل ٢ ونصف بالماية المؤرخ احدهما في ٢٢ حزيران سنة ١٩١٦ والثاني في ١٩ تموز سنة ١٩١٦ يجب دفعها على معدل العملة المقررة في التعريفة الرسمية للديون المستحقة ذهباً او بموجب المعدل للمعاملات بالورق النقدي .

وتبين ايضاً ان المحكمة المركزية اعتبرت ان معدل الذهب هو الواجب تطبيقه بهذه الدعوى بداعي ان المعاملة المدعى بها لم تكن بالحقيقة سوى تجديد معاملة قديمة جارية بليرات افرنسية جرى تحويلها سنة ١٩١٦ وقيدهـا في دفاتر البنك بعملة عثمانية وفقاً لقانون توحيد المسكوكات الموقت الصادر في ٢٦ اذار سنة ١٢٢٢. ترى هذه المحكمة انه لا يمكنها تأييد هذا الرأي حيث ان قانون سنة ١٣٣٢ يقضي تحويل المبلغ المودوع من عملة افرنسية الى عملة تركية لانه لو كان المستأنف عليه سنة ١٩١٦ بدلا من ان يجدد المعاملة سحب المبلغ الموجود باسمه عندئذ بصفته ديبوزتو لكان اجبر على قبضه باوراق نقدية تركية مع ذلك كان بأمكانه لو رغب ابقاء سنداته القديمة بليرات افرنسية لكونه بدلا من ذلك فقد اخذ سندات بعملة تركية وقبض القائض بورق نقدي تركي بناء عليه يكون المبلغ المودوع من طرفه عند تجديد تجديد المعاملة بموجب السندين المدعى بهما ورقاً نقديا ولا يحق له الا استيفائه على هذه الصورة اي بما يعادل ذلك بالعملة المصرية بموجب الجدول الرسمي لكل من المبالغ «١٨٠» ليرة و«٤٠» قرشاً تركياً«١٨ليرا و٤٠ قرشاً» حسب سعر الورقة النقدية بيافا بتاريخ ٢٢—٦—٩١٧ و١٩—٧—٩١٧ اي من تاريخ الاستحقاق وفائدة على معدل ٢ ونصف بالماية من التواريخ المذكورة لغاية ١٣ شباط سنة ٢٢ تاريخ اقامة الدعوى وعلى معدل تسعة في الماية من ذلك التاريخ لحين الدفع التام لذلك

تقرر الحكم على هذه الصورة وتحميل المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وسبع ليرات مصرية أجرة المحاماة والمصاروفات السفرية حكماً وجاهياً .

(قرار رقم ٤١ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣)

الحكم الابتدائي : غيابي بحق محمد صادق بك الطاهر المقيم بمصر ووجاهي بحق الاخرين صادر من محكمة مركزية يافا في ٢٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم بإلزام المستأنف الحاج امين الطاهر ومحمد صادق الطاهر بدفع مبلغ ١٤٩٩٩ قرشاً مصرياً للمستأنف عليه شفيق فندة عن الثمانية والثلاثة ليرات الفرنساوي الباقية من بدل الرهن اعتباراً من تاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩١٨ الى هذا التاريخ ١٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٢ بحساب ٩ بالماية واستمرار الفائدة على المبلغ المذكور ٦٠٣ — ٩ بالماية من هذا التاريخ حتى الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموع الفائدة رأس المال والمصاريف ورد دعوى طلب الفائدة عن ما قبل تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ لكونها ليست مرتبة بذمة المدعى عليهما لبسام البرونستو ولامكان المدعى التشبث بالطرق القانونية لبيع المرهون :

القرار : ترى هذه المحكمة .

١ — ان المعاملة الناشئة عنها هذه الدعوى لم تكن بيعاً بالاستغلال بل بيعاً وفائياً

٢ — بالنتيجة لا يحق للمرتهن الاّ في بعض الاحوال الخصوصية اخذ فائدة على الدين بل يحق له ان يضع يده على المرهون وان يبيعه اذا تخلف الراهن اي المستدين عن سداد الدين .

٣ — حيث ان المرتهن لم يضع يده على العقار المرهون اصلا ولم يكن بامكانه اخذ حكم بنزع يد الراهن فيكون المنع القائم على بيع الاموال الغير منقولة وفاء لدين قد اوقف حق المرتهن الوحيد الذي كان بامكانه اجرائه انقاذاً لامنية .

٤ — لذلك فانه توفيقاً المادة ٢٢ من المنشور رقم ٤٢ تبتدى القائدة على مبلغ الدين المستفيض والغير مدفوع . من تاريخ المنشور المذكور اى منشور ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ على معدل تقدره المحكمة .

٥ — المحكمة تقرر فائدة على معدل ٩ بالماية

٦ — تقرر تصديق قرار المحكمة المركزية .

٧ — لا محل لتحميل احد المصاريف الاستئنافية حكماً وجاهياً .

﴿ قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير ﴾

قرار رقم ١٣٨ تاريخ ٥ ك ١ سنة ١٩٢٣

نقض قرار صلحي لان الحاكم استند بحكمه الى تقويم منوم لم تعينه المحكمة ولم تحلفه اليمين ولانه وصف الحكم بمثابة الوجاهي مع ان حق الدفاع لم يكن منتهياً الى درجة سد باب الاعتراض

اودعت دائرة جزاء محكمة تميز لبنان الكبير بموجب بلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٢٢ ايار سنة ٩٢٣ اوراق الدعوى المسوقة على علي اسعد محمد والمحتوية على الفقرة الحكمية الصادرة بها من محكمة جزين الصلحية بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٣

واستدعاء تمييز هذه الفقرة المعطى من المحكوم عليه علي المذكور وبما ان استدعاءه هذا وجد مقدماً ضمن مدته اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الفقرة المذكورة الحكم بتغريم علي اسعد المذكور ليرة سورية جزاء نقديا لثبوت كونه اطلق ماعزه على ارض المدعي اسعد ملحم الحداد المزروعة فاتلفها . وذلك

بالاستناد الى المادة ٢٦٩ من قانون الجزاء .

وخلاصة اعتراضات المميز ان المحكمة قررت وجوب اجراء التخمين بواسطة مخمنين ثم رجعت عن قرارها هذا بدون مسوغ قانوني وحكمت عليه حكماً غيابياً وصفته بمثابة الحكم الوجاهي خلافاً للقانون ولهذا يطلب نقض الحكم .

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية انه لما كان لكي ان يعد الحكم وجاهياً ينبغي ان يكون المدعى عليه قد اجاب على اساس الدعوى وكان اذا تمرد المدعى عليه عن الحضور في اليوم المعين بعد ان يكون اجاب على الاساس يعطى الحكم الصادر بغيابه بمثابة الحكم الوجاهي ولما كان المدعى عليه قد اجاب على اساس الدعوى ولما كان تقدير الضرر عائداً الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم كما يفهم من صراحة المادة ١٣٢ اصول جزائية وكانت المحكمة قد ذهبت الى تقريره بناء للتقويم المقدم اليها لذلك تطلب رد التمييز .

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان المحكمة قررت تقويم المتلف من الزرع بواسطة خبراء سمتهم بناء على عدم اتفاق الطرفين على مقدار القيمة التي عينها المدعي الشخصي بناء على ورقة تقويم اجراه مقوم مكاف من قبل المدعي الشخصي فقط .

وحيث ان غياب الظنين في الجلسة التالية لا يجيز للمحكمة ان تعدل عن قرارها في التقويم وان تكتفي في الحكم بورقة المقوم المكاف من المدعي الشخصي فقط . وان تصف الحكم بانه غيابي بمثابة الوجاهي .

وحيث ان المادة ١٣٨ من اصول المحاكمات الجزائية التي استندت اليها النيابة العامة في طلب تصديق هذا الحكم لا يستفاد منها صحة الاستناد الى مثل

ورقة التقويم المبني عليها الحكم بل هي تصرح بخلاف ذلك من امكان المحكمة قبل يوم المرافعة ان تقدر الضرر الواقع بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي ولا شيء من هذا هنا فالمقوم هنا لم تعينه المحكمة قبل يوم المرافعة ولا حلفته اليمين المقتضاة .

وحيث كان وصف المحكمة الحكم بانه بمثابة الوجاهي في غير محله لان حق الدفاع في خصوص قيمة المتلف لم يكن منتهياً الى درجة سد باب الاعتراض .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض هذا الحكم واعادة الاوراق الى محلها لاجراء المقتضى

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٣

نقض حكم صلحي لان الحاكم مزج الدعوى الحقوقية بالدعوى الجزائية
ولان في مثل هذه الدعاوي قد يكون الحكم الحقوقي
قابلاً للتمييز والجزائي قابلاً للاستئناف

بما ان استدعاء التمييز مقدم ضمن المدة القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الحكم المذكور ادعاء عبده اسماعيل محفوض وحسين محمد علي محفوض بان عبدالله علي سلهب احدث بناء ضمن ارض لهما وطلب منعه عن البناء فقرر الحاكم نزع يد عبدالله من جهة احداث البناء لكونها يد حادثة ولكون عبدالله المذكور لا يملك شيئاً بهذه العقارات ولم يبرز سندات رسمية بالاستناد للمادة ٢٤ من قانون حكام الصلح وبايداعه السجن شهراً واحداً وفقاً لذيل المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء مع تضمينه الرسوم والمصاريف .

وخلاصة اعتراضات المميز ان لا صلاحية للحاكم برؤية هذه الدعوى الموجهة عليه وقد اعترض على سماعه هذه الدعوى من نقطة الوظيفة والحاكم لم يلتفت لطلبه هذا كما انه لم يستثبت ملكية المدعين ثبوتاً قانونياً ولهذا يطلب نقض الحكم .

وجاء في بلاغ النيابة العامة طلب رد التمييز لان الحكم الصادر قابل الاستئناف لانه صادر من حاكم صلح ذي صلاحية واسعة .

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان الشارع فرق بين الدعاوي الحقوقية والدعاوي الجزائية فوضع لكل منها اصولا وطرقا اثباتية تخالف كثيراً بعضها البعض .

وحيث ان هذا التفريق يقتضي ان تكون الدعوى الحقوقية مستقلة عن الدعوى الجزائية وهذه عن تلك .

وحيث ان من مظاهر هذا التفريق ان يكون بعض الاحكام الصلحية قابلا للتمييز ان كان حقوقياً وبعضها قابلا للاستئناف ان كان جزائياً .

وحيث ان مزج الدعاوي الحقوقية والجزائية بعضها قد يحرم الناس من طرق المراجعات القانونية فتسود منه الفوضى في الاحوال والمراسم القانونية الواجب اتباعها .

وحيث ان حاكم الصلح في القضية الحاضرة رأى دعوى جزائية ودعوى حقوقية بوقت واحد وتجاوز صلاحيته حتى في هذه الجهة الاخيرة لدرجة انه بت في ملكية عقارات لم تبين قيمتها .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز

في ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٣

قرار من محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

{ دائرة الجزاء }

اعلام ٨٩

نقض حكم استئنافي لان المحكمة نظرت في حكم من نوع القباحة
التي لا تقبل الاستئناف بل التميز وغير ذلك
من الاسباب القانونية

بتاريخ ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تميز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ١٢ ت ٢ سنة ١٩٢٣ من محكمة بداية لواء حوران بصلاحيتها الاستئنافية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تميزاً بناء على استدعاء السيد كمال الخياط الوكيل العام عن ادارة السكه الحجازية بدمشق ضمن مدته القانونية .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان حاكم الصلح في قضاء ازرع كان قرر براءة الظنين شحاده بن صالح الحلقي من اهالي قرية نمر التابعة حوران مما ادعي به عليه من مروره على الخط الحديدي الحجازي بينما كان القطار مقبلا نحو محطة ازرع فسبب تأخيره ثلاث دقائق مستنداً في قراره هذا على ان الظنين شيخ كبير فاقد البصر فاستدعى المدعي العام استئناف الحكم وبالمحاكمة الغيابية الجارية استئنافا لدى محكمة البداية المومى اليها قررت فسخ الحكم الصلحي وتغريم الظنين شحاده اربعين غرشاً ورقا سوريا ما يعادل عشر بن غرشاً

تركياً جزاء نقديا وفقاً للمادة ١٤ من نظام سكك الحديد على انه اذا ابى اداء هذا الجزاء يحبس بدلا عنه اربعاً وعشرين ساعاً توفيقاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء وردت طلب مدير الخطوط الحديدية الحجازية المتعلق بتضمين الظنين شحاده القين وسبعماية غرش ورقا سوريا لقاء تأخيره القطار ثلاث دقائق فاعترض وكيل الادارة بالاضافة اليها على هذا الحكم طالبا تضمين الظنين اجرة تأخير القطار ونتيجة المحاكمة الجارية وجاهاً في المحكمة المومى اليها قررت رد طلب المعترض لعدم سبق الادعاء به في محكمة البداية تاركة له الخيار بمراجعة محكمة الحقوق بشأن تضمين اجرة القطار وفقاً لصراحة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وصدقت على الحكم من حيث تغريم الظنين الجزاء النقدي وضمنت المعترض بالاضافة للادارة مصاريف المحاكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان المحكمة لم تحكم بالجزاء النقدي على الظنين بما يخص فرسه التي كان يرتكبها حين مروره على الخط وفقاً لصراحة المادة ١٤ المحكوم بموجبها عليه بالجزاء النقدي وانها ردت طلبه تضمين الظنين اجرة تأخيره القطار بعلة انه لم يكن ثمة من ادعى بداية هذا الامر حالة كون ناظر محطة ازرع طلب ذلك واقيمت الدعوى بناء على طلبه ولم تلتفت المحكمة لما جاء في المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك فتحكم باداء نصف ما حكمت به على الظنين من الجزاء للخزينة والنصف الاخر للادارة بل جعلت الكل للادارة لذلك يطلب النقض .

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته الاصول والقانون بما ورد فيه من التعليل .

ولدى التدقيق والمذاكرة يقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي .

(١) لما كان مبلغ الالفين والسبعمائة غرش سوري المطلوب من ادارة السكة الحجازية اجرة تأخير القطار ثلاث دقائق (كسور نصف الساعة) بمقتضى التعريفه المصدق عليها من المفوض السامي انما يترتب على تأخير القطار الخاص عن كل

نصف ساعة كما جاء صريحاً من تلك التعريفة وكان القطار الذي توقف بسبب سقوط المدعى عليه على الخط بينما كان راكباً فرسه لم يكن قطاراً خاصاً فلا ينطبق طلب الادارة هذا على ما استندت اليه من التعريفة ولم توضح الادارة خلاف ذلك الضرر الشخصي الذي تطلبه بسبب مخالفة الظنين النظام ليترتب على المحكمة النظر فيه .

لما كان الامر كذلك كان رد المحكمة دعوى ادارة السكة الحجازية الشخصية على ان يكون لها الحق بمراجعة محكمة الحقوق بشأنها موافقاً للقانون لا يرد عليه الاعتراض المدروج في لائحه التمييز من هذا القبيل بصرف النظر عما جاء من تعليل المحكمة من جهه ايراد دعوى الحقوق الشخصيه شفاهاً امام حاكم الصلح او باستدعاء خاص ذلك التعليل الذي لم يؤثر على نتيجة القرار لان مدير الخطوط الحديدية طلب ذلك باستدعاء رفعه الى المدعي العام من ازرع واحاله هذا الى حاكم الصلح ويمكن للمدعي الشخصي ان يطلب حقوقه الشخصيه اثناء رؤية دعوى الحقوق العامة حتى ختام المرافعة عملا بالمادة ٦٢ من اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) ان اعتراض مستدعي التمييز على عدم الحكم بالجزاء النقدي عن فرس الظنين التي ادخلها على الخط في غير محله ايضاً لان المحكمة حكمت بالجزاء النقدي على الظنين نفسه ولم يكن في المادة الرابعه عشرة من نظام ضابطة السكك الحديدية المستند اليها في الدعوى وفي الحكم ذكر للفرس بين الحيوانات المخصص لكل منها مقدار من الجزاء النقدي يختلف عن الاخر .

(٣) الا انه لما كانت المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك الحديدية تقضي بان يكون نصف الجزاء النقدي المحكوم به عائداً لخزينه النافعة والنصف الاخر لخزينة الشركة او الادارة ليتخذ رأس مال يوزع على المستحقين من موظفيها وكانت المحكمة في حكمها على الظنين بالجزاء النقدي لم تعمل بمقتضى هذه المادة .

(٤) وكان الجزاء النقدي المحكوم به او المطلوب تحصيله بمقتضى المادة ١٤ السالفة الذكر هو دون المائة غرش فتكون الدعوى المتعلقة به من نوع القباحة التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز عملا بالفقرة الاخيرة من المادة الثامنه من قانون حكام الصلح فلم توضح المحكمة وجه قبولها الدعوى استئنافا والحكم فيها بدلا من ردها .

لما كان الامر كما ذكر وجد حكم محكمة البداية مخالفاً للقانون فاجمعت الاراء في ٢٨ جمادى الاولى سنه ١٣٤٢ و٥ ك ١٩٢٤ خلافا للبلاغ على نقض الحكم للسببين الاخيرين وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائيه ولا محل لتضمين خرج النقض لاحد لان موجب النقض لم يكن منبعثاً من الظنين والاستئناف وقع من المدعي العام واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضى .

* * *

حكم منثورة

(١) — مثل العالم الذي لا يعمل كحامل الشعلة يضيء لغيره ولا ينتفع بالنور

(٢) — امران مخالفان للحكمة ان يتمتع المرأ باكثر مما في وسعه وان يعمل على قتل نفسه قبل انقضاء اجله .

(٣) — الفضيلة كامنة في نفوس الرجال لا في ابدانهم .

(٤) — رضى الجسم مع سخط القلب كجمال القشور وقبح اللب .

(٥) — كلمة الحق لدى الحر اثمن من يتيمة الدر .

(٦) — ما ظلم الناس شر ممن هزأ بهم وما آلمهم شر ممن استكبر نفسه واستصغر نفوسهم .

(٧) — الاذعان للحق فضيلة لا تنكر والاعتداء عليه ذنب لا يغفر .

(٨) — لا تكل امرك الى غيرك فتصاب بداء الكسل .

قرارات المحاكم المصرية

﴿ محكمة النقض والابرام ﴾

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

نقض . تقديم مستندات ـ بعد قفل باب المرافعة ـ اطلاع الخصم .

القاعدة القانونية

نص القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة بدون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التي تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم . فاذا بنى حكم على مستند قدمه خصم بعد قفل باب المرافعة بدون ان يطلع خصمه عليه كان الحكم باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة .

المحكمة : —

« حيث ان الطعن بنى على ان المحكمة اجلت الحكم اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات في بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة ومستنداً قيمته جوهرية في الدعوي وقد اخذت به المحكمة دون اطلاع الخصوم عليه .

« وحيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان المحكمة حقيقة اجلت الحكم فى الدعوى اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات في بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة وشهادة دون اطلاع الخصوم عليها وقد اخذت المحكمة بهاته الشهادة

« وحيث ان القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة دون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التي تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم .

« وحيث ان المحكمة اخطأت بالاخذ بالشهادة التي قدمها المتهم دون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم »

﴿ المجلس الحسبي العالي ﴾

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . وصي . فقر . امانة . قدرة .

القاعدة القانونية

الفقر ليس مانعاً شرعياً من اقامة الوصي اذا المشروط في الوصي ان يكون اميناً قادراً . واليسار ليس شرطاً .

الوقائع والاسباب :ـ

« حيث ان مجلس حسبي مركزبنها قرر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٣ تعيين الست عز بنت السيد على دويدار وصية على اولادها احمد وامينة ومباركة قصر زوجها المرحوم علي يوسف دويدار .

« حيث ان الست عز الوصية المذكورة قدمت لذلك المجلس شكوى ضد طه يوسف دويدار اخ زوجها بأنه ممتنع عن تسليمها العقود والاوراق الخاصة بالتركة وتطلب استلامها منه لكي تقوم باجراء ما فيه المصلحة لولدها القاصر المدعو احمد الذي خصه والده قبيل وفاته بتلك العقود وبعض الاوراق وهذه الشكوى بعريضة مؤرخة .

« وحيث انه بعد تحقيق هذه الشكوى والنظر فيها بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ عزل الوصية الست عز بنت السيد وتعيين طه يوسف دويدار وصياً على القاصر بدلها لانها ليست اهلا للوصاية .

« وحيث ان الست عز المذكورة تظلمت لحضرة صاحب المعالي وزير الحقانية من هذا القرار بعريضتها الرقيمة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في هذا القرار بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سالف الذكر للاسباب الآتية :

« طعنت الوصية المعزولة في هذا القرار بعريضتها المقدمة الوزارة لان المجلس عزلها بغير سبب فانه لم يصدر منها ما يدل على خيانتها او اهمالها في ادارة التركة فضلا عن انه لم يمض على تعيينها الا مدة وجيزة فانها عينت في ٢٣ اغسطس سنة ٩٢٣ وهذه المدة لا تكفي للتحقق من انها ليست صالحة للوصاية حتى يقرر المجلس عزلها

« وبما ان الوزارة ترى أن السبب المذكور وجيه خصوصاً وان المجلس في قراره الاخير نص على عزلها لعدم امتلاكها شيئاً وهذا السبب لو صح فقد كان قائماً وقت تعيينها وصية ولم يحل دون التعيين لان الفقر ليس مانعاً من اقامة الوصي بل المشروط فيه ان يكون اميناً قادراً وقد تحقق المجلس ذلك عند ما عينها فلا يصح اعتباره بعد ذلك سبباً للعزل .

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر الاستاذ الشيخ محمد فتح الله دويدار المحامي الشرعي عن المتظلمة وحضر طه يوسف دويدار المتظلم ضده بنفسه وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة .

« وحيث ان الطعن مقبول شكلا

« وحيث ان المجلس الابتدائي بني عزل المستأنفة على فقرها .

« وحيث ان هذا السبب ليس سبب شرعي فلذا ولما ابدته الوزارة في طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه »

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . ولى شرعي . تعارض مصلحة الولى مع مصلحة الصغير

القاعدة القانونية

١ ـ ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولى شرعي انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولى مع مصلحة القاصر أو عديم الاهلية، وأما اذا تعارضت المصلحتان فيتعين وصي للخصومة .

٢ ـ تعيين وصي للخصومة كما يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسبية وذلك عملاً بعموم النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسبية وبالفقرة السادسة من المادة الثالثة من الأمر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالي .

الوقائع والاسباب :ـ

« من حيث ان الست حليمة بنت محمد دكروري المقيمة بناحية ترملت الزوايا طلبت من مجلس حسبي مركز بني سويف بعريضتها الرقيمة ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ اقامتها وصية على ولدها عبد الحميد حسين على مواهي المقيم بالناحية المذكورة للخصومة مع والده ومع اي انسان بشأن حفظ اموال ولدها ورد ما اغتصب منها .

« وحيث انه بعد سماع اقوال وطلبات طرفي الخصوم بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ عدم اختصاصه بنظر هذا الطلب .

« وحيث ان الست حليمة بنت محمد دكروري تظلمت من هذا القرار لحضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بعريضتها الرقيمة ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ للاسباب الواردة بها .

« وحيث ان حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية طعن في هذا القرار بتاريخ

٩ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سابق الذكر للاسباب الآتية :

طعنت الست حليمة بنت محمد دكرودي بعريضتها المقدمة للوزارة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ لان مصلحة القاصر المذكور تتعارض مع مصلحة وليه الشرعي (والده) وذلك لانه اغتصب اطيانا سبق للمشتكية ان اشترتها منه للقاصر بمالها الخاص اذ رهنها رهناً صوريا لاحد اقاربه بما له من حق الولاية على القاصر المذكور

« وبما ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر او عديم الاهلية ولي شرعي انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر او عديم الاهلية ، انما اذا تعارضت المصلحتان فلا بد من تعيين وصي للخصومة ، وهذا التعيين كما يجوز حصوله من المحاكم الشرعية كذلك يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسبية التي من ضمن هيأتها قاض شرعي ، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالي . وقد جرى المجلس الحسبي العالي على هذا المبدأ .

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة محمد افندي حسن المحامي نائباً عن حضرة تادرس بك عوض المحامي عن المتظلمة وحضر حسين على مواهى المتظلم ضده بنفسه ، وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف ، واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن حصل في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

« وحيث لا شك في ان مصلحة الولي تتعارض مع مصلحة القاصر وفي هذه الحالة يتعين تعيين وصي للخصومة عن القاصر .

« وحيث ان المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية والمادة الثالثة من الامر

العالي الصادر في ٥ مارس سنة ١٩١١ صريحتان في جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر اي النيابة في الخصومة عنه

« وحيث انه لذلك ومما ابدته الوزارة في طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجالس الحسبية بتعيين وصي للخصومة كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . حجر . اختبار المحجور عليه

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اقوال معظم اقارب المحجور عليه ما يدل على تغيير في حالته وقيامه بادارة شئونه بنفسه ولم يثبت تماماً زوال اسباب الحجر جاز وضع المحجور عليه تحت الاختبار لمدة سنة بمعنى ان ايراده يسلم له على شرط ان لا يستدين ولا يرهن الريع ولا يقر به لاحد »

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي وصاية . شهادة مدرسية

القاعدة القانونية

كون الصغير الذي بلغ سن الثاني عشرة سنة لم يحصل على شهادة مدرسية لا يستوجب استمرار الوصاية عليه .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي ولاية الاب . سلب الولاية . تعيين وصي

القاعدة القانونية

اذا لم تتوفر اسباب الحجر على شخص ولكن ظهر المجلس ما يدل على سوء

تصرفه في أموال ولده البالغ وانه يخشى ان يتصرف ايضاً في أموال أولاده القصر وجب على المجلس سلب ولايته من أولاده ومنعه من التصرف في اموالهم وتعيين وصي على القصر .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . حجز . سفه . بيع مصوغات المرأة .

القاعدة القانونية

بيع المرأة مصوغاتها لا يفيد وحده وبذاته سوء التصرف .

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . استدانة . تشييد مقبرة .

القاعدة القانونية

الاستدانة لتشييد مقبرة لا يستوجب الحجز لانه لا يدل على سوء التصرف .

قرارات المحاكم الكلية والجزائية

محكمة طنطا الابتدائيه الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤

تسبب في قتل . اهمال وعدم احتياط . تسليم حيوان مؤذ لولد صغير .

القاعدة القانونية

يعتبر متسبباً في قتل آخر بغير قصد ولا تعمد بل بالاهمال وعدم الأحتياط من سلم قيادة حيوان مؤذ الى ولد صغير السن لا يقوى على كبحه في حال هياجه فهاج الحيوان ونطح شخصا واماته .

المحكمة : -

« حيث انه تبين من التحقيقات ان المتهم كلف شخصاً آخر ان يحرس له غيطه وبعد ان انتهى من الحرث سلم الشخص المذكور العجل الذي كان يحرث عليه الى ابن المتهم الصغير وفي طريقه نطح العجل المجنى عليه فاخرج امعاءه وتسبب عن ذلك موته .

« وحيث ان نقطة البحث هي ما كان المتهم اهمل وهل كان ذلك الاهمال سبباً في القتل .

« وحيث ان العجل المملوك للمتهم له اعتياد على النطاح من قبل حتى انه لا يمكن لأحد ان يقوده خلاف ابنه الصغير وكان ذلك سبباً لاستلامه بعد انتهاء الحرث كما ثبت من التحقيق .

« وحيث انه متى ثبت ذلك فكان على المتهم ان لا يسلم قيادته الى غلام صغير لم يبلغ العاشرة من العمر فانه مهما كان اعتياده على قيادته فانه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حال هياجه ولا يعترض على ذلك بان الجريمة شخصية لأن المتهم هو الذى اهمل وبسبب اهماله حصل القتل وهو المسؤول عنه - راجع جارسون على تعليقه على المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلتين للمادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ من قانون العقوبات الاهلي .

« وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه وعقاب المتهم طبقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات » .

البوليس

﴿ وظائف الضابطة ﴾

لقد ذكرنا في الاعداد الاول من مجلتنا شيئاً عن وظائف الضابطة وقد اجملناها اجمالا وها نحن الان الان نعاود البحث فيها .

« وظائف الضابطة في مراقبة محال الفحش »

فمن وظائف الضابطة الادارية المحافظة على الاداب العامة ومن مقتضيات ذلك ان يكون لها حق الاشراف على المواخير ومحال الفحش لان بها تتفشى الامراض السارية كالزهري وغيره فمن الضروري وضع المومسات تحت مراقبة الضابطة لتكون كل امرأة قد اتخذت الدعارة مهنة معلومة لديها :

هذا وقد اصدرت الحكومة في فرنسا لا اقل من اربعة مائة قانوناً وكلها تنص على احكام تطبق بحق هؤلاء التعيسات فمن جملتها وجوب تسجيل اسم كل امرأة تشتغل في هذه المهنة في مكاتب البلدية ومكاتب البوليس لتكون تابعة للمعاينة الصحية الدائمة .

الا ان بعض الجمعيات التي تقوم بحماية النساء ومحافظة حقوقهن تعترض على اتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية الشديدة بحق المومسات ويلحون في الغاء تلك القوانين التي تقيد من حرية تلكم النساء ويقولون بانه لم يراع في وضعها طرق العدالة والانصاف اذ ان المرأة التي تصاب بمرض فانما تصاب بذلك المرض باقتراب الرجل منها فالعدالة لا تقضي بان تؤخذ المرأة التي تعتاش بهذه المهنة بجريرة ذلك الرجل الذي سبب بمرضها .

وجملة القول بان صلاحية الضابطة بحق المومسات صلاحية واسعة فكثير هي الحوادث التي القت فيها الضابطة القبض على نساء من نساء الطبقة العليا وكثير ما صوبت لها بذلك الصحف سهام انتقادها .

(وظائف ضابطة الصيد)

اما وظائف ضابطة الصيد فهي اولا محافظة حق التصرف .

ثانياً : عدم تمكين الاهالي من التسلح بداعي الصيد .

ثالثاً : حفظ الحيوانات البرية من الانقراض بكثرة اصطيادها لان تلك الحيوانات منبع من منابع الثروة فى البلاد .

رابعاً : اتخاذ الوسائل لاتلاف الحيوانات المضرة .

على ان منفعة الضابطة هذه فى بلادنا محدودة بالنسبة للبلاد الاخرى لقلة ما يوجد فيها من حيوانات الصيد والحيوانات المضرة بعكس الاقاليم الشمالية كروسية وكندا واميركا فاصطياد الحيوانات فيها مورد لا يستهان به . ويوجد فى الهند من الحيوانات المؤذية كالوحوش الكاسرة والافاعي السامة ما لو تركت وشأنها لاهلكت الحرث والنسل . وكذلك للارانب فى بلاد اوستراليا مواقف فى التخريب تذهب بقسم كبير في كل سنة من مزروعات تلك البلاد .

(الضابطة الصحية)

لقد احدثت الاكتشافات العلمية التي حصلت في القرن التاسع عشر انقلاباً عظيما في علم الطب وزادت فى اهمية الضابطة الصحية حتى اصبحت مسألة المحافظة على الصحة العمومية مسألة هامة بنظر عموم الدول المتمدنة لان المرض اذا ظهر فى جهة من الجهات ولم يكافح لا يلبث ان ينتقل الى غيرها فلهذا قد

رأت الدول محافظة على الصحة العمومية ان تعمل يداً واحدة وتتعاون على مكافحة الامراض والحيلولة دون انتشارها وتفشيها .

فانك ترى اني ذهبت في بلاد الدول المتمدينة المستشفيات الكثيرة والمحاجر الصحية وكثيراً من ضباطها الذين لا ينفكون عاملين على ارشاد الاهالي لصد غارات الامراض فتجد فيهم العامل القوي على مكافحة الامراض والعمل على درئها

يتبع

اكتشاف المجرمين

والطرائق المختلفة التي يلجأ اليها الشرطة في ممالك الغرب

ان اكثر روايات الفرنجة اليوم تدور حول الجرائم وحيل الشرطة والجواسيس على اكتشاف مكامن الذين يرتكبونها من القتلة واللصوص والسلابين حتى اصبح موضوع اقتفاء اثر المجرم في حالة الروايات باباً كبيراً يفتح على شيء كثير من اللهو والمسرة وبراعة الخيال وقتل الوقت بقراءة متحف لا ملل على القارىء منه . ولكن هذا الفن الشاق في الحياة الحقيقية لا زال علماً من العلوم الخطيرة وحرباً من الحروب الادبية التي تجدي على المجتمع وهي صناعة كثيرين قد حذقوا هذا العلم واتقنوه . وقد اصبح الشرطي المحترف هذه الحرفة يستعين بكل مخترعات العلم الحديثة على عمله .واعونه في صناعة اشعة رنتجن وآلة الديكتغون والفوتوغرافية الميكروبية والتحاليل الكيماوية والتحليل النفسي والتنويم المغناطيسي والوف اخرى من الحيل والوسائل والطرائق العديدة التي تستمد من العلوم الحديثة.

على ان هذه الطرق لا تزال بعد مختلفة في ممالك الغرب . فهي في لندن غيرها في باريس والطرق التي يعمد الى اتخاذها الشرطة في برلين ليست في شيء من

الطرق التي يعمد اليها الجواسيس في فينا ولكل بلد من هؤلاء وسائل خاصة به هي اولى من غيرها على خلق كل امة من هؤلاء الأمم وذهنية كل شعب من هذه الشعوب .

ونحن شارحون للقراء اربع جرائم مختلفة وقعت كل واحدة منها في بلد من هذه البلاد وهي جرائم حقيقية لم نستمدها من عالم القصص بل من سجلات ادارة الشرطة لنبين للقارىء هذه الفرق العجيبة بين هذه الطرائق وبعضها البعض .

(حادثة قتل في لندن)

وحيل الشرطة على اكتشاف المجرمين فيها

في حي ساكن خامل من احياء لندن دار مهملة ذات ثلاث طبقات ضخمة النوافذ مشوهة المنظر تسوء الناظرين ، وقد اتخذها مسكناً له رجل غني يسمى سيموز وقد ظل عشرين حولا يجمع المال من مبيع كل ما وقع له من الامتعة والاثاث والحلي والجوهرات يشتريها من الذين تضطرهم الفاقة الى النزول عنها في سبيل شيء قليل من المال يرد عليهم ارماقهم . وكان رجلا خبيثاً كثير الحيل يستلب سلع الناس ولا يرضخ في مقابلها الا بتافه المال واحقره حتى اشتد كره الناس فيه واصبح يخشى على امواله وحياته من اعتداء المعتدين . فجعل يبحث عن دار حقيرة تبعد عن الانظار وتطرد عنه فضول الناس . فادى فيه البحث الى ابتياع هذه الدار التي وصفناها واتخاذها سكناً له وراح لتوه وساعته يحصن هذه الدار ويستكثر من وسائل الدفاع عنها بما جلب لها من قضبان حديد واسوار واقفال مزدوجة ولمعرفته بحيل اللصوص وافانينهم جعل اسلاكا من الاجراس تعم المنزل كله فاذا لمس احد من الناس عضادة باب او مصراع نافذة فلا يلبث المنزل كله ان يضج باصوات الاجراس متعالية صارخة ، محذرة منبهة وخشي الرجل على الاسلاك ان يحتال اللصوص على قطعها فدبر مكيدة خفية . وطريقه تجعل الاسلاك المقطوعة تسقط على قنبلة صغيرة فتنسفها ويسمع اذ ذاك منها فرقعة شديدة تنبهه من نومه اذا عمد اللصوص الى قطع اسلاك

المنزل . وكذلك عاش الرجل وحده في الدار لا يزور ولا يزاد بعيداً عن الانظار، لا يلتفت الية .

على انه لم يلبث ان اندهش اهل الحي ذات يوم اذ رأوا الرجل لم يخرج لاستلام البضائع التي كان قد طلبها من بعض التجار فاستدعوا رجال الشرطة فكسروا الابواب . واذا بهم يرون الرجل مقتولا مضرجا بدمه. وقدوجدوا الاسلاك متطوعة ولكن القنبلة لم تنفجر بحيلة خبيثه . ولم يعثروا على آثار البتة تدل على القاتل ولم يهتدوا الى آثار الايدي ولا علاماتها مما دلهم على ان القتلة كانوا يلبسون القفازات في ايديهم . وكل ما استطاعوا ان يعثروا عليه هو مصباح صغير اشبه بالمصابيح التي يتخذها الاطفال لعباً لهم .

فبدأ الشرطة ابحاثهم على هدى ذلك المصباح فقط وكان بحثهم دون قرائن او ممهدات غير هذا المصباح عبثاً ومحض عنت اذ داروا على صناع تلك المصابيح في المدينة وحوانيت اللعب فيسألون علهم يعرفون الحانوت الذي اشترى المصباح منه فلم يهتدوا الى شيء ما وانتهى بهم المطاف الى ان استنتجوا ان هذا المصباح لا بد من ان يكون لطفل في السابعة من عمره ابتاعته له امه ليلعب به .

فدبر الشرطة حيلة طيبة اذ جاء احدهم بصبي له من اولاده فكلفوه بان يلعب بالمصباح في الشوارع التي في الحي الذي يظن ان المصباح منه فجعل الطفل يلعب به في تلك الشوارع اسبوعاً كاملا دون ان تظهر نتيجة ما . فطلب اليه ان يلعب به في الحي المجاور ففعل . ولكن ذلك لم يجد فتيلا . فانتقلوا بالصبي الى احياء اخرى وتنقلوا به من حي الى حي حتى كادوا ييأسون من صلاح هذه الحيلة في ذات يوم والصبي يلعب بالمصباح اذ عدا اليه في الحي صبي في سنه فنظر الى المصباح واذ تبينه جعل يصرخ باكياً « هذا مصباحي . هذا مصباحي ! » فاجابه ابن الشرطي مغضباً « ليس المصباح مصباحك » فراح الصبي الآخر يصرخ قائلا . هذامصباحي، انني

اعرفه واذ ذاك دنا الشرطي منها فسأل الصبي الصارخ بكل لطف « هل انت متأكد من انه مصباحك ان ابني يلعب به منذ عدة اسابيع »

فصاح الصبي مرة اخرى وأعول وقال بل مصباحي وانا معلمه بعلامة وهي انني عند ما احترقت ذبالته قطعت قطعة من معطف اختي الصوف فجعلت منها ذبالة جديدة .

ففتح الشرطي المصباح فوجد الذبالة من الصوف كما قال الصبي فتلطف له وقال له. لا بد من ان نسأل امك فاذا ظهر انك قلت حقاً اعطيناك مصباحك .

وانطلق الثلاثة الى ام الصبي . وكانت ارملا تعيش من اجرة بيوت جعلتها منزلا للفقراء . فأكدت المرأة ما قال طفلها فلم يسكن من الشرطي الا ان بر بوعده فدفع المصباح الى الطفل ولكنه راح يسأل الام اسئلة عدة فظهر له ان المصباح ضاع من البيت منذ اليوم الذي ترك البيت فيه ساكنان دون ان يدفعا ما عليهما من الاجرة والحساب . وقد قال احدهما لها انه محترف بصناعة الكهرباء وقال الآخر انه « سباك » واكدت الامرأة انها رأت عدداً لها في حجرتين تدل على احترافهما بتلك الصنعتين .

فكانت هذه الابحاث الاولى مفتاحاً لمغاليق الحادث الغامض . وبعد عدة اسابيع قضاها رجال الشرطة في البحث عن الرجلين بين عمال الكهرباء في المدينة كلها وسباكيها . وجدوا رجلين بتلك الاوصاف التي ذكرتها المرأة في اعترافها . وقد اظهر التحقيق انهما القاتلان .

***

الطرق الالمانية

﴿ في اكتشاف المجرمين ﴾

يعد الشرطة الالمان امهر خلق الله في اكتشاف اثر الجرائم والمجرمين ولهم في ذلك حيل تفوق حيل الشرطه في الممالك الاخرى ولهم نظام عجيب وطرائق خبيثة هي آية الذكاء . ونحن هنا موردون حادثة مقتل غريب . وقع منذ سنين قلائل في برلين . والحيل التي احتالها الشرطة لاكتشاف القتلة . ويتلخص ذلك المقتل في ان رجلا من كبار الموظفين وجد ميتاً في درب قريب من داره في ضاحية من ضواحي برلين واظهر التشريح ان الرجل قبض عليه من خلف وخنق وحمل الى ذلك الدرب وسرق ما معه ثم ترك هناك ولم يعثر بجثته الا غداة اليوم التالي ولم يهتد الى احد في جوار ذلك الحي رأى الحادث او اشترك فيه. فبدأ رجال الشرطة بحثهم على غموض تام . لا يملكون شيئاً يدلل لهم سبيل البحث . الا وسيلة واحدة.

وتلك الوسيلة هي ان في برلين طريقة كانت هي مفتاح مئات من الجرائم. ولها ديوان خاص بها في ادارة الشرطة . وهي معروفة عندهم « بالمدلوسين » وخلاصتها ان كل شخص يولد في المانيا . بل كل زائر يزورها يخصص به في ادارة الشرطة رقعة « كارت » يدون فيها تاريخ ميلاده ثم تستوفى تلك البطاقات اولا فاولا، فاذا اراد الشرطة ان يعرفوا اية معلومات عن احد الناس .استخرجوا من بطاقته في بضع دقائق تاريخ ميلاده ومحله ومجمل تاريخ حياة ابوية وتربيته وديانته والجهات التي اقام فيها وتواريخ تنقله منها والصناعات التي اشتغل بها وما الى ذلك من تفاصيل حياته . ومن تلك الرقاع يعرف كذلك اسم زوجته وتاريخ الزواج واسماء اولاده ومواليدهم او وفياتهم .

وفي ادارة الشرطة ببرلين اليوم نحو من عشرين مليوناً من تلك الرقاع تملأ مائة

وثماني وخمسين غرفة ويشتغل فيها مائتان وتسعون مستخدماً . وهي لا تزال آخذة في النماء ! والرقاع التي تبتدي. من حرف الهاء تشغل عشرة غرف وتلك التي تبتدي. من حرف السين سبع عشرة .

وكل شخص في المانيا مفروض عليه ان يوافي ادارة الشرطة بهذه المعلومات اولا فاولا . ومن اغفل ذلك كان معرضاً للقبض عليه. ولذلك طريقة تعرف «بالرازيا» وهي ان يعمد رجال الشرطة الى مهاجمة المحافل والمحال العمومية والاندية دون سابق انذار وعلى غرة . وقد تتعدى هذه المهاجمات الى المساكن الخصوصية والفنادق والحوانيت . وكل رجل يقبض عليه في تلك الحال يتحتم عليه ان يؤدي بياناً تاماً مع تفاصيل حياته وتراجع تلك التفاصيل بما ضاهاها بما في رقعته ، فاذا اختلفت اقواله في شيء عما في رقعته . وجبت عقوبته بفرض غرامة عليه . ومن لم يواف الشرطة بما وجب عليه اعلانها به في مواعيدها عوقب بالسجن

وهذه الطريقة هي عينها التي عمد الشرطة اليها في هذا المقتل الذي اشرنا اليه اذ هاجم الشرطة مقهى كبيراً في برلين . فظهر ان من بين الحشد الحاشد الذي قبض عليه ثلثمائة شخص عجزوا عن ابداء الاسباب الداعية الى الاختلاف الذي تبين للشرطة بين اقوالهم وما دون في رقاعهم . وقد حجز هؤلاء . وبدأ الشرطة بتحقيق مقتل ذلك الموظف وقد تألفت من سبعة رجال او ثمانية من بينهم نفر من كبار الشرطة وجراح ومصور. وانضم اليهم عضوان من الاخصائيين في البحث عن قطاع الطرق واخصائي آخر في الخنق . وانطلق هؤلاء جميعاً يفحصون الوفا من الرقاع والوفا مثلها من الشبهات حتى انتهى بهم البحث الى العثور على امرأة ظهرت لهم بعد ذلك انها رفيقة لرجل اعتاد السرقة وخنق من يسلبهم اموالهم ، فما زالوا يبحثون عن ذلك الدجل حتى اهتدوا اليه

وللالمان طريقة مشهورة عن القبض على المجرمين وهي التي يسمونها بالاجهاد

او الدرجة الثالثة ، وذلك انهم يعمدون الى اتخاذ عدة وسائل لاكراه المجرم على الاعتراف ، ولهذا لم يلبث ذلك الرجل ان اعترف بجريمته

«مجلة الشرطة»

اميرة روسيه

تحاكم بدعوى اللصوصية

نمي الى شركة الصحافة المتحدة من موسكو ان الاميرة او بولنسكي ابنة الامير او بولنسكي الذي كان حاكم بتروغراد العام وهي من اجل الفتيات الروسيات قد قبض عليها وستحاكم بتهمة اللصوصية ومن المحتمل ان تجازى بالاعدام .

ويقول الموظفون المشتاعون ان لها في الجرائم تاريخا طويلا بالرغم من انها غير متجاوزة الخامسة والعشرين من السنين ومنذ بضع سنوات حكم عليها بالاعدام جزاء التجسس ثم ابدل بالسجن وسجنت مدة سنتين جزاء السرقة وبعد اطلاق سراحها ارتكبت ثمان جرائم بين سرقات وقطع طرق .

« المدى »

نفقة قضية طلاق

تزوج المستر هوجو جون رسل من الآنسة كرستويل ايرين فلم يتفقا يوماً واحداً رغماً عما بذله الزوج لارضاء زوجته فعزم على طلاقها وقدم طلباً بذلك الى محكمة لندن وفي شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ نظرت المحكمة في دعواه وحكمت له فاستأنفت زوجته الحكم وظلت تسعى لالغائه حتى وقت الى ذلك فقدم المستر رسل دعوى اخرى

الى المحكمة ذاتها فايدت حكمها الاول درفعت الزوجة امرها الى محكمة النقض والابرام فحكمت بان المستر رسل الحرية بان يقدم دعواه الى محكمة غير التي حكمت له في المرتين الاولين فرضي وعهد الى المحامين عنه في اعداد اوراق الدعوى الثالثة ولكنهم طلبوا منه ان يدفع اليهم قبل ذلك نفقات القضيتين السابقتين واجورهم فسألهم عن قيمتها فاجابوه انها ثلاثون الف جنيه فرأى ان حريته بالتخلص من زوجته لا تساوي هذا المبلغ وقرر ان يبقى « في اسره » ولكنه اضطر على كل حال ان يدفع الثلاثين الف الجنيه .

محام يصير بابا

قدم المطران سيرتي لنقابة المحامين الباريسيين في ١٥ يوليو الماضي صورة جي فوكو الذى عاش في القرن الثالث عشر وكان في اول الامر محامياً ثم صار رئيساً للكنيسة الكاثوليكية وعرف بالبابا كليمان الرابع .

وكان المحامي فوكو حبَّراً لثقة الملك القديس لويس علاوة على ما اتصف به من الكفاءة في العمل والنزاهة في المعاملة فزاد ذلك في نفوذه وبينما كان يتدرج في سلم الارتقاء قصفت المنية زوجته الشابة وكان متعلقاً بها تعلقاً شديداً فحزن عليها حزناً عظيماً حمله على الدخول فى الرهبنة والانتظام في سلكها وما لبث ان تقدم في درجات الكهنوت تقدماً كبيراً ومما ساعده على تقدمه هذا عطف الملك عليه فانه لم يفتأ يرعاه بعنايته ويمده بمساعداته .

وفي سنة ١٢٥٨ رسم فوكو مطراناً ثم رقي الى درجة كردنال في السنة التالية وفي سنة ١٢٦٥ توفي البابا اوربان الرابع فانتخب خلفاً له وسافر الى رومافكانت هذه اول مرة صار فيها محام بابا على الكنيسة الكثولكية .

وفاتنا ان نقول ان المحامي فوكو رزق ابنتين من زوجته المتوفاة فلما ارتقى عرش

البابلوية تقدم اثنان من خيرة شباب روما ومن أكبر اسرها وطلبا ان يتزوجا من الابنتين فيصاهران البابا الا ان كليمان الرابع رفض طلبهما وحمل ابنتيه على الدخول الى دير الراهبات حيث قضتا حياتهما رغماً منهما .

قضايا الطلاق في اميركا

تذمر الجمهور الاميركي وخوفه من عاقبتها . آراء الاطباء والقضاة ورؤساء الدين فيها

يؤخذ من احصاء رسمي صدر في هذا الشهر ان عدد قضايا الطلاق في الولايات المتحدة الاميركية بلغ ١٤٨،٥٥٤ قضية في سنة ١٩٢٣ مقابل ٧٠ الفا في السنة التي تقدمتها ونحو ٥٠ الفا في كل من السنوات الخمس سابقة وقد دهش الاميركيون دهشة شديدة لهذه الزيادة العظيمة التي تهدد الحياة القومية والخلقية بخطر عظيم وقامت صحفهم قومة واحدة تبحث عن اسباب هذه النكبة الخلقية وتحث الحكومة على الاسراع في معالجتها.

وتسابقت صحف اميركا الى نشر آراء الاخصائيين في هذا الموضوع فكان رأي الاستاذ الدكتور وليام هكسن ان السبب في ذلك وهن في الاخلاق وكثرة الزواج بين افراد الطبقات المختلفة.

وذكر القاضي وليام مورجان قاضي محكمة الطلاق في نيويورك ستة اسباب للطلاق هي :

١ ــ المال لان النساء يطلبن عادة ما ليس لهن .

٢ ــ اهمال الرجال لنسائهم .

٣ ــ ضعف الاخلاق .

٤ ــ الكحول لان قانون حظر السكر أدى الى اباحة تعاطيه في جميع

البيوت حتى في بيوت الطبقات العليا .

٥ ـ الخلاف الناشىء عن عدم امتزاج الزوجين .

٦ ـ عدم التأني في اختيار الزوج بحيث يجمع الزواج في احوال كثيرة بين شخصين يجب ان لا يجتمعا.

وقال النائب العمومي المستر ليونار مانجي الذي يمر بين يديه اكثر من اربعة آلاف قضية طلاق في العام انه وضع عشر وصايا لكل من الزوجين اذا عمل بها الازواج قضى على الطلاق قضاء مبرما وهذه هي وصاياه للزوجة:

١ ـ لا تكوني طائشة .

٢ ـ اعتني بنظافة منزلك .

٣ ـ لا تهملي العناية بشخصك .

٤ ـ لا تسعي الى لفت نظر احد غير زوجك .

٥ ـ لا تعارضي زوجك في تربية اولاده .

٦ ـ لا تقضي وقتك كله الى جانب والدتك .

٧ ـ لا تصغي الى اقوال الجيران او الاصدقاء .

٨ ـ لا تحطي من منزلة زوجك .

٩ ـ ابتسمي دائما وكوني يقظة فالمراة المهملة العابسة تترك محلها لغيرها في قلب زوجها .

١٠ ـ تجنبي البحث في مسائل الخدم بقدر الامكان .

وهذه هي وصاياه العشر للزوج :

١ ـ كن كريما بقدر ما تسمح به حالتك المادية .

٢ ـ لا تتدخل في شؤون المنزل الا حين الحاجة.

٣ ـ لا تكن عبوسا اذ لا شيء يؤثر في اعصاب المرأة اكثر من ان ترى زوجها يدخل البيت ويخرج منه عابسا.

٤ — عامل امرأتك باحترام

٥ — لا تهمل ملاطفتها

٦ — عاملها بلطف ولا تغضبها

٧ — لا تتخذ منزلا بجوار منزل اهلك او منزل اهل امرأتك

٨ — لا تفضل معاشرة اصدقائك على معاشرة قرينتك

٩ — اعتن بشخصك وكن نظيفا

١٠ — كن رؤوفا باولادك وعادلا في معاملتهم

اما القاضي هوفان قاضي محكمة الطلاق في سنسيناتي فانه يتهم القضاء بالتقصير ويرى ان القاضي الاميركي اصح آلة لتوقيع احكام الطلاق فلا يحقق في ماضي الزوجين ولا يهتم بمصير الاولاد قد قال ان له صديقا من القضاة يحكم في ٩٠٠ قضية طلاق في الشهر الواحد وان صديقاً آخر قال له : « اني اعيد السعادة للبشر ففي كل قضية طلاق اجعل اربعة اشخاص من السعداء »

وعزا رؤساء الدين انتشار الطلاق في اميركا الى فساد الاخلاق والابتعاد عن المبادىء والتعاليم الدينية ومما قاله الاب رتسفورد في هذا الشأن : « ان قانوننا المدني هو اصل الشر كله لانه لا يقيد الزواج باقل قيد . وقد شهدت اخيراً حادثة تدل على فساد هذا القانون دلالة صريحة. وهي ان فتاة في الخامسة عشرة من العمر تعرفت برجل في الخامسة والثلاثين من عمره في احد المراقص وقد اقترنت به في اليوم التالي ولكنها لم تمكث معه اكثر من ١٥ يوماً لانه كان مجرماً فاراً من

السجن عرفه البوليس وقبض عليه. اما الفتاة فهي الان في احد مستشفيات الولادة»

فظائع جمعية « كوكلوكس كلان »

جاء في أنباء اميركا الاخيرة ان المستر لوسيان سانسوسي احد محرري جريدة « لاتريبيون » التي تصدر باللغة الفرنسوية حاول ان يحضر اجتماعاً سرياً عقده رجال جمعية « كوكلوكس كلان » في مدينة « ونسوكيت » ولكن امره اكتشف في اثناء الاجتماع فقام عليه المجتمعون الملثمون وغلوا يديه وجاءوا بخاتم كبير حفر عليه حرف « ك » فحموه في النار وبصموا به جبينه وكفه الايسر . وقد قال له رجال الجمعية : « هذه هي المرطبات التي تقدمها لحضرات زائرينا الكرام . فاذهب بسلام »

العدد ٧ المشؤوم

كانوا يقولون ان العدد « ١٣ » عدد شؤم ينزل الصواعق ويجلب المصائب ولكنه يظهر الان ان العدد « ٧ » اخذ براحه في نظر المعتقدين بمثل هذه الاوهام

يعرف القراء حكاية « لا ندرو » الافرنسي الذي شنق في الآونة الاخيرة لقتله عدداً من النساء واحراق لحومهن مما خصصت له جرائد العالم الصفحات الكثيرة .

ويروى الان عن « لاندرو » هذا انه كان شديد الكره للرقم « ٧ » ففي سن « السابعة » كاد يموت من حمى خبيثة الزمته الفراش « سبعة » اسابيع وكان يذكر هذا الحادث، مؤكداً ان العدد « ٧ » سيمثل دوراً سيئاً في حياته .

ولكي تتحقق النبوءات فان « لاندرو » كان قد حكم عليه « سبع مرات قبل ظهوره امام المحكمة التي ارسلته الى المقصلة وكان موعد محاكمته في « ٧ » تشرين الثاني وعندما قضي عليه بالموت كان رقم غرفته الضيقة في السجن رقم « ٧ »

على ان هذا العدد لم يكن شؤماً على « لاندرو » وحده فان احدى المجلات ذكرت ان المجرم الانكليزي الشهير « شميدت » المؤلف اسمه بالانكليزية من « سبعة » حروف قد شنق بعد مرور سبعة اسابيع على الحكم عليه لانه اغرق « سبع » نساء كان قد تزوجهن في خلال « سبع » سنوات .

تلك وقائع تكذبها شواهد كثيرة وتثبت ان العدد «٧» قد كان برداً وسلاماً على فريق لا يحصى من الناس .

من سجن الى سجن

فر خمسة محكومين من احد سجون سويسرا ولما وصلوا الى مدينة زوريخ بعثوا برسالة الى الحكومة ما لكا انهم مستعدون لانجاز مدة حكمهم في سجن آخر بعيد عن سجنهم الاول الذي كانوا يعاملون فيه شر معاملة .

وما كادوا يكتبون الرسالة حتى توجهوا الى سجن المدينة والتمسوا ادخالهم فيه فاجيب طلبهم . والطف ما في هذه الحكاية ان الحكومة بعد فحصها شكواهم وجدتها صحيحة فابدلت نظام ذلك السجن واصلحت احواله. (زحلة الفتاة)

الراقصة الشهيرة راهنا

ومفتش البوليس باكارت

قدم موسيو باكارت المفتش العام عن دور الملاهي في باريز تقريراً ضافياً بحق الراقصة الشهيرة راهنا واتهمها بانها ترقص على المسارح بصورة مخالفة للاداب ولما دعيت الراقصة امام هيئة العدل لتدافع عن نفسها سألها الحاكم

— بماذا تجيبين على هذه التهمة ؟

فما كان من الراقصة الا ان خلعت الدثار الحريري التي كانت متشحة به

فظهرت من تحته اثواب الرقص المزينة على آخر طراز والتفتت الى الحاكم بابتسامة لطيفة تخلب وتفتن القلوب قائلة .

— انظر بالله عليك ايها الحاكم ، هل في هذه الرقصة ما يشين او يخالف الآداب ? ثم بدأت ترقص امام الاعضاء والكتاب بخفة ورشاقة حتى ادهشت الجميع . ولم ينقص هذه الحفلة سوى انغام الموسيقة التمثيلية وفي النتيجة نالت الراقصة البراءة وعادت الى مسارحها .

جريمة لاندرو

نشرت جريدة (الاكسلسيور) الفرنسوية مقالا مسهباً عن الجرائم التي كان يرتكبها المدعو (لاندرو) فلخص منه ما يأتي :

لاندرو رجل افرنسي في الخمسين من سنيه قد اشتهر بميله الى النساء من صنفي الارامل والخادمات اللواتي كن يملكن شيئاً من النقود والعقارات هو مسجون الان في باريس منذ ١٢ نيسان سنة ٩١٩ ولا تزال محاكمته جارية حتى الان. اما كيفية ارتكابه لتلك الجرائم واهتداء الحكومة اليه فاليك ملخصها :

ان لاندرو كان كلما اجتمع بامرأة من احد الصنفين الانفي الذكر وعلم انها تملك شيئاً من الثروة او العقار يغريها بعذوبة لسانه . فكان يسعى باديء ذي بدء باستمالة قلب المرأة ثم يعدها بالاقتران بهاوبعد الرضى المتبادل يخطبها . وكان يملك في مدينة (كامبية) في ضواحي باريس منزلا فخما تحيط به حديقةواسعة الاطراف متقنةالشكل جميلة الترتيب . وكان يسعى باحضار خطيبته الى ذلك البيت حيث يقتلها ثم يحرق جثتها ويحفظ عظمة من عظام جسدها عنده ضمن صندوق صغير قد اعده لهذه الغاية . ويظهر انه عقد صلات وعلائق مع (٢٨٣) امرأة وكان في كل مرة يعقد

فيها خطبة مع احدى النساء ينتحل لنفسه اسماً جديداً لئلا يفتضح امره وكان يقيد كل ذلك فى دفتر مذكراته ويقيد اسماء النسوة اللواتي تعرف اليهن . وقد توصل حتى اصبح فى عمله هذا ذا ثروة عظيمة وكان كلما خطب امرأة يأخذ منها جميع ما تملك من الحلي ويتركها ويسافر من المدينة التي عرف فيها تلك الامرأة ويعود بعد ذلك باسم جديد بعد ان يقيد بدفتره الخاص كل ما حدث له مع خطيبته تلك . وقد اختفى اثر خمسة عشر امرأة من اصل المائتين والثلاثة والثمانين اللواتي تعرف اليهن كما قلنا سابقاً واخيراً توصلت الحكومة الى القبض عليه بطريق الاتفاق و (الصدفة) البسيطة على هذا الوجه .

كان سائراً فى احد الايام مع اخر خطيباته فى احد الشوارع فدخلا محلاً تجارياً ليبتاع لها هدية ولما اراد دفع الثمن لم يكن فى جيبه اذ ذاك سوى مائة فرنك وهذا المبلغ لا يكفي لثمن الهدية فدنا من الصندوق واعطى المائة فرنك لامينه وناوله بطاقة باسمه وعليها عنوان منزله قائلا له (ليس معي من الدراهم ما يكفي لثمن الهدية كله فخذ هذه البطاقة التي كتب عليها اسمي وعنواني وعنوان منزلي واتبعني الى هناك حيث تسلمني اياها) وفى خلال هذا الحديث الذي دار بينه وبين امين الصندوق كان يوجد عاملة فى هذا المحل تدعى الآنسة (كوست) فعند ما وقع نظرها على وجه (لاندرو) عرفته للفور لانه كان قد خطب شقيقتها المدعوة (مدام بويسون) وبعد مدة وجيزة اختفى اثرها بعد ان كانت عقدت « برون » الخطبة مع رجل مهندس اسمه « جورج فريميه » وبعد خروج لاندرو من المخزن دنت من الصندوق واخذت نسخة عن البطاقة وكتبت كتاباً الى المدعي العام اعلمته بالقضية وعلى الفور ارسل هذا امراً الى الشرطة بلزوم القبض عليه فذهب رجالها الى شارع « روششوار » رقم ٧٦ حيث يسكن المسيو « لوسيان كويليه » المهندس — هذا هو الاسم الذي كان قد سما به لاندرو نفسه — فقادوه واوقفوه فاتضح لهم انه هو نفسه لاندرو

المشهور الذي صدر بحقه حتى الآن عدة احكام غيابية بجرائم سرقات وقتل الخ .. وعند القبض عليه وجد معه اشياء كثيرة مثل مجوهرات والبسة وغيرها قد سلبها ضحاياه المتعددة . وقد فتشت حديقة بيته في « كامبيه » فلم يوجد فيها ولا جثة واحدة وانما وجد عنده بقايا عظام نعم ان البعض منها كانت متخرجة من ثلاثة اجسام مختلفة مما دل على ان لاندرو قد قطع تلك الاجسام اربا اربا وحرقها بعد التقطيع بالفرن الصغير الموجود في بيته والذي كان يطبخ فيه طعامه اليومي . وقد اوقفت معه زوجته الشرعية (مدام لاندرو) وابنه الكبير واثنان متهمان بأنهما معه في الجرم . اما الرماد الذي وجد في بيته في (كامبيه) فقد وجد فيه ٤ كيلو و١٧٠٠ غرام من بقايا عظام استحالت الى رماد ووجد ٣ كيلو اخرى لم يتمكن من معرفة نوعها بعد الفحص وكيلو ١ و ٩٥ غرام من بقايا اجسام بشرية وذلك بواسطة ثمانين خبيرين .

هذا ملخص ما ارتكبه هذا الرجل المجرم من الفظائع المدهشة والغريبة في بابها .

رواية العدد

ميشيل زعيم اللصوص

قصة تتضمن حوادث لص خطير اعجز بوليس اوروبا واميركا وختم اعماله بسرقة كبيرة . وقد اخذناها عن مجلة الروايات المصورة

كان ميشيل اكبر زعيم للصوص الذين عرفتهم اوروبا واميركا واجرأ شقي عبث بسلطة القانون في بلاد الغرب فكان رجال البوليس السري يبحثون عنه ليل نهار ويعلنون مكافآت مالية كبيرة تعطى لمن يساعد على القاء القبض عليه واشهر رجال البوليس الذين تعقبوه طويلاً رجل يدعى « نورمان جريس » ولعله اذكى رجال

الشحنة السرية في العالم واطولهم باعا في الكشف عن الجرائم الكبيرة . وكثيراً ما استفادت ادارات البوليس في لندن وباريس ونيويرك من ارشاداته الا انه لم يوفق الى القبض على ميشيل الشقي مع ان تلك المهمة كانت اقصى غاياته وقد قضى اعواماً طويلة محاولا تحقيق امنيته هذه ولكنه كاد يحال الى المعاش وفي قلبه من ميشيل غصص مبرحة وحسرات ومن الغريب انه كثيراً ما كان ينجح في القبض على ميشيل ولكن هذا ما كان يلبث ان يدبر الوسائل الغريبة للنجاة من خصمه .

وقد روي عنه نورمان جريس الحكاية التالية فقال :

دعاني اللورد كندرسلي انا وزوجتي لقضاء اسبوع في قصره الجميل في مقاطعة دفنشير . وفي ختام الاسبوع اقام اللورد مأدبة فاخرة دعا اليها بضعة اصدقاء من اخصائه رجالا كانوا او نساء وكلهم من اهل الثروة والجاه وبينما نحن جالسون الى المائدة نتبادل الاحاديث في شؤون مختلفة جرى ذكر الحوادث الجنائية وكبار المجرمين الذين اشتهروا في اوربا واميركا ولما كان ميشيل اعظمهم بلا جدال فقد اشترك الجميع في قص الاحاديث عنه . اما انا فانني شعرت بشيء من الحياء لانني قضيت اعواماً طوالا في تعقبه وكثيراً ما تمكنت من القبض عليه ولكنه كان دائماً افلت من جرادة العيار . ولذلك قلت للورد كندرسلي جوابا على سؤال : ان اعظم فشل اصابني هو عجزي عن جر ميشيل الى موقف القضاء الرهيب وعدم استطاعتي ان ازجه في السجن ولو بعض ليلة . اما اسمه الحقيقي فهو ميشيل . . . ولكنه يغير اسمه كل يوم كما يغير هيئته وملامحه . ومن اغرب اموره انه حضر حفلة زفافي في السنة الماضية باسم الكولونيل اسكومب .

وما كدت اذكر هذا الاسم حتى نظرت الي بياتريس ابنة اللورد كندرسلي نظرة دهش وذهول وقالت : لقد تعرفت بالكولونيل اسكومب هذا في حفلة زواجك يا مستر جريس فرايته على احسن ما يكون من اللطف ودماثة الاخلاق .

فقلت : صدقت يا سيدتي فان الرجل ممثل ماهر يستطيع ان يتزيا بغير زيه ويتظاهر بالاخلاق التي يتخذ لها ذلك الزي .

فقالت : ولكني لا اصدق ان رجلا كالكولونيل اسكومب يكون لصاً . والذي اراه انكم انتم رجال البوليس السري تجدون لكل امرىء مساوىء قد لا تكون في الحقيقة مساوىء .

فقاطعها اللورد كندوسلي وقال : حدثنا عن ميشيل او الكولونيل اسكومب هذا . لقد سمعت عنه منذ سبع سنوات او ثماني وقرأت ما ذكرته الصحف من اخبار الكفاح بينه وبين رجال البوليس السري وكيف عجز هذا الاخير عن القبض عليه فهل تعلم انت اين هو الان ? فقلت : لو علمت مكانه لنلت المكافاة التي وعدت بها ادارة البوليس لمن يرشدها الى مكانه وربما كنت انال مع الخمسة الالاف جنيه رصاصة من مسدس هذا اللص . وعلى كل فلست اعلم اين هو وانما اعلم ان رجال البوليس يبحثون عنه فاذا تنسموا شيئاً من اخباره فلا بد ان يستعينوا بي على القبض عليه .

وهل يسرك القيام بمهمة كهذه ?

ليست المسألة مسألة سرور بل واجب تفرضه الانسانية فاذا طلب مني المساعدة على القبض عليه فلا احجم عن ذلك .

فقاطعتني زوجتي قائلة : بلى لن تفعل شيئاً من ذلك فقد وعدتني بان تكف عن مطاردة الرجل .

فابتسمت لها ابتسامة اعادت اليها شيئاً من الطمانينة وقلت لها : انني لن اسعى للبحث عنه من تلقاء نفسي ولكن اذا تحرش بي الرجل فلا مندوحة لي عن مقابلته بالمثل لئلا اظهر امامه بمظهر الجبان الخائف .

وما كدت افرغ من عبارتي حتى وقع حادث من اغرب الحوادث . ذلك انا بينما كنا لا نزال جالسين حول المائدة انطفأت الانوار بغتة حتى لم يعد يرى احدنا الاخر . وكان الخادمان المكلفان بخدمتنا قد خرجا من قاعة الاكل ليجلبا القهوة وكان رئيس الخدم واقفاً وراء اللورد كندرسلي . فبغت الجميع من ذلك وحدثت ضجة كبيرة . فقال اللورد كندرسلي . لا بد ان بعضهم قد لعب بالآلة المولدة لكهرباء هاتوا الشموع .

وقبل ان يتحرك رئيس الخدم وجهت الى الحاضرين مصابيح كهربائية قوية زادت في دهشة الجميع ثم رن في القاعة صوت زاد في ذعر المدعوين وهو يقول :

ايها السادةوالسيدات . لا حاجة بكم الى الذعر فانكم اذا لزمتم السكوت واطعتم الاوامر نجوتم من الموت . ولكن اذا حاول احدكم ان يهجر موضعه او يشعل ثقابا فستطلق عليه الرصاص !

فصاح اللورد كندرسلي : وامصيبتاه ! اين ذهب الخدم؟ وكيف دخل هؤلاء اللصوص الى المنزل ؟

فاجابه الصوت : اما كيفية دخولنا فسر من اسرار مهنتنا وليس من الحكمة ان نطلعك عليه . وفي الواقع اننا جئنا من البوابة الشمالية ففاجأنا جميع خدمك وقبضنا عليهم وهم محبوسون الان في غرفة ولا يستطيعون مساعدتك وقد قطعنا اسلاك النور والتلفون ووضعنا الحراس على ابواب القصر . والان نطلب من جميع السيدات ان يخلعن حليهن ويضعنها على المائدة من غير ابطاء وكل من يحاول اخفاء شيء ينال العقاب الشديد. وكذلك من حاولت القاء حليها على الارض لاخفائها عنا فاننا لا نشفق عليها !

ولا تسل اذ ذاك عن الهلع الذي استولى على الجميع ولا سيما السيدات فارتفع

الصياح والعويل الا ان صوت الرجل اسكت الجميع بزمجرته الغريبة .

وكانت الى جانبي زوجة اللورد . . الذي هو من اكبر الموسرين في انكلترا . وكانت في تلك الليلة متحلية بعقد من الالماس لا يقل ثمنه عن مئة الف جنيه فكاد يغمى عليها من الهلع وقالت لي : ماذا افعل يا مستر جريس ؟ فقلت لها افعلي ما يفعله غيرك واخلعي عقدك اذ لا مندوحة لنا من تمثيل هذا الفصل من الرواية باطاعة الاوامر طاعة عمياء .

فلم يسعها حيال ذلك الا ان تخلع عقدها وهي تشهق بالبكاء . وسمع الرجل كلامي فقال بصوت عال وبلهجة الازدراء . وما الذي ينوي حضرة المستر جريس ان يمثل في الدور الثاني من الرواية ؟

واذ ذاك عرفت صوت المتكلم فاذا كان ميشيل بعينه ! فقلت له : قد اقوم بتمثيل الدور الثاني موقتاً ولكن الامر المهم هو كيفية تمثيل الدور الختامي . ترى ما الذي تختار لنفسك يا ميشيل — الموت شنقاً ام على كرسي الكهرباء ؟ فلم يجبني الرجل على ذلك لانه ادرك ان كلامي مجرد تبجح وتهديد . وفي الواقع انني ندمت على ما قلته حتى ان جاءت زوجتي خشيت عاقبة ذلك الكلام وحاولت اسكاتي . ويظهر ان ميشيل لحظ حركاتها فقال لها : انك تحسنين صنعاً يا سيدتي باسكاتك زوجك . ولا بد ان يأتي يوم يوردني فيه حتفي او اورده حتفه . والحق انه اقدر خصومي الذين يطاردونني وان كنت لا احسب لاحد منهم حساباً . واذا انيح لي ان اقف تجاهه يوماً ما فلن يكون ذلك الا اذا تكافأت قوتانا لانني اكره ان افاجئه على حين غرة كما انني أترفع عن ايصال الاذى اليه الان مع انه في قبضة يدي تماماً .

وفي الواقع فقد صدق الرجل في كلامه اذ كنت ساعتئذ في قبضة يده فلم ير من المروءة ان ينتقم مني .

وفي تلك اللحظة صاحت بياتريس قائلة : ان الحلى التي احملها ليست لها

قيمة كبيرة من الوجهة المالية ولكنها ذات قيمة ادبية كبيرة لانها تذكار من امي فهل تسمح لي باستبقائها ؟

قالت هذا موجهة كلامها الى ميشيل فقال لها : لك ان تحتفظي بحلاك جميعها.

فدهش ابوها من سلوك ذلك اللص حتى حسب ان المسألة رواية تمثيلية هزلية فقال للرجل : اذا كنت تقصد المزاح فقد تماديت فيه الى حد بعيد .

فقال الرجل بلهجة التهديد : اذا حاولت النهوض من كرسيك فانك تعرض نفسك للخطر واذ ذاك تعلم هل كان عملنا هذا جداً ام هزلا .

فقال : وماذا تعمل اذا اشعلت ثقابا لارى ما يجري هنا قال : اطفيء الثقاب برصاصة واطفيء انفاسك باخرى .

وبعد هنيهة خاطب الرجل الجمهور مرة اخرى وقال لهم . لقد انتهى عملنا ايها السيدات والسادة . فاذا حاول احدكم ان يتخلى عن كرسيه قبل ان نخرج من هذه القاعة فدمه على راسه . ومتى وصلنا الى الباب فستوصده عليكم ولكم اذ ذاك ان تفعلوا ما تشاؤون . واعلموا اننا قد احتطنا لانفسنا بكل وسيلة يتصورها العقل فلن نترك لكم اثراً تهتدون به الينا على الاطلاق .

قال ذلك واخذ يتقهقر نحو الباب هو ورجاله وجميعهم مشهرون مسدساتهم نحو الجالسين حول المائدة فلما بلغوا الباب فتحوه بهدوء وخرجوا آمنين تاركين السيدات في بكاء وعويل .

ولما خرجوا حاولنا استدعاء الخدم ولكن الاجراس كانت مقطوعة والظلام لا يزال مخيما . ولم نتمكن من فتح باب الغرفة الا بصعوبة عظيمة .

ولا تسل عن الهلع والاضطراب اللذين ظلا مستحكمين بالجميع حتى بعد خروج اللصوص . وكان الخدم لا يزالون محبوسين في غرفهم . فلما حللنا وثاقهم شرعوا

يساعدونا في البحث عن مبلغ الضرر الذي لحق بقصر كندرسلي على يد عصابة ميشيل الشريرة . وقد رأينا ان افراد العصابة زاروا جميع الغرف وبعثروا كل ما وصلت اليه ايديهم ثم انصرفوا آمنين .

***

وظهرت الصحف في اليوم التالي وفيها وصف مسهب لتلك الحادثة الغريبة ولم استأ في حياتي قط بمقدار استيائي من اشارة الصحف الى وجودي في قصر اللورد كندرسلي عند وقوع الحادثة والى عجزي عن القبض على ميشيل الشقي الكبير. ولم يقتصر الامر على اقوال الجرائد فحسب بل ان المخبرين والمحررين والجيران اخذوا يتقاطرون على القصر زرافات ووحدانا ليستجلوا حقيقة الواقع ويقفوا على تفاصيل ذلك السطو الغريب وممن جاءوا من لندن لتلك الغرض المستر رمنجتون رئيس بوليس سكوتلنديارد ومعه اثنان من انبغ رجال الشحنة السرية. الا ان هؤلاء الثلاثة بعد ان فحصوا القصر فحصاً دقيقاً يئسوا من العثور على اثر للجناة لانهم ارتكبوا جنايتهم على اكمل اسلوب وابدع مثال فلم يتركوا وراءهم ادنى اثر يهتدى به البوليس الى مكانهم . وقد وعد البوليس ان يكافيء كل من يتمكن من رد شيء من الحلى المسلوبة وقد قدر ثمنها باكثر من مئتي الف جنيه . كما انه بث الارصاد في جميع الطرق والمنعطفات المتعرجة من ذلك المكان . وحذر تلغرافياً جميع التجار الذين يشترون الجواهر المسروقة في لندن وباريس وامستردام . والظاهر ان العصابة كانت قد احتاطت لنفسها ادق احتياط فلم تترك وراءها اثراً على الاطلاق ولم يرها احد من المارة ولا شعر بوجودها هنالك احد .

***

وكان اليوم التالي آخر الايام التي قضيناها في قصر كندرسلي. فاقام لنا اللورد

حفلة صيد خصوصية دعا اليها الكثيرين من اصدقائه . خرجنا للقنص ثم تفرقنا بعد قليل في المزارع والسهول . وضللنا انا وباتريس الطريق اذ انفصلنا عن القوم ولم نكن نعرف تلك الجهات جيداً وبينما نحن نسعى لنعرف مركزنا اذا برجل راكب جواداً اسود وقد ارتدى ثياباً تدل على الثروة والجاه قد قاربنا حتى وقف على قيد خطوة منا . وقد علمت من مجرد مرآه انه يحسن الركوب جيداً ويعرف تلك الجهات معرفة تامة . فلما رآنا حيا باتريس تحية لطيفة ثم خاطبني باسمي قائلا : انني اطلب منك يا جريس هدنة خمس دقائق !

ورأيت اذ ذاك في قبضة الرجل شيئاً يلمع وهو مسدس من نوع الاوتوماتيك. فعلمت للحال انه لم يكن غير ميشيل زعيم العصابة الشهير .

وكان في مرآه ما يدل على تصميمه على مخاطبة باتريس مهما كلفه الامر . وفي الواقع انه اردف طلبه للهدنة بقوله .

اذا لم توافق على هذه الهدنة دعوت رجالي من مكمنهم لينقضوا عليك .

فقلت : لك ما تشاء فما الذي تطلبه ؟

قال لا اطلب منك شيئاً وانما اطلب ان اكلم مس كندرسلي فلم يسعني الا ان انتحي قليلا عن طريقه . فالتفت الى باتريس وقال لها : عفواً يا سيدتي فقد جئت لاعتذر اليك عما فرط من احد رجالي في الليلة التي فاجأناكم فيها في قصركم . فقد كنت امرت جميعهم ان لا يمدوا يدهم الى حلاك ولكن احدهم اساء فهم اوامري فانتزع حلاك مع ما انتزع من حلي غيرك ولهذا السبب بقيت في هذه الجهات متحيناً فرصة مقابلتك لاعيد اليك ما يخصك .

قال هذا وناولها صندوقا مختوماً . فاخذته وشكرت له صنيعه . ولاحظت انها ضغطت على يده ضغطة كلها معان ورموز . فقال لها : ان الغنيمة التي اصبناها في

تلك الليلة كانت خطيرة جداً فلا حاجة الى تجريدك من حلاك الجديدة . فارجو ان تصفحي عما فرط من رجالي .

وما كاد ينتهي من عبارته حتى مال بجواده ورجع بعض خطوات الى الوراء فعلمت انه يريد مخاطبتي . وفي الواقع انه ما كاد يقف بجانبي حتى قال لي بلهجة الازدراء اري ان صديقك رمنجون قد كف عن مطاردتي وعاد الى لندن فقلت : لا علم لي بما يفعله .

فقال : اذا اتفق لك ان تجتمع مرة اخرى فابلغه نصيحتي هذه وهي ان لا يقدر ذكاءه باكثر مما هو . وقل له انه ليس من مبدأي ان اهرب من وجه الذين يطاردونني بل انا افضل البقاء على مقربة منهم لتجوز عليهم حياتي واكون بمأمن منهم

فقلت: سأبلغه نصيحتك هذه متى اجتمعت به ، ولا تنس انني سأعلمه بمحل وجودك ليستأنف مطاردتك اذا رأى نفعاً من ذلك

فقال : هذا ما لا ارتاب فيه . ولو انك لم تبلغه خبر وجودي هنا لكانت بضع الساعات الباقية لي هنا خلواً من كل اهمية . ولعلك تنضم انت ايضاً الى الذين سيسعون لمطاردتي من جديد ولكي اوكد لك وعلم انني سأمر من تحت انوفهم وهم لا يدرون وان دروا فسيكون ذلك بعد فوات الفرصة .

ثم قال لي همساً : ارجو ان تستأذن الآنسة باتريس وتتخلى عنها قليلا لان لي معك كلاماً اريد ان اسره اليك على انفراد فومأت الي باتريس بالابتعاد فرأيتها تسترق النظرات من ميشيل كأنها تختطفها اختطافا فقال لها : ارجو ان يسمحي لي بهنيهة لمخاطبة المستر جريس على انفراد قبل ان يداهمني الخطر .

فلوت عنان جوادها وابتعدت بضع خطوات . فما كان من ميشيل الا ان

وضع مسدسه في جيبه حتى خيل الي انه قد اصبح في قبضة يدي . ثم قال لي .

اعلم يا جريس ان هنـا ختام الصراع الذي حمى وطيسه بيني وبينك اعواماً هذا عددها

قلت : ماذا تعني ؟

قال : لقد طويت آخر صفحة من صفحات عيشة اللصوصية . ولقد جعلتنا الاقدار اعداء وصلت كلا منا الى قبضة الآخر واما الآن فقد آن لنا ان ننسى الماضي ونلتمس طوراً جديداً من اطوار الحياة

قلت : انك تتكلم كانك تريد ان تتنكب طريق الاجرام بمحض اختيارك

قال : هو ما تقول

قلت : وهل نسيت ان جميع ادارات البوليس السري في اوروبا واميركا قد عينت مكافأة مالية عظمى لمن يساعدها على القاء القبض عليك وان رجال الشحنة لن يهدأ لهم بال الا اذا اتيح لهم ايقافك امام منصة القضاء ؟

فقال : كل هذا لا يهمني ولا اكترث لنفسي وانما . .

— وانما ماذا ؟

— وانما اهتم بتلك الآنسة . . . بياتريس

— اتعنى المس كندرسلى ؟

— نعم . فانا اريد ان اقول لك كلمة بشأنها

— وما عسى ان تكون هذه الكلمة ؟

— انك تعلم يا جريس ان الحياة رواية هزلية . وان اعظم العظماء لم يبلغوا هذه المنزلة الا بسبب ما يرتكبونه من الاغلاط العظيمة . وقد كانت علاقتي ببياتريس

اعظم الاغلاط التي ارتكبتها . لا تحدجني يا جربس بهذه النظرات . ان بياتريس التي هي اجمل بنات حوا ان لم تكن اجملهن جمعاً قد كان لها اعظم تأثير في حياتي . فهل تفهم ما اقول ؟

— نعم . فماذا تريد ان افعل ؟

— ان تطلعها على حقيقة امري وتخبرها من انا حتى لا تضع آمالها في . قل لها اني اكبر مجرمي العالم وان لي من الزوجات والخطيبات في جميع انحاء المعمورة ما يعد بالمئات . واني اذا ابحت لنفسي خداع جميع بنات حواء فلا تطاوعني نفسي على خداعها . وهل فهمت ؟

— نعم فهمت

— وفوق كل ذلك قل لها انني مجرم احب الاجرام لمجرد الاجرام

— سأفعل كل ذلك

وقبل ان انتهي من عبارتي كان قد همز جواده واختفى عن الابصار فهرعت بياتريس الي وقد بدا عليها الاضطراب . وقالت : لم تركته ينطلق ؟

فقلت : وهل في وسعي ان امنعه ؟ انه اوصاني بان ابلغك كلاما له ؟

الربا او الفائدة

وهي تتمة المقال الذي نشر في العدد السادس للاستاذ الفاضل توفيق بك السويدى مدير مدرسة الحقوق في بغداد .

﴿ اسباب الفائدة وعللها ﴾

ان مسألة مشروعية الفائدة وعدم مشروعيتها قضية قديمة العهد ظهرت قبل الاقتصاد السياسي وادت الى جدال عنيف بين العلماء ظل مدة لا تقل عن الالفي سنة .

وقد اتينا في الفصل السابق على ذكر ما كان يعتقده ويذهب اليه القدماء من الافكار بشأن الفائدة وبينا الاطوار التي مر بها التكامل في تلك الافكار . فيجدر بنا الان ان نميز بين وجهتين كان يجب ان يكونا منفصلتين في الحقيقة لكنها ادمجتا غلطاً وعرفتا بين العلماء بـ (مشروعية الفائدة) . اذ ان موضوع المناقشة والجدال كان قديماً في كون الفائدة مشروعة او غير مشروعة وفي حق المقرض في تقاضي شيء عما يقرضه لآخر ووجه ذلك الاستحقاق ومشروعيته . وكان مجموع هذه العوامل والادلة المبررة وما يعارضها من الاقوال يعرف بـ (اسباب الفائدة الحقوقية)

بينما نرى العلماء في يومنا هذا يتناقشون في اسباب غير هذه فيسمونها (اسباب الفائدة الاقتصادية) لكونها تتضمن العوامل والمؤثرات التي تسيطر على مقدار الفائدة في الهبوط والصعود وتبين هل ان (الفائدة) في الحقيقة نوع من (القيمات الزائدة) المنضمة الى رأس المال ام هي مستقلة عنه . كما انها تبحث عن جميع ما يؤثر في جوهرها وعرضها . ولاجل ان نحيط بجميع ذلك يجب ان نبدأ بالاسباب الحقوقية ثم نعقبها بالاسباب الاقتصادية .

١ — ﴿ اسباب الفائدة الحقوقية ﴾

سبب الفائدة الحقوقي هو ان كل رأس مال ملك خاص لصاحبه ، وان لكل مالك ان يتنازل عن ملكه او عن ثمرة ملكه لقاء مبلغ معلوم. فتكون (الفائدة) ثمناً لما يتنازل عنه المالك من المنافع لان الاقراض بلا (فائدة) بمثابة البيع بلا ثمن وهذا لا يقبل عقلا .

والذي حدا بالحكماء والعلماء الاقدمين الى اطالة الجدال بشأن (الفائدة) هو اتفاق كلمتهم على مشروعية امتلاك رأس المال من جهة وعدم تسليمهم بمشروعية ما يجب ان يتقاضاه رب المال كثمن لتنزله عن حق استثماره رأس ماله هذا من جهة اخرى . فكان مثلهم كمثل من يفرق بين شيئين متلازمين بحكم طبيعتهما فيأخذ واحداً وينبذ الاخر بدون مبرر . فتراهم لا يعترضون على المالك اذا استعمل حقه في ايجار عقاره وحيوانه وتقاضى بدل ايجارهما ولكنهم يحظرون عليه ان يتقاضى اجر دراهمه

ونحن ذاكرون فيما يلي اداتهم في هذا الشأن ليتسنى لنا تفنيدها بسهولة :

١ — يقولون انه يجب التمييز بين حالة المستقرض الذي يستخدم ما يستقرضه في غرض منتج وحالة المستقرض الذي يستهلكه في اموره الشخصية . وذلك للتمكن — على زعمهم — من وضع احكام خاصة لكل نوع من هذه الاعمال تحقيقاً للعدل وصيانة لحقوق المستقرضين . وقد فات عنهم ان المقرض او رب المال ليس مضطراً ان يقرض ماله من غير عوض وان لا شريعة في العالم — سواء كانت سماوية او وضعية — تضطره الى ان يجازف بماله مجاناً . وماذا يكون نفع المقرض اذا استخدم المستقرض دراهمه لغرض منتج او غير منتج ؟ فالمحقق هو ان المقرض قد حرم ثمرة ماله واستحق تعويضاً مما اصابه من الحرمان . ولا عبرة فيما يقوم به المستقرض من

الاعمال المثمرة اوغير المثمرة . ثم انه لماذا يعاقب المقرض بهذا الحرمان اذا لم يعرف المستقرض كيف ينفق دراهمه كمنتج او مستهلك ؟ ومما لا ريب فيه اننا لو اجبرناه على الاقراض من غير فائدة لاضطررناه الى ترك امواله عبثاً فنكون اذ ذاك بحكم المغتصبين ، وهذا مخالف لجميع الاسس الحقوقية . فالعدل يقضي بان يسمح لمن يترك الانتفاع بماله الى شخص آخر ان يتقاضى بدلاً لقاء هذا الانتفاع بشروط تلائمه . لذلك فان (الفائدة) حق ومشروعة بلا ريب .

٢ — يقولون انه يجب معرفة ما اذا كان المقرض قد شعر حقيقة بنوع من الحرمان عندما اقرض ماله الآخر وقصدهم من هذا ان يقبلوا بمشروعية (الفائدة) عند تحقق هذا الحرمان والا فلا .

فنقول ان شعور المقرض بنوع من الحرمان عند اقراضه الدراهم او عدم شعوره بشيء من هذا القبيل يجب ان لا يقدم ولا يؤخر في الامر . ومن هنا يقدر ان يعين تماماً مقدار ما تحتويه اجرة العامل من التعويض المتناسب مع حرمانه الذي شعر به عند قيامه بعمله . وكم من الاعمال التي يقوم بها الانسان — عقلية كانت او ذهنية — تقابل بالتعويض بما يناسب ما تحتويه من الحرمان . فنرى رب مال يقوم بعملية تجارية تحقيقاً للربح بصرف المبالغ الكبيرة ، وباخراجه هذه المبالغ من صندوقه لا بد ان يشعر بحرمان زائد . لكن شعوره هذا لا يستلزم ربحه حتما . فانه من المحتمل ان يربح حيناً ويخسر حيناً . فكما ان استحقاقه الربح ليس منوطاً بحرمانه فتكبده الخسارة ليس له علاقة بشعوره بحرمان قليل اوكثير . فبمقتضى اي مبدأ عادل يضطر الانسان الى ان يهب ماله لآخر فيجعله متمتعاً به من جهة ويحرم نفسه من فوائده وثمراته من جهة اخرى . فاذا اردت ان اترك بيتي موقتاً لاذهب الى بلد آخر ترويحاً للنفس او للقيام بعمل ما ، فهل اضطر ان اسمح لشخص اجنبي عني ان يسكنه اثناء غيابي ؟ وهل اجبر على اطعام طعامي لشخص آخر اذا لم اكن

جزئماً او لم تكن لي رغبة في اكله الآن ؟ فجارانا لمبدأ كهذا تسوقنا الى قبول قاعدة جديدة تتضمن : (ان لكل انسان ان يمتلك من الثروات ما هو ضروري لاستهلاكه الشخصي فقط) و (ان ما يزيد من ذلك يعود للمجتمع) وهذا ما يجعلنا ننفذ احكام الشيوعية الصرفة ، وهو مستبعد القبول .

٣ — يقولون انه يجب ان لا نخلط (الفائدة) الناتجة من رأس مال باجور الاراضي والعقارات ، لان الارض تؤمن محصولا دوريا (اي مقيداً بزمن معلوم) والعقار — وان لم يعط محصولا من هذا القبيل لكنه يؤمن فوائد عظيمة بحكم المحصول — يضمن للانسان فائدة تبقى ببقائه . فبدل الايجار الناشيء عن الارض او العقار ليس سوى ثمن المحصول او النفع الذي يحصل عليه عليه الانسان . والدراهم التي خرجت من جيب المستأجر هي بحكم المبيع الذي يسلمه المشترى الى البائع لقاء ما اعطاه اياه من القيمات المعادلة لما دفعه من الثمن كما لو اشترى خبزاً من السوق ودفع ثمنه . بينما رأس المستقرض الذي يظهر في غالب الاحيان بشكل نقود متداولة ليس مالا دائماً كالدار والارض. فهو يهلك بفعل المستهلك وبدفعة واحدة. فالفحم بعد ان يلقى في الفرن يصبح دخاناً ورماداً . والمواد الاوليه ، بعد ان تصنع، والدراهم بعد ان تصرف اجوراً للعمال او اثماناً لشراء ما يقتضى للانتاج ، تكون قد استهلكت . فكيف يسوغ لنا — اذاً — ان نتقاضى من شخص اجرة عن استعماله شيئاً من اموالنا ونحن قد بعناه اياه فاستهلكه باستعماله مرة واحدة ، فالمستقرض يكون قد اشترى مئة ليرة من المقرض على ان يدفع ثمنها البالغ مئة ليرة ايضاً . فليس في هذه العملية ما يستلزم زيادة شيء على الثمن . ثم ان الاراضي والعقارات بالنظر الى كونها اموالا مستديمة اذا استوجرت لا تخرج عن حوزة صاحبها ، بعكس الدراهم المستقرضة التي تستهلك وتقطع كل رابطة مع صاحبها (اي المقرض). ويمكننا ان نستدل على صحة هذا الادعاء بالالفاظ التي خصصت للاعراب عن

(القرض بالفائدة) اذ نرى في الحقوق الرومانية لفظ (مونوتوم) المراد به القرض ومعناه (جعلت مالي مالك) اي اخرجته من حوزتي وادخلته في حوزتك . وفي الحقوق الانرنسية يسمى القرض بالفائدة (قرض الاستهلاك) لان المقرض يترك ماله المستقرض بصورة قطعية والمستقرض نفسه يصبح مالكا له . فهل يمكننا بعد هذا القول ان نتخلص من التناقض اذا قبلنا ان يكون المستقرض مالكا ومستأجراً لشيء واحد ؟

اما نحن فنقول : ان البند الثالث هذا من اقوال المعترضين على القرض بالفائدة غير مصيب ، ولا يرتكز على اساس قوي ، وليس نصيبه من الصحة اعظم مما تقدمه من الادلة الواهية . فالقول بمشروعية اجرة الارض والعقار وبعدم مشروعية اجرة رأس المال باطل تماماً . وقد قال بذلك (كالفان) نفسه منددا بمن يفرق بين المال سواء كان عقاراً او نقداً . فاذا كان لدينا شيئان متماثلان بالقيمة والجنس لا لا يمكننا مبادلة احدهما بالاخر . ولما كانت النقود من الاشياء المقابلة للاموال مهما كان نوعها وكانت مبادلتها بتلك الاموال سهلة لا تستلزم ادنى صعوبة ، فلماذا لا يسوغ لنا — اذاً — ان نجعل النقود املاكا والاملاك نقوداً متى شئنا ووجدنا في ذلك نفعاً لنا ؟

اما الدليل الموقى المتضمن عدم الجواز في تقاضي اجرة ملك لم يكن بحوزة المؤجر ، اي ان النقود المستقرضة عند تسليمها الى المستقرض تخرج عن ملك المقرض ، وان المقرض لا يسوغ له ان يتقاضى اجرة عن ملك لم يكن في ملكه فنرد عليه بما يأتي :

ان رأس المال المستقرض ليس عيناً من الاعيان كالفحم والنقود وانما هو رأس مال اعتباري له قيمة تعادل اي عين من الاعيان . فهو بهذا الاعتبار لا يخرج عن كونه ملكا مستديماً محتفظاً بخصائصه ومميزاته التي تؤمن الفوائد المطلوبة منه اكثر

من العقار والارض في اي وقت كان . فرأس المال القيمي يبقى محصوراً طوالاوقوم بخدمات دائمة مدى الايام ولا يعتريه خراب كما يعتري الدار والارض . اما المستقرض فهو وان اصبح مالكا النقود يحتفظ بها لنفسه لكنه ليس مالكا لقيمتها ودليلنا على ذلك واجبه الذي يحتم عليه اعادة هذه القيمة بشكل آخر عند حلول وقت الاداء . ومن ذلك يتضح ان الفكرة القائلة بكون (الفائدة) ليست سوى بدل ايجار النقود تنطبق على الحقيقة احسن الانطباق .

وقد يختلف الامر اذا اريد — كما يريد الاشتراكيون — التعرض لتملك رؤس الاموال بداعي انها ليست سوى ثمرات غصب ونهب لان رؤس الاموال اذا اثبتت انها ثمرات مغصوبة فالفائدة التي يجنيها منها رب المال تكون مالا مغصوبا بالطبع . وهذا القول ليس له علاقة بمشروعية الفائدة وانما يمس في الحقيقة مشروعية الملكية عينها كما سبق عنه في الفصول السالفة وقد شاهدنا قبلا (راجع الصحيفة ٦٨ و ٦٩ و ٨٠) ان امتلاك رؤس الاموال كان موضع نقد الاشتراكيين ومهاجمتهم . وقد وضع (كارل ماركس) كتابه (رأس المال) خصيصاً ليبرهن على قوله بان رؤس الاموال كانت ولم تزل نتيجة اغتصابات واعتسافات ارتكبها الاقوياء ضد الضعفاء وانها تستخدم الان لاستمرار تلك الاعتسافات وتزيد في مضارها .

اما اشتراكية العمال فانها تقبل الملكية في رؤس الاموال اذا استخدمت في شراء ما يحتاج اليه العامل والصانع كزورق الصياد ومنشار النجار او اذا استخدمت في اعمال يعود نفعها على العمال انفسهم حتى ان وضع العمال بعض المقادير من النقود في صندوق التوفير لينفقوها بعدئذ على ما يساعدهم على ترقية حالهم ومعيشتهم . ولا ترى في كل ذلك نوعاً (من رأس المال) لانها تعتقد ان (رأس المال) هو نوع من ثروة السيطرة والتحكم . وليست هذه الثروة ثمرة سعي شخصي بذله رب المال بل هي ثمرة سعي الاخرين ، ثمرة سعي البائسين .

ويظهر مما تقدم انه يجب — تبعاً لاشتراكية العمال — ان تجعل رأس المال على نوعين . نوع صغير يمتلكه العمال وهو مشروع لانه ثمرة مساعيهم الشخصية ، ونوع كبير يتألف من ثمرات سعي الاخر ، ويمتلكه ارباب المال من غير استحقاق فيستخدمونه لبسط السيطرة والتحكم على الضعفاء ، وهو غير مشروع ولما كانت جميع رؤوس الاموال قد بدأت صغيرة ثم عظمت وازدادت ، فيجب والحالة هذه ان نعتبر تملك رأس المال الصغير مشروعاً الى حد معين اذا تعداه يصير غير مشروع ومثل هذا التفريق كمثل حب (الحيوان) طالما كان صغيراً وغير مضر ، اما متى كبر وكثرت مضاره فانه يصبح مكروهاً . وما هي المحاذير التي تشكو منها اشتراكية العمال . اذ ان رأس المال الذي كان طفيفاً قد اصبح عظيماً فاضطر صاحبه اي (العامل) الى استعماله كواسطة اتاجرة واستخدام آخرين لتحقيق غاية الانتاج وبذلك صار بمنزلة رب المال الذي لا تجد اشتراكية العمال المذكورة مبرراً لملكيته .

ومما هو جدير بالذكر في هذا البحث ان القول بمشروعية رأس المال استحقاق رب المال الانتفاع به يجب ان يشمل جميع الانواع المتفرعة عنه سواء كان ذلك رأس مال صغيراً او عظيم . والا يصح القول بان خصيصة رأس المال تستلزم استخدامه كوسيلة للاستثمار وامتصاص دم العامل حتى ينمو ويكثر . واذا رأينا رأس المال الذي يشتغل اليوم لتوطيد دعائم السيطرة والتحكم بشكل مخيف ومجحف لا يلائم الغرض المقصود من ايجاده ، فهذا ليس سوى شكل عرضي يمكن اصلاحه لان الاصل في رأس المال ان يكون اداة نافعة تخدم العمل لا تتحكم به . وربما يجوز القول عنه (اي رأس المال) في يومنا هذا (شر سيد) لكنه (خير خادم). فيجب والحالة هذه ان نجعله (خير خادم) وان نعرف كيف نستخدمه في الموقع الذي يليق به . كما تفعل الان (التعاونيات) فنراها تقدر ماله من المنزلة والشأن في الانتاج وتعترف بانها لا تستغنى عنه لكنها لا تسمح له ان يتحكم في شئونها

ولا ان يستولي على (الربح) الذي يتحقق من اعمالها .

ويجب ان ننبه الافكار الى انه اذا تبين لنا ان وجود رأس المال امر ضروري للرقي الاقتصادي — كما يعترف بذلك الاشترا كيون انفسهم — وان استثمار الثروات الموجودة في المجتمع والقيام بالانتاج كما تحتاجه البشرية منوط بوجود ثروات متراكمة ومتجمدة ، وجب علينا ان نعترف بان وظيفة من يخزن هذه الثروات لديه فيعرضها في السوق لاجل الانتفاع بها في سبيل الانتاج ، مهمة جداً . فيتحتم حينئذ على كل احد ان يقوم بها يشجع هؤلاء (المخزنين) على ما يزيد هذه الثروة باضافة ثروات جديدة اليها ، وهذا الامر يتوقف على منح هؤلاء حق امتلاك هذه الثروات لئلا يتهاونون في انمائها الذي يعود نفعه عليهم وعلى الجميع .

فلو كانت الملكية الخصوصية اهي ملكية رؤوس الاموال غير جارية في المجتمع البشري لكان وجب استخدام اشخاص مأجورين يقومون بوظائف رب المال وكانت النتيجة هي هي .

الا اننا لم نزل نتساءل عما اذا كان هؤلاء المخزنون وارباب المال ، يتقاضون اجوراً فاحشة تفوق الفوائد التي يؤمنونها الى المجتمع ، او اذا كان في استطاعتنا ان نحصل على عين الخدم باجور يتقاضاها هؤلاء ، ام كانوا مظلومين لا يحصلون على بدل متناسب مع ما يقومون به من الخدم .

فالجواب على هذا السؤال يتضمن مسألة مستقلة عن هذا الموضوع . ومع ذلك فقد ادعى بعض المقتصدين ان (المزاحمة) في السوق تسعى دائماً لتقليل ما يتقاضاه رب المال من الفوائد والارباح . ويلوح لنا ان هذا القول ضعيف لا يعبأ به (انظر الى ما يأتي بعد هذا البحث) لكن المؤثر في تقليل فوائد رب المال والزاجر لرأس المال من التحكم والسيطرة هو — بنظرنا — ايجاد نظام قوي تنسق بموجبه الاعتمادات وبالاخص ايجاد ما يساعد الاعتمادات المتقابلة المعروفة الآن بـ (الكرديتو المتآزر) ؟

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

تعطيل مزاد . مسئولية المتواطئين

القاعدة القانونية

الاتفاق الذي يعقده فريق من الدائنين لتعطيل حرية المزادات تسهيلا لرسوم مزاد عقار المدين المشروع في بيعه على احدهم بثمن اقل من القيمة الحقيقية يجعل المتآمرين مسئولين عن تعويض الضرر للمدين المنزوعة ملكيته وللدائنين الآخرين الذين اصابهم ضرر بسبب عدم حصولهم على حقوقهم كلها او بعضها .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤

تأمين مخاطر البحار . مسئولية

القاعدة القانونية

التأمين على البواخر او على البضائع ضد مخاطر البحار يجعل شركة التأمين مسئولة عن تعويض جميع الاضرار التي تصيب الباخرة اوالبضاعة بسبب جميع الحوادث التي تصيبها وهي في البحر مهما كان نوعها .

تعليق

كانت شركة التأمين تدعي ان مخاطر البحار معناها قاصر على آفات البحر من حيث هو فقط بمعنى ان كل ما اصاب الباخرة او البضاعة من تقلبات البحر بسبب الانواء او العواصف او الزوابع يدخل في مدلول عقد التأمين . واما الاضرار التي تنشأ من تصادم باخرة بباخرة فلا تدخل في مدلول العقد فحكمت المحكمة بان

مخاطر البحار كلمة عامة تشمل الحوادث التي تحدث بسبب البحر او في البحر والقاعدة التي اخذت بها المحكمة في هذا الحكم حمها احد علماء ايطاليا Tagra في قول جامع مانع حيث قال بان مخاطر البحار التي تجعل شركات التأمين مسئولة هي المخاطر التي تقع في البحر او من البحر (in mare o demare) .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٢٩٤

دعوى فسخ بيع العقار . عينية . شخصية . اختصاص

القاعدة القانونية

الدعوى التي يرفعها بائع العقار على المشتري منه بطلب فسخ البيع لعدم دفع باقي الثمن يجوز رفعها اما امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار باعتبار انها دعوى عينية او امام المحكمة التابع لها محل اقامة المشتري باعتبار انها دعوه شخصية لان مثل هذه الدعاوي من الدعاوي المختلطه التي تتراوح بين الدعاوي العينيه والدواعي الشخصية

محكمة الهافر بفرنسا

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

دعوى استرداد اثبات . حكمها

القاعدة القانونية

انه وان جاز للمدعى في دعوى استرداد الاشياء المحجوزة ان يثبت ملكيته لها بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون وليس ملزماً بان يدعم دعواه بمستندات ذات تاريخ ثابت الا ان المحاكم يجب عليها ان تتشدد في تقدير الادلة التي يقدمها لها طالب الاسترداد ولا سيما اذا اتضح لها من وقائع الدعوى ان هناك صلة «قرابة او مصاهرة او معاملة» بين المدعى وبين المحجوز علي ماله وان هذه الصلة

تشف عن وجود تواطوبين المسترد والمحجوز عليه لتهريب الاموال المحجوزة وجعلها في مأمن من تنفيذ الدائنه

تعليق

ما اكثر دعاوي الاسترداد في مصر وما اضرها بسير القضاء في هذه البلاد لا نعرف مادة كثرت الشكوى منها مثل المادة «٤٧٨» من قانون المرافعات التي نصت على انه «اذا ادعى احد بالحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها» فانه قلمايقع حجز على امتعة ويحدد يوم لبيعها الا وترى شخصاً يبرز في الفترة بين يوم الحجز ويوم البيع ويرفع دعوى استرداد . فاذا ما حضر المحضر ابرز له المسترد صحيفة دعواه او قسيمة دفع ربع الرسم فيوقف التنفيذ ويبقى الحجز مستمراً سنه او سنتين وتضيع اتعاب الحاجزين سدى وتذهب اجراآتهم ادراج الرياح . وكل يوم نسمع في الجرائد صراخ المستصرخين من عبث المماطلين بنص هذه المادة وقد سمعنا اخيراً ان احد النواب قدم اقتراحاً في مجلس النواب بشأن تعديل نص هذه المادة . وقد اشار الكثيرون الى طرق معالجة الفوضى الناتجة من بقاء هذه النص على حاله. فقال البعض بأيجاب دفع رسوم دعوى الاسترداد بأكملها في وقت رفع الاسترداد لان المستردين اعتادوا على دفع ربع الرسم مع تحديد جلسة بعيدة جداً فاذا ما جاء يوم الجلسة لا يقيدون دعواهم فيضطر الدائن بان يقيدها بمصاريف من ماله الخاص . ثم يجتهد المسترد في تأجيل الدعوى من جلسة الى جلسة حتى يضيق الدائن ذرعاً فيضطر الى الصلح مع خصمه مكرهاً . وقال البعض بوجوب تكليف المسترد بدفع امانة في خزينة المحكمه على ذمة التعويض الذي يقضي به للدائن اذا حكم برفض دعوى الاسترداد . واشار بعضهم بغير ذلك من الآراء.

ومن فكرنا انه يمكن معالجة داء الاسترداد بان يكلف المسترد بدفع جميع

الرسوم في وقت رفع الدعوى دفعة واحدة . وان يقدم مستنداته وقت القيد . وان يلزم قلم المحضرين بتحديدجلسة لا يزيد اجلها على اسبوع او اسبوعين . وان لاتمر القضية على قاضي التحضير . وان تحصل فيها المرافعة في اول جلسة . وان يصدر الحكم في جلسة المرافعه . وان لا تقبل المعارضه في الحكم الذي يصدر . واستئنافه يكون في بحر ١٥ يوم من تاريخ الاعلان . وان دعوى الاسترداد الثانية لا توقف التنفيذ فاذا علم المستردون بذلك تلاشت دعاوي الاسترداد من المحاكم كلها

محكمة انفرس

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اوتوموبيل . مسؤولية السواق . واجب السواق

القاعدة القانونية

سائق الاوتوموبيل الذي يسير في شارع من الشوارع الرئيسية الكبرى يجب عليه ان يخفض السير عند تقاطع الشارع الرئيسي بالشوارع الاخرى المتفرعة منه والسائق الذي يخرج من الشوارع الفرعية ليدخل في الشوارع الكبرى يجب عليه ان يحترس من ملتقى الشارعين ولا يدخل في الشارع الكبير الا بعد ان يتحقق من خلو الطريق أمامه ، فاذا اهمل احدهما اوكلاهما في احدى حالتي الدخول والخروج كان مسؤولا

محكمة هوى

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٣

ملكية . جثة . حق الاب . حق الام

القاعده القانونية

حق الاب على جثة ولده المتوفي ليست له صفة حقوق الملكية المطلقه . الام لها اسوة بزوجها نفس الحقوق التى له على جثة الولد . فلها اذن الحق في ان تشترك مع الزوج في العناية بامر دفن ابنها واقامة الشعائر اللائقة به

محكمة النقض بفرنسا

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ملكية الرسائل التصرف فيها . الرسائل الخاصة او السرية .

القاعدة القانونية

١ — الرسالة التي يرسلها شخص الى آخر تصبح ملكا للمرسل اليه بمجرد ما تدخل في حيازته . هذا هو الاصل . اللهم الا اذا ظهر ان نية الطرفين كانت بخلاف ذلك . كما اذا ابدى محرر الرسالة رغبة في ان تعاد اليه رسالته او ان تعدم.

٢ — في حالة ما تنتقل الرسالة من المرسل الى المرسل اليه يكون للمرسل اليه الحق في التصرف في الرسالة كيف يشاء فله اذن تسليمها الى الغير والاذن لهذا الغير في استعمالها كيف يشاء .

يستثنى من هذه القواعد العامة الرسائل الخاصة التي يضمنها كاتبها اسراراً لا يباح لغير المرسلة اليه العلم بها . مثل هذه المراسلات السرية لا يجوز استعمالها الا مع مراعاة المحافظة على سرية الامور المذكورة بها . ويتفرع من هذه القواعد ان المراسلات السرية لا يجوز للمرسلة اليه تقديمها في المحاكم الا برضاء مرسلها صراحة او دلالة . اما اذا قدمها شخص غير المرسل اليه فيجب ان يحصل اولا وقبل كل شيء على اذن من كاتب الرسالة ومن المرسلة اليه .

٣ — سرية الرسائل مسألة تدخل تحت تقدير القاضي . والقاضي له السلطة التامة في تقدير صفة الرسالة ان كانت سرية او غير سرية . ولا عبرة بالوصف الذي يصف به كاتب الرسالة رسالته . اذ يجوز ان يصفها بانها سرية ولا تكون كذلك . والعمدة في ذلك على العلاقات الموجودة بين المرسل والمرسل اليه وعلى الفاظ الرسالة وعلى موضوعها وعلى نية كاتبها وعلى الغرض الذي توخاه من كتابتها وعلى صفة الشخص المرسلة اليه .

٤ – الرسالة التي تتضمن سباً لا تكتسب صفة السرية بسبب وجود السب فيها سواء كان السب موجهاً الى المرسلة اليه او الى بطانة الشخص الذي تلقاها او الى جار له . بناء عليه من حاز رسالة تتضمن عبارات شتم او سب او قذف في حقه كان له الحق في تقديمها الى القضاء بدون ان يعتبر منتهكاً لحرمة سرية رسائل لم ترسل اليه لان حرمة سرية الرسالة قد انتهكها من قبل الشخص الذي ارسلت اليه

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

اجارة . تقييد معالم العين المؤجرة . اذن المالك .

القاعدة القانونية

اذا نص في عقد اجارة على انه لا يجوز للمستأجر ان يغير معالم العين المؤجرة ولا ان يبدل في غرفتها ولا ان يحذف مبان جديدة بدون اذن صريح وبالكتابة من المؤجر كان هذا الاذن ضرورياً لعمل اي تغيير او تبديل او بناء ولو ثبت ان العمل الجديد لم يؤثر في متانة العين المؤجرة ، ولا يجوز للقاضي ان يميز من نفسه بين العمل الذي لا يتطلب اذناً من المالك والاعمال التي تتطلب اذناً منه مادام نص عقد الاجارة جاء عاماً بغير تمييز

محكمة استئناف بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢٣

استئناف . استئناف فرعي . اعلان الحكم . طلب فرعي يباين موضوع الاستئناف الاصلي

القاعدة القانونية

الاستئناف الفرعي يكون مقبولا حتى لو اعلن المستأنف استئنافا فرعياً الحكم الابتدائي بدون حفظ حقه في استئنافه . ويكون مقبولا ايضاً حتى لو كان الاستئناف

الفرعي منصباً على طلب مستقل مباين للطلب الذي استأنفه الخصم استئنافاً اصلياً

تعليق

اصاب هذا الحكم فيما قضى به . والقاعدة التي اخذ بها يجري حكمها ايضاً في مصر والشارع المصري ذكر في المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات الاهلي ان الاستئناف الفرعي يكون مقبولا حتى ولو قبل المستأنف استئنافاً فرعياً الحكم الابتدائي من باب اولى اذا كان اقتصر عمله على اعلان الحكم بدون تحفظ .

اما الشطر الثاني من الحكم فصحيح ايضاً . لان نص المادة ٣٥٧ نص عم اذ اجاز الشارع الاستئناف الفرعي اذا لم يتقدم استئناف اصلي ولم يقيد الشارع المصري الاستئناف الفرعي بأي قيد . بناء عليه اذا انصب الاستئناف الاصلي على احد الطلبات ولم يتناول طلباً من الطلبات الاخرى جاز للمستأنف استئنافاً فرعياً ان يستأنف الحكم الابتدائي فيما قضي به بالنسبة للطلبات الاخرى التي لم يتناولها الاستئناف الاصلي . ومن يراجع كتاب العلامة مراين الذي وضعه شرحاً لقانون المرافعات الفرنساوي يجده على هذا الرأي ايضاً . ويبنى جواز الاستئناف الفرعي في هذه الحالة على ورود النص عاماً بلا قيد ولا شرط ، ولا يجوز التخصيص في موضع التعميم ولا التقييد في موضع الاطلاق. ثم ذكر العلامة مراين سبباً آخر فقال بأن غرض الشارع ان يترك للخصوم حق وزن الطلبات المقضي بها بدون قيد . بمعنى ان الخصم الذي اكتفى بالطلبات التي قضى له بها مفروض انه سيحصل على الحقوق التي قضى له بها كاملة فاذا ما استأنف خصمه استئنافاً اصلياً احد الطلبات التي قضي له بها وقبل استئنافه تزعزع مركزه لاحتمال ان يقبل الاستئناف الاصلي فتنتقل الحقوق المقضى بها له الى خصمه فيختل التوازن. لهذا اجازوا رفع الاستئناف الفرعي حتما عن الطلبات التي لم يتناولها الاستئناف الاصلي وكان احد الطرفين قبل الحكم الصادر بشأنها .

محكمة جنح ريمس ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٨ نوفبر سنة ١٩٢٣

قذف. شروط. اركانه. الاجابة على سؤال. اللجان الادارية. هيئة قضائية. العلانية

القاعدة القانونية

١ ـ لا يعتبر قذفاً الجواب بلفظ «بلى» او «نعم» على سؤال وجهه اليه خصمه سائلاً «هل انت الذي نسبت الى سرقة كذا اوهل انت الذي تتهمني باني خنت فلاناً في كذا» فاجابه المتهم بلفظ الايجاب بدون تكرار العبارات الواردة على لسان المخاطب. لان القذف يقتضي صدور الالفاظ التي يعتبرها الشارع قذفاً من القاذف نفسه. وهنا عبارة القذف وردت على لسان مدعي القذف ولان الاعتراف بالقذف لا يعتبر قذفاً جديداً . ولان الفاظ القذف جاءت في صيغة السؤال ولم ترد في صيغة الجواب

٢ ـ اللجان المركزية التي شكلت لتقدير التعويضات التي يستحقها الملاك بسبب الحرب وظيفتها التفاهم مع منكوبي الحرب لتقدير الضرر والتعويض ، وليست هيئات قضائية بالمعنى المعروف ، فالقذف الذي يقع في اثناء انعقاد جلساتها لا يمكن ان يكتسب صفة العلانية لان جلسات هذه اللجان ليست علانية ويبقى الامر كذلك حتى لو سمع الناس كلام القاذف من خارج الغرفة التي انعقدت فيها جلسة اللجنة لان العبرة بصفة الجلسة حسب ما قررها الشارع . وكون الخارجين عن الجلسة سمعوا او لم يسمعوا الفاظ القذف لا يهم

تعليق

حكمت محكمة استئناف باريس بهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٨٩ حيث اعتبرت الفاظ القذف التي وجهها خصم لخصم في اودة قاضي المصالحات فاقدة ركن العلانية. ومن رأى العلامة «بواتفن» ان الحكم يكون كذلك ايضاً اذا صدرت الفاظ القذف في اودة رئيس المحكمة او في اودة وكيل النيابة او في اودة قاضي التحقيق.

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتناقشوا ويتناظروا ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

﴿ اسئلة العدد ﴾

السائل : « بئر السبع فلسطين » عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة مركزية بئر السبع .

١ — اعار زيد فرسه لعمرو بشرط الا يتجاوز بها بيت خالد ولا يسلمها له فقبل عمرو بالشرط واشترط على زيد المعير ان يرسل شخصاً من قبله صباحاً لاستلامها منه فقبل زيد بذلك ايضاً . فاستقلها عمرو وسار عليها الى بيت خالد . وفي الصباح لم يات رسول زيد لاستلام الفرس فانتظره الى الظهر ولما لم يأت ايضاً سلم الفرس لخالد ومضى .

فهل يعد عدم ارسال احد من طرف زيد لاخذ الفرس رجوعاً عن شرط عدم تسليم الفرس لخالد واذناً للمستعير بتسليمها لخالد ام لا ؟

وهل والحالة هذه اذا سلم عمرو الفرس لخالد وهلكت بتقصير من خالد المذكور او بغير تقصير يكون ضامناً قيمتها ام لا ؟

وهل اذا اراد المعير اقامة الدعوى فعلى عمرو وخالد معاً ام على عمرو المستعير وحده ام على خالد وحده يكون له حق اقامتها . افيدونا ؟

السائل : « حلب . سوريا » احمد قازان .

٢ — سلم زيد كمبيالة بامضاء بكر الى عمرو وحولها لاسمه تحويلا ناقصاً

برسم القبض لتسديد ما عليه من الدين لعمرو المذكور . ثم دفع زيد الدين المطلوب لعمرو وبقيت الكمبيالة عند عمرو سهواً . فبعد مضي خمسة اشهر على استحقاق الكمبيالة اقام عمرو دعوى على زيد يطلب منه قيمتها . ولدى المحاكمة انكر زيد قبض المبلغ من عمرو فكلفت المحكمة عمرو باليمين فلبى فقررت المحكمة رد دعواه ولكن بما ان بكر المدين بقيمة الكمبيالة توقف امره عن الدفع «اي اصبح مفلساً» فقد تعذر على زيد قبض الكمبيالة من بكر .

فهل لزيد ان يرفع دعوى على عمرو يطالب تضمينه قيمة الكمبيالة التي بقيت عنده سهواً لانه كان سبباً بعدم قبض زيد من بكر قيمة الكمبيالة بغصبه اياها وابقائها عنده

٣ — ادعى زيد على عمرو بكمبيالة آلت اليه منه بطريق التحويل الناقص ولدى المحاكمة انكر عمرو قبضه مبلغ الكمبيالة من زيد . فهل لزيد ان يثبت ايصال المبلغ الى عمرو بالبينة الشخصية وفقاً للمادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وقانون التجارة لان عمراً اقر بالتحويل الناقص . نرجو من علماء الحقوق ان يسعفونا بالجواب .

﴿ جواب السؤال الثاني من العدد ٧ و ٨ ﴾

ان التصرف بالوقف عائد الى متولي الوقف ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوقف ذرياً وبين ان يكون خيرياً فالواقف اما ان يشترط التولية لنفسه في الوقفية واما لغيره واما ان يسكت فلا يذكر فيها شيئاً . ففي الحالتين الاولى والثالثة يكون الواقف هو المتولي للوقف وله من الصلاحية ما لكل متول سواه . اما اذا شرط الواقف حق التولية لغيره فحق التصرف في الوقف لمن اشترطت التولية له وليس للواقف شيء من التصرف في الوقف ما دام ذلك المتولي منصوباً

على انه اذا حفظ المتولي الحق لنفسه في الوقفية بتبديل شروط التولية فله ان

يعود بعد ذلك ويشترط التولية على الوقف لنفسه واذا لم يحفظ ذلك الحق لنفسه ولكنه امكنه ان يستحصل على موافقة القاضي بتبديل شروط الوقفية فله ايضاً ان يعود ويقيم نفسه على الوقف متولياً. وبدون ذلك فليس للواقف حق بان يتصرف في ذلك الوقف . اما الموقوف عليهم فليس لهم حق التصرف ما لم تكن التولية قد شرطت لهم في الوقفية فاذا شرطت لهم جميعاً او لبعضهم فلمن شرطت لهم التولية حق التصرف بالوقف كسائر متولي الاوقاف .

اما اذا شرطت التولية لاجنبي دونهم فليس لهم حق في التصرف ولذلك الاجنبي ما لهم فيما لو كانوا متولين

اما مدة ايجار مستغلات الوقف ومسقفاته فيرجع بها كما ذكر الفقهاء الى شرط الواقف . فاذا شرط الواقف ايجارها لمدة عينها في الوقفية فللمتولي ايجارها للمدة المذكورة بالوقفية وان كانت مدة طويلة .

اما اذا كان الواقف لم يذكر شيئاً عن ذلك في الوقفية فلا يجوز ايجار مستغلات الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات . وعقاراته لمدة تتجاوز السنة الواحدة

على انه اذا وجدت مصلحة الوقف في ايجارها لمدة ازيد عن المدة المذكورة فللمتولي ان يؤجرها بعد ان يستحصل على اذن من القاضي بتأجير ذلك المحل الى تلك المدة لصالح الوقف .

غير ان بعض الفقهاء لم يجز الايجار في الوقف لاكثر من ثلاث سنوات وقد ورد في المادة السابعة من قانون ايجار العقار الصادر في ١٠ ربيع اول سنة ١٢٩١ ما يمنع صراحة ايجار العقار الموقوف لمدة تزيد عن الثلاث سنوات

جواب السؤال الثالث من الصحيفة (٦٢٨)

المجيب : الحقوق

ان الشكاية من موظف لابائه مطالعة تحريرية مخالفة لما ثبت في الاوراق

وكذلك الحقائق الموجودة في الاوراق التي طلب منه بيان رأيه فيها لا تعد جرم تحقير ولو وصف المشتكي في برقية الشكوى عمل ذلك الموظف بانه « مخالف للقانون، مخالف للواقع، مخالف للحس مخالف للعدالة، وان مطالعته باطلة » ما دامت الشكوى حقيقية. ففي هذه الحال يجب اجراء التحقيق مع الموظف فاذا كانت التهمة حقيقية وجب عقاب الموظف واذ ثبت بطلانها وانها قدمت لغرض في النفس فبمقتضى المادة « ١٨ » من قانون الولايات تجري التعقيبات القانونية على المشتكي اذا طلب رئيس دائرة الموظف ذلك .

ويفهم من هذا انه لا يجوز اجراء التعقيبات على المشتكي ما لم يثبت كذبه ولا تعد شكواه تحقيراً ما دامت حقيقية وما لم يجر التحقيق مع الموظف المشكو . فاذا وجدت الشكوى حقيقية يحاكم بتهمة اساءة استعمال الوظيفة . واذن فمحاكمة المشتكي بتهمة التحقير وعدم اجراء التحقيق مع الموظف المشكو مخالفان للقانون . وذلك مما يفتح باباً لاستبداد الموظفين وكم افواه المظلومين عن ابداء ظلاماتهم والمطالبة بكشف ما يصيبهم من الاعتداء وهو امر لا يقبله قانون دولة من الدول المتمدينة

جواب السؤال الثالث من الصحيفه (٦٣٦)

الموقوف ، اذا طلب اخلاء سبيله فرد المستنطق طلبه وصادقت الهيأة الاتهامية لدى استئناف قرار المستنطق المتضمن الرد لها على الرد ، ان يطلب ثانية اخلاء السبيل بشرط ان يكون طلبه الثاني مستنداً على اسباب جديدة

ويقدم هذا الطلب الى المستنطق ما لم يكن قد اكمل التحقيقات واعطى قراره النهائي بها واودعها الى الهيأة الاتهامية . فيقدم حينئذ للهيأة المذكورة.

والمستنطق اذا قدم له ذلك الطلب ان يقرر الاخلاء او عدمه لان هذا الطلب طلب جديد ولا تعلق له بالطلب الاول لاستناده على اسباب غير اسبابه اما لو طلب الموقوف رفع القرار السابق بدون ان يأتي باسباب جديدة فليس

المستنطق ولا للهيأة الاتهامية أن تقبل ذلك الطلب لانه عين الطلب الاول فلا يحق للهيأة الاتهامية ان ترجع عن قرارها السابق كما لا يحق للمستنطق ان يرفع قراراً من هيأة اعلى منه .

فلو طلب الموقوف اخلاء سبيله فتقرر عدم الاخلاء بتوفر الادلة بحقه فلا يلتفت لطلبه الاخلاء بعد ذلك فيما لو طلبه لانه هو نفس الطلب المردود .

اما لو رد الطلب بداعي ان اخلاء سبيل الموقوف قبل استشهاد الشهود مما يعرقل سير التحقيقات ويؤثر على الشهود في شهاداتهم فلا يمنع ذلك من طلب الاخلاء ثانية عند زوال الاسباب التي منعت من الاخلاء في المرة الاولى وقصارى القول انه اذا قدم الموقوف طلباً للاخلاء بعد رد طلب له سابق وكان طلبه هذا مستنداً على اسباب جديدة غير الاسباب التي استند عليها في الطلب الاول فيجب على المستنطق ان يعطي قراراً بالسلب او الايجاب ولا يعد اذا اعطى قراره بالاخلاء انه قد رفع والغى قراراً لهيأة اعلى منه ما لم تكن الاسباب التي استند عليها في طلب الاخلاء واحدة في المرتين . وهنا لا يحق المستنطق ولا للهيأة الاتهامية نقضها قبوله لانه لا يخرج عن كونه اعتراضاً على القرار السابق .

السائل : « قدس . فلسطين » عيسى الغوراني مأمور التحقيق بالقدس

اذا قتل شخص آخر وبينما كانت الحكومة تتعقب تلك الجناية بحق القاتل وقبل ان تعطى فيها حكماً توفى القاتل . فهل لورثة المقتول مطالبة ورثة القاتل المتوفي بدية المقتول ام لا ؟ فان كانت الاولى فما هي الحكمة القانونية في ذلك وان كانت الثانية فما الوجه فيها

المجيب : « الحقوق »

جوابه — « العقاب لا يورث والضمان يورث » هذه قاعدة متفق عليها في الحقوق الاسلامية والحقوق الغربية ايضاً .

فالعقاب الذي يحكم به على الانسان من قصاص او سجن او جزاء او غرامة لا ينتقل بعد وفاته الى ورثته فلا يلزم ورثته ما حكم عليه . اما الضمان فيورث بشرط ان يترك الميت ما يفي بالمال المضمون

فالسارق والقاتل والمتلف عضواً يلزمهم الحد والقصاص وقد يلزمهم ضمان قيمة النفس المتلفة ويسمى ذلك « دية » وقيمة العضو المتلف ويسمى « ارشاً » وقيمة المال المسروق . فاذا بقي الفاعل حياً نفذ العقاب الجثماني فيه يضمن قيمة المتلف من ماله واذا مات سقط بموته العقاب البدني عنه لعدم امكان تنفيذه فيه وعدم جواز تنفيذه في ورثته لان العقاب لا يورث اما الضمان فلا يسقط عنه بوفاته لانه دين يبقى في ذمة المتلف فتلزم به ورثته مما ترك .

﴿ قتل غريب ﴾

روت احدى جرائد نيويورك ان سيدة مرتدية افخر الملابس وعليها من الحلى الشيء الكثير جاءت سجن فيلادلفيا ذات يوم على سيارة فاخرة فدنت من السجان وطلبت منه السماح لها بمقابلة السجين ناثان كسلر مدعية انه من اقاربها وكان ناثان هناك مسجوناً لسرقته حلى ثمينة فسمح لها بمقابلته من وراء شباك الحديد . ظلت السيدة برهة تخاطب السجين من وراء الحديد ولم يسمع احد حديثهما ولما همت بالانصراف قبلته في فمه قبلة مستطيلة وانسحبت وهي تبكي فتأثر الحارس لها وامسكها من يدها للمعاونة حتى اوصلها الى السيارة فشكرته وركبت سيارتها وانصرفت ولما عاد الحارس الى غرفة السجين رآه ملقي على الحضيض ووجهه الى الارض فظن انه اصيب باغماء لتأثره من مقابلة السيدة قريبته ففتح الباب ودخل اليه ينهضه فوجده ميتاً ولدى الفحص الطبي وجد انه مات مسموماً فعلم ان السم سرى اليه من تلك القبلة وفتشوا عن المرأة فلم يهتدوا اليها ولا عرفوا من هي

النقد والتقريظ

مجلة الحرية

مجلة تصدر في العراق لصاحبها ومدير ادارتها السيد عبد رزق أوفى ورئيس تحريرها السيد روفائيل بطي وقد جاءنا العدد الاول والثاني منها في جزء واحد فالفيناهما حافلين بالمواضيع الهامة فالقاري في هذه المجلة يتنقل من مقال عن الحركة الفكرية في البلاد العربية الى آخر عن تاريخ الحركة الفكرية، وآخر عن القديم والجديد وآخر عن الجرائيم الثلاث وآخر وآخر... وكلها مواضيع تدعو الى النهوض والتجدد بل كلها حكم ودروس تلقى على هذه الامة لتباري الامم الراقية في نشاطها ونهوضها

فالى الناطقين بالضاد الى الشباب الناهض الى كل من يميل الى الاصلاح والتجدد نقدم هذه المجلة الراقية ونحثهم على الاشتراك فيها فانها من خير ما يقتنى .

مجله الزهراء

وجاءنا العدد الاول من مجلة الزهراء التي تصدر في مصر ويكفي تعريفاً بها انها لصاحبها الفاضل محب الدين الخطيب الاديب المعروف .

اصول استماع الدعوى الحقوقية

واهدى الينا حضرة الاستاذ الفاضل فايز افندي الخوري احد اساتذة مدرسة الحقوق بدمشق كتاب « اصول استماع الدعوى » تأليف العلامة الكبير علي حيدر افندي معرباً تعريباً جيداً وهو الكتاب الذي اخذت مجلة الحقوق في تعريبه ونشره تباعاً من اول صدورها . ويكفي للدلالة على اهميته كونه تأليف علي حيدر افندي كبير حقوقيي الاتراك وصاحب تلك المؤلفات المعروفة عند الحقوقيين . واننا لو كنا نعلم بتعريب الاستاذ الخوري لهذا الكتاب المفيد لما بدأنا بتعريبه ولا خذنا

في تعريب غيره

والكتاب يطلب من معربه في دمشق وثمنه عشرين قرشاً مصرياً . فنحث المقوقيين على اقتنائه .

﴿ الدليل السوري ﴾

وجاءنا الدليل السوري لصاحبيه الفاضلين السيدين الياس وجرجي جدعون فوجدناه حافلا بجميع الاستعلامات التاريخية والتجارية والصناعية وجميع اسماء التجار في لبنان وسوريا وفلسطين مما يهم الجمهور الاطلاع عليه وهو موضوع باللغة العربية والافرنسية ومطبوع طبعاً جيداً على ورق لا بأس فيه ومجلداً تجليداً حسناً

ولم نر فيه من عيب سوى ما اخذه عليه بعض المطالعين له من توخيه تأخير علماء المسلمين عن غيرهم من رؤساء الطوائف الاخرى في كل البلدان . فنحث الجمهور على اقتنائه فانه خير دليل في السفر

﴿ اعلان ﴾

نعلن انفصال حضرة الفاضل صليبا افندي عريضه عن ادارة مجلتنا بعزمه على اصدار جريدة مصورة اسمها الامة ستصدر اسبوعياً في يافا . واننا لا يسعنا الا ابداء الشكر لحضرته على مابذله معنا من الجهود في ادارة المجلة ونتمنى له النجاح في حياته الصحافية المقبلة ولجريدته الانتشار

هذا وقد عهد بالادارة الى حضرة الاديب الفاضل فوزي افندي الدجاني مساعد رئيس التحرير فالرجاء من المشتركين اعتماده في شؤون المجلة عامة والسلام

صاحب الحقوق

فهمي الحسيني

شرح

كتاب البيوع

الكتاب الاول فى البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

« كتاب » لغة بمعنى الكتابة واصطلاحاً هو جمع المسائل المستقلة (بحر)

تقديم البيع على غيره من المعاملات كالاجارة ، والكفالة ، والحوالة وغيرها انما هو لكثرة استعماله .

بيوع — جمع ، بيع ، وهو من الاضداد . فاذا قيل « قد باع فلان الشيء الفلاني » فكما يفهم انه اخرج ذلك المال من ملكه يفهم ايضاً انه ادخله الى ملكه . الا انه لما كان استعمال هذه الكلمة في المعنى الاول هو الغالب اصبحت لاتحمل الا عليه .

ترد كلمة (البيع) بمعنى « مبيع » حملاً على اسم المفعول ولكن بما ان المبيع انواع مختلفة « منقول ، وعقار ، وحيوان ، ومكيل ، وموزون » وغيره فقد جاءت هنا بصيغة الجمع .

وترد على اصلها بمعنى المصدر وتجمع حينئذ بالنسبة لانواع البيع . فالبيع باعتبار نفسه نافذ وموقوف وفاسد وباطل اما باعتبار المبيع « فمقايضة ، سلم ، صرف ومطلق وباعتبار الثمن « مرابحة ، تولية ، وضيعة ، ومساومة » . وسنأتي ان شاء الله على بيان ذلك كله بالتفصيل .

مشروعية البيع — ان مشروعية البيع ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع . فقد ورد في القرآن الكريم « احل الله البيع » . والنبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع بنفسه وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فاقرهم ولم ينهاهم عنه وقد اجمع الائمة على مشروعية البيع وانه احد اسباب التملك . وقيل ان افضل الكسب التجارة .

مقدمه

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

الاصطلاح — لغة الاتفاق واصطلاحاً هو اخراج طائفة من الناس معينة لفظاً من الالفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به .

وذلك كوضع الفقهاء كلمة «الايجاب» للمعنى الوارد في المادة «١٠١» وكلمة البيع للمعنى الوارد في المادة (١٠٥) وكلمة الاجارة للمعنى الوارد في المادة (٤٠٥) .

فكلمة الايجاب مثلا معناها اللغوي الاثبات فاصطلح الفقهاء على استعمالها «لاول كلام يصدر من احد العاقدين» كما سيجيء في المادة التالية .

المادة ١٠١ — «الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف»

ولا فرق بين ان يقع الكلام من البائع او يقع من المشتري فاذا قال البائع قد بعتك هذا المتاع والمشتري قال اشتريته او قال المشتري اشتريت منك هذا المتاع بكذا فقال البائع وانا قد بعتك اياه فكما ان كلام البائع في الصورة الاولى ايجاب وفي الثانية قبول فكلام المشتري في الصورة الثانية ايجاب وفي الاولى قبول ايضاً .

ويفهم من عبارة «لانشاء التصرف» الواردة في التعريف ان الايجاب لا يحصل بصيغة الاخبار راجع المادة «١٦٨»

الايجاب : لغة الاثبات الذي هو نقيض السلب ولقد سمى الايجاب ايجابا لكون الموجب بايجابه يثبت للآخر حق القبول .

مما مر معنا في التفصيلات الآتية يستفاد ان الوجوب المذكور هنا ليس بالوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه .

هذا وينطبق تعريف الايجاب الوارد في هذه المادة على الايجاب في عقد الاجارة والهبة وغيرها اذا هو جرد من بعض القيود التي اقتضاها المقام في شرح

هذه المادة .

قد يعترض البعض على تعريف الايجاب الوارد هنا قائلا :

(١) يستدل من كلمة «ثاني كلام» الواردة في المادة الآتية مادة (١٠٢) بان المقصود في كلمة (اول كلام) الواردة في المادة هذه هو وجوب تقديم الايجاب على القبول ولما كان البيع كما سيجيء في المادة (١٦٧) ينعقد اذا صدر الايجاب والقبول معاً في آن واحد فالتعريف هذا غير جامع لافراده .

(٢) — وذكر في التعريف انه (كلام) (اي الايجاب) والحال ان كما البيع ينعقد بالتعاطي ايضاً كما جاء في المادة (١١٥) وفي التعاطي لا يستعمل كلام . فعلى ذلك لا يكون تعريف الايجاب الوارد في هذه المادة وتعريف القبول الذي سيأتي في المادة التالية جامعين لافرادهما ايضاً .

(٣) — بما ان كلمة « بعت ، واشتريت » من الالفاظ الموضوعة للاخبار وليست من الفاظ الانشاء فكيف ينشأ بهما عقد البيع .

فجواب ذلك كما يأتي :

جواب الاول — لقد اختلف الفقهاء في صحة البيع وعدمه اذا صدر الايجاب والقبول معاً ولم يتقدم احدهما الآخر فالبعض منهم يقول بانعقاده والبعض الآخر يقول بعدم الانعقاد (مجمع الانهر ، الدر المنتقى ، البحر) والمجلة وان لم تذكر ما يفيد ترجيحها احد القولين فكلمة « اول » المادة (١٠١) وكلمة ثاني في المادة (١٠٢) يستدل منهما بانها اختارت القول الثاني اي عدم الصحة فليس بذلك من مأخذ يؤخذ عليها .

جواب الثاني — اجل ان الايجاب لا يكون الا في البيع الذي يحصل بالقول اما في البيع الذي ينعقد بالفعل فليس ثمة ايجاب فيه وانما يكون بعد معرفة الثمن تعاطٍ ليس الا .

جواب الثالث — اما كلمتا « بعت ، واشتريت » وان كانتا بحسب الوضع الاصلي للاخبار فقد استعملها الشرع بمعنى الانشاء فاصبحت من الفاظ الانشاء بحسب الاصطلاح الشرعي فاذا قال شخص لآخر قد بعتك مالي وقال الآخر قد اشتريت فلا يكون معنى ذلك اخبار ببيع وقع قبلا بل انشاء لعقد بيع في ذلك المال. مجدداً الآن صيغ العقود لا تدل على زمن هذا وان كلمتي بعت واشتريت كثيرا ما يراد بهما الاخبار فمتى اريد بهما هذا المعنى فلا ينعقد بهما بيع فلو سأل شخص آخر قائلا ما فعلت بفرسك فاجابه بعته من زيد فقال له السائل قد اشتريته منك فلا ينعقد البيع لانه انما اريد بكلمة بعت هنا الاخبار ليس الا كما يتبين ذلك من سياق الكلام.

مادة ١٠٢ — (القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لا جل انشاء التصرف وبه يتم العقد)

اي ان كل كلام جاء بعد الايجاب لانشاء التصرف ويقصد اتمام العقد سمي قبولا وسواء في ذلك كان المشترى هو المتكلم او كان البائع فلو قال البائع للمشتري بعتك مالى هذا بكذا قرشاً فقال المشتري اشتريته او قال المشتري بعت مالك الفلاني بكذا فقال البائع بعته لك فكما ان كلام المشتري في الصورة الاولى قبول فكلام البائع في الصورة الثانية قبول ايضاً

المادة ١٠٣ — « العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول »

يقال عقد البيع كما يقال عقد الحبل . والمراد بالعقد هنا الانعقاد فعقد البيع مثلا المراد في هذه المادة يقصد به التزام وتعهد كل من البائع والمشتري بالمبادلة المالية .

المادة ١٠٤ — « الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقهما »

فمتعلق الايجاب والقبول هو البيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالا متقوماً مع الثمن

والاثر — هو ان يصبح البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع .

والانعقاد — يختص بالبيع الصحيح مطلقاً وبالبيع الفاسد بعد حصول القبض اما البيع الباطل فلا يوجد فيه انعقاد « راجع ٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ »

وسنأتي في المادة « ٣٦١ » على الصورة التي يكون فيها البيع منعقداً

المادة ١٠٥ — « البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد »

يعني ان البيع هو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص وينقسم باعتباره مطلقاً الى بيع منعقد وغير منعقد .

وهذا التعريف كما انه تعريف للبيع فهو تعريف للشراء ايضاً وكما انه ينطبق على البيع من كل الوجوه فهو منطبق على الشراء من كل وجوهه ايضاً . هذا الا ان بقوله « مبادلة مال بمال » تخرج الاجارة والنكاح لان الاجارة كما سيجيء في المادة « ٤٠٥ » هي « بدل المنفعة » والنكاح هو « مبادلة المال بالبضع » ابو السعود . وتخرج الهبة والاعارة ايضاً .

اما بقوله « على وجه مخصوص » الوارد في الشرح فيخرج ايضاً التبرع والهبة بشرط العوض . فالوجه المخصوص للبيع هو استعمال كلمة « بعت واشتريت » او التعاطي مثال ذلك : لو وهب شخص آخر مالا وسلمه اليه والموهوب له وهب ذلك الواهب مالا آخر غيره وسلمه اليه ايضاً فلا يعد ذلك بيعاً ويخرج عن تعريف البيع وان كان هنالك مبادلة مال بمال لانه لم يستعمل في العقد المذكور كلمتي « بعت واشتريت » المختصتين بالبيع

ولرب قائل يقول :

(١) قد اشترط الرضاء في صحة البيع بدليل قوله تعالى « الا ان تكون تجارة

عن تراض » وجاء تعريف البيع في كثير من الكتب الفقهية بأنه « مبادلة المال بالمال بالرضاء » فتعريف المجلة غير مانع لاغياره اذ يدخل به بيع المكره .

(٢) بما ان بعض الكتب الفقهية بتعريفها البيع « انه مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص مفيد » قد قيدته بكلمة « مفيد » اخراجاً للبيع الغير مفيد وهو الذي يقع في مبادلة مالين متساويين وزناً وصفة كمبادلة درهمين فضة بدرهمين فضة مساويين بعضهما البعض وزناً، وعياراً ، ووصفاً والمنفعة في البيع شرط والبيع الغير مفيد يكون فاسداً. فتعريف المجلة لانه لما لم يذكر فيه هذا القيد كان من هذه الجهة ايضاً غير مانع لاغياره

(٣) بما ان تقسيم البيع الوارد في تعريف المجلة « وهو تقسيم البيع الى منعقد وغير منعقد » هو تقسيم للبيع المعرف « بانه مبادلة مال بمال » كما يفهم من سياق الكلام. وذلك « كتقسيم الشيء الى نفسه والى قسيمة » اي نقيضه وبيع الميتة و بيع الحر ليس فيهما مبادلة مال بمال لان الميتة والحر لا يعدان مالا فيكون البيع المقسم ليس من افراد البيع المعرف بل هو من اغياره . فالتعريف المذكور في هذه المادة غير صحيح

فجواب ذلك كما يلي :

جواب الاول — بما ان بيع المكره هو بيع فاسد والبيع الفاسد يدخل في التعريف بطبعه لانه من اقسام البيع فلم تر المجلة لزوماً للاتيان بقيد الرضا للاحاطة بافراد البيع

جواب الثاني — وبما ان البيع الغير مفيد هو من اقسام البيع الفاسد ايضاً فلا لزوم لاضافة قيد « مفيد » المذكور حتى يكون التعريف جامعاً لافراده

جواب الاعتراض الثالث — ان التقسيم الوارد في هذه المادة لا يقصد به تقسيم البيع المعرف بها بل انما هو تقسيم لمطلق البيع الذي هو مبادلة الشيء بالشيء ويقال عنه في اللغة بيعاً. ولافرق بين ان يكون ذلك الشيء مالا او غير مال بدليل قوله تعالى « وشروه بثمن بخس » وقوله « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم » در

المختار ورد المحتار .

المادة ١٠٦ — « البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح ، وفاسد ، ونافذ ، وموقوف »

ولهذه الاقسام تعاريف جاءت في المادة (١٠٨) وما يليها على أنها قد تتداخل ببعضها فانه وان وجد تباين بين البيع الصحيح والبيع الفاسد وبين النافذ وبين الموقوف فليس من تباين بين النافذ و بين الفاسد وبين الصحيح والنافذ و يمكن اجتماعها وتداخل بعضها ببعض .

وعلى ذلك يستفاد بان التقسيم الوارد هنا اعتباري لا حقيقي .

المادة ١٠٧ — « البيع الغير منعقد هو البيع الباطل »

ان كلة البيع الغير منعقد مرادفة لكلمة البيع الباطل فكلتاهما بمعنى واحد .

وقد عرفت المادة (١١٠) البيع الباطل بانه غير صحيح اصلا .

المادة ١٠٨ — «البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع اصلا ووصفاً »

فالبيع الصحيح يفيد الملكية حتى قبل القبض راجع المادة (٢٦٢) ، و(٢٦٣) اي بمجرد حصول هذا البيع يصبح المشتري مالكا للمبيع كما ان البائع يصبح مالكا للثمن ولو لم يحصل القبض .

وقد عرفت الكتب الفقهية البيع الصحيح انه « ما كان مشروعاً باصله ووصفه »

وعرف علماء الاصول الصحة فى العقد بانها وان يكون الفعل موصلا للمقصود الدينوي على الوجه اللائق اي بان يكون في العبادات مفرغاً ومخلصاً للذمة وفى المعاملات موصلا « للاختصاصات » الشرعية مثل ألاغراض التي تترتب بالعقود والفسوخ » .

فتعريف الاصوليين هذا يجري حكمه فى الاجارة والكفالة ، والحوالة ، والهبة وسائر المعاملات الشرعية ويجري كذلك في جميع العبادات ويدخل فى تعريف البيع الصحيح البيع النافذ والبيع الموقوف الغير فاسد لانها من اقسامه .

اما البيع الفاسد فيخرج من هذا البيع بقيد «المشروع وصفاً» الوارد في التعريف هذا ولما كان البيع الصحيح يأتي في بعض الاحايين بمعنى نقيض الباطل ويدخل فيه حينئذ البيع الفاسد والمراد هنا انما هو الصحيح المقابل للفاسد فقد جيء في المجلة بقيد «الجائز» احترازاً عن الخطاء في التعريف .

المادة ١٠٩ — « البيع الفاسد هو المشروع اصلا لا وصفاً يعني انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة» (راجع الباب السابع) يكون البيع فاسداً اذا كان البيع او الثمن مجهولا او كان الاجل الذي سيدفع فيه الثمن مجهولا او كان شرط انعقاد البيع غير مشروع باعتبار بعض اوصافه الخارجة اما اذا كان البيع نفسه غير صحيح باعتبار اوصافه الخارجة فلا يكون فاسداً بل باطل. وهذا البيع يفيد الحكم عند القبض اي انه يصير نافذاً وتصرف المشتري حينئذ في البيع يكون جائزاً .

والمراد بالصحة والمشروعية في هذه المادة هو ان يكون المبيع مالا متقوماً وليس المراد بهما جواز البيع وصحته اذ ان فساده مانع من صحته .

وقد عرف الاصوليون الفساد بانه « ان يكون الفعل موصلا للغاية الدنيوية باعتبار اركانه وشرائطه لا باعتبار اوصافه الخارجة » و يشمل هذا التعريف كل ما هو فاسد من العقود كالاجارة وغيرها «الازميري» «راجع المواد ٢١٣، ٣٦٤، ٢٣٧، ٢٤٨ »

وقد يطلق البيع الفاسد على البيع الباطل احياناً فقد جاء الفاسد في قول الزاهدي (ان بيع الاب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعاً وكذا شرائه ماله لنفسه بذلك) بمعنى الباطل .

المادة ١١٠ — (البيع الباطل ما لايصح اصلا يعني انه لايكون مشروعاً اصلا) اي: ان هذا البيع هو البيع الغير صحيح بحسب الاصل والذات والصفات .

ولو قبض المشترى فى البيع الباطل المبيع بأذن البائع فلا يصبح له مالكا ويكون كامانة عنده وذلك بعكس البيع الفاسد كما مر معنا . اما لو قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع فيعد غاصباً « رد المحتار »

وقد عرف الاصوليون البطلان بانه « ان يكون الفعل بحالة غير موصلة المقصود الدنيوي اصلا »

ويشمل هذا التعريف البطلان في جميع العقود وينطبق عليها كلها وجملة القول انه فكما ان البيع الباطل يختلف عن الفاسد من حيث الماهية يختلف عنه ايضاً من حيث الحكم .

المادة ١١١ — « البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي »

ويعرف البيع الموقوف انه هو البيع الصحيح اصلا ووصفاً والذي يفيد الملك على وجه التوقف

وهذا التعريف عدا انه يتوافق بتعاريف الفاسد والصحيح والباطل السابقة الذكر ولا يتنافر معها بشيء ويتناول بيع المميز المحجور فهو اشمل من تعريف المجلة واضبط

هذا وبما ان تعريف البيع الصحيح ينطبق على البيع الموقوف فالبيع الموقوف هو بيع صحيح لا بيع فاسد لان الحكم في البيع الصحيح هو ان يفيد الملكية بدون قبض والموقوف يفيد الملكيه بدون قبض ايضاً . وانعقاد هذا البيع موقوفاً على الاجازة لا ينافي كونه صحيحاً كما لا يمنع من صحة البيع الصحيح كونه موقوفا على اسقاط الخيار

غير ان هذا البيع « البيع الموقوف » مقابل للبيع النافذ اى انه ليس ببيع نافذ.

المادة ١١٢ — « الفضولى هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي »

ان هذا التعريف هو تعريف الفضولي شرعا اما تعريفه لغة فهو الذي يتداخل فيما لا يعنيه .

و يقصد بقوله « بدون اذن شرعي » هو الا يكون له ولاية او وصاية او وكالة لان تصرف الولي والوصي والوكيل لا يعد فضولا

الفضولي — نسبة الى الفضول والفضول جمع فضل والفضل بمعنى الزيادة. وقد كان الواجب قياساً ان يقال « فضلي » لان « ياء » النسبة لا تدخل على الجمع ولكن قد استعملت هذه الكلمة كعلم ومفرد بطريق الغلبة مثل قولهم الانصاري والاعرابي وما الى ذلك من الالفاظ

قلنا ان تصرف الولي والوصي والوكيل لا يعد فضولا فاذا ضممنا الى ذلك تصرف الامام والقاضي وقائد الجيش لما لهم من الولاية فنكون قد فسرنا التعريف تفسيراً تاماً لان تصرف الامام في بيت المال وغيره من الامور العامة بشرط اقترانه بالمنفعة تصرف نافذ ومشروع فلو اوقف الامام ارضاً من الاراضي الاميرية ليصرف ريعها في سبيل البر والاحسان فتصرفه نافذ ولا يعد فضولا.

وكذلك القاضي وقائد الجيش فلو تصرف القاضي باموال الايتام لتنميتها او تصرف القائد بالغنائم لتقسيمها فلا يعد تصرفهما فضولا ويكون نافذاً

المادة ١١٣ — « البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم »

البيع النافذ « يفيد الحكم في الحال » وذلك بمقتضى المادة « ٣٧٤ »

والبيع النافذ هو مقابل للبيع الموقوف فمتى قيل بيع نافذ اريد انه بيع غير موقوف

معنى النفاذ — هو ترتب اثر التصرف في الحال فالملكية التي هي اثر للبيع تثبت في الحال و يصبح المشتري مالكا للبيع بمجرد عقد البيع. بعكس البيع الموقوف فلا تثبت الملكية الا عند الاجازة كما لا تثبت الملكية الا عند سقوط الخيار في البيع الذي يوجد فيه احد الخيارات

المادة ١١٤ — « البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات » بعبارة

اخرى فالبيع اللازم هو البيع الخالي من الخيارات المذكورة في الفصول السبعة من الباب السادس لكتاب البيوع

وحكم المبيع اللازم كما جاء في المادة « ٣٧٥ » هو البيع الذي لا يحق لاحد المتعاقدين الرجوع عنه بدون رضاء الاخر

وقد عرف الاصوليون اللزوم بقولهم « هو ان يكون العمل بحيث لا يستطيع احد المتعاقدين رفعه » . وفي الواقع لا يحق لاحد المتعاقدين في بيع او اجارة او قسمة ليس فيها خيار فسخ شيء من هذه العقود .

والبيع اللازم هو مقابل للبيع الغير لازم وتقسم العقود باعتبارها لازمة او غير لازمة الى ثلاثة اقسام :

(١) — العقود اللازمة بحق الطرفين وهي العقود الآتية :

(١) البيع (٢) السلم (٣) الاجارة « وان جاز فسخها ببعض الاعذار » (٤) الصلح (٥) الحوالة (٦) المساقاة (٧) الوصية التي تقبل بعد وفاة الموصي (٨) النكاح (٩) الصداق (اي المهر) (١٠) الصدقة المقبوضة (١١) الهبة المقبوضة الخالية من الموانع السبعة.

(٢) — عقد الرهن وهو لازم بحق احد المتعاقدين دون الاخر فللمرتهن له فسخ عقد الرهن ولو لم يرض الراهن وليس للراهن فسخ عقد الرهن بعد التسليم الا اذا اشترط في العقد الخيار .

(٣) — العقود غير اللازمة لاحد الفريقين والتي يحق لكل منهما فسخها بدون رضاء الطرف الثاني وهي :

(١) — الشركة (٢) الوكالة (٣) العارية التي تعطى لغير الرهن (٤) المضاربة (٥) الوديعة (٦) القضا (٧) الوصاية قبل قبول الوصي (٨) الوصية قبل موت الموصى

المادة ١١٥ — « البيع الغير لازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات»

فالبيع الذي يكون فيه احد الخيارات يحق لصاحب الخيار فسخه (راجع المادة (٣٧٦).

المادة ١١٦ — « الخيار كون احد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بابه. »

الخيار — هو ان يكون الانسان مخيراً بين تنفيذ العقد وبين فسخه وهذا التعريف يشمل جميع انواع الخيارات.

الاختيار صفة قائمة باحد المتعاقدين فاذا كان البائع مخيراً بخيار الشرط مثلا فخيار الشرط هنا قائم بالبائع وبذلك يكون البائع وحده مقتدراً على انفاذ البيع او فسخه ولو لم يرض المشتري كما لو كان المشتري هو المخير فالخيار يكون قائماً به وله حق انفاذ البيع او فسخه بدون رضاء البائع وموافقته.

المادة ١١٧ — « البيع البات هو البيع القطعي »

يستعمل هذا البيع تاره على انه مقابل للبيع بالوفاء واخرى على انه مقابل للبيع بالخيار.

فاستعمل في البزازية عند قولها «هلاك المبيع باتاً او بخيار الشرط في يد البائع..» على انه مقابل للبيع بالخيار وفي رد المحتار قبيل باب الكفالة حيث يقول «ادعى البائع وفاء والمشتري باتاً او عكساً فالقول لمدعي البات» قد استعمل على انه مقابل لبيع الوفاء.

اما في المجله فقد جاء على انه مقابل للبيع بالوفاء (انظر المادة ١٦٥٨)

« والبت » مأخوذ من مصدر « بتّ » وهو بمعنى القطع فيقال بتّ فلان الشيء اذا قطعه.

المادة ١١٨ — (بيع الوفاء هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشترى به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان

المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير) .

ان بيع الوفاء يشبه البيع الصحيح من جهة والبيع الفاسد من جهة وعقد الرهن من جهة .

فيشبه البيع الصحيح لان للمشتري حق الانتفاع بالمبيع كما هو الحال في البيع الصحيح وله ايضاً في حالة وقوع البيع بشرط الاستغلال ان يؤجر المبيع بعد قبضه للبائع. وهنا يتباين حكم هذا البيع وحكم الرهن لانه ليس للمرتهن توفيقاً للمادة (٧٥٠) ان ينتفع بالمرهون كما انه ليس له تأجيره للراهن واذا اجره فالاجارة باطلة وله حق استرداد المرهون من الراهن .

ويشبه البيع الفاسد لان للطرفين بمقتضى المادة (٣٩٦) حق فسخه وفي البيع الصحيح اللازم ليس لاحد الطرفين حق فسخ البيع بدون رضاء الطرف الآخر . ولهذا فقد كان حكم بيع الوفاء من هذه الجهة حكم الفاسد .

ويشبه الرهن (١) لانه لا يحق فيه المشتري بيع المبيع لاخر (٢) لانه لا يحق له ان يرهنه (٣) لانه يكون بعد وفاة البائع احق به من سائر الغرماء (٤) لانه يشترط وجود البائع والمشتري في المحاكمة عند ادعاء شخص بالمبيع راجع المادة ١٦٣٧ (٥) لان ورثة احد العاقدين تقوم مقامه بعد الوفاة في احكام هذا البيع (٦) لان الشفعة لا تجري في هذا البيع (٧) لان حق الشفعة في العقار المجاور للمبيع بيع وفاء للبائع وليس للمشتري (٨) لعدم تمامه بدون تسليم (٩) للزوم نفقات تعمير المبيع بيعاً وفائياً البائع .

كل هذه الاحكام منافية لان يكون بيع الوفاء بيعاً صحيحاً (انظر مادتي ٧٠٦ و ٧٢٤) .

وعليه فلو باع شخص داره بيعاً وفائياً لدائنه مقابل دينه واحترقت الدار قبل القبض والتسليم فطالب الدائن المدين بالدين فليس للمدين بداعي سقوطه استناداً

على المادة (٣٩٩) حق الامتناع عن دفعه .

كذلك لو توفي المدين قبل تسليم المال المباع من قبله وفاء المشترى فيحق لغيره من غرماء المدين في حال زيادة الدين الذي بذمته عن التركة المخلفة عنه ادخال الدار المذكورة في التركة واقتسامها مع المشتري بصفته احد الدائنين. ولا يلتفت في ذلك الى حكم المادة (٧٢٩) .

والحاصل ان بيع الوفاء وان وجد فيه تسعة اقوال فارجحها القول الذي اتبعته المجلة فى قولها (وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير)

ولكن على كل فوجه الشبه فيه بالرهن ابين وارجح كما تبين مما مر معنا من التفصيلات اما حكم البيع الصحيح وحكم الفاسد وحكم الرهن فقد جاءت في المواد "٣٦٩، ٣٧٢، ٨٢٩" من المجلة .

هذا وقد ذكرت المجلة في البيع بالوفاء المبيع بصورة مطلقة " وجاء في المتن التركى "المال" بدلا من المبيع على ان الفقهاء وان اتفقوا على جوازه في العقار فقد اختلفوا فى جوازه فى المنقول فمنهم من قال بالجواز ومنهم من لم يجزه وقد افتى كثيرون من شيوخ المسلمين بعدم جوازه .

ونحن نرى ان المجلة ذكرت المال بصورة مطلقة وبما ان هذا البيع هو بحكم الرهن والرهن جائز في المنقولات، جواز بيع الوفاء في المال المنقول على ان هذا البيع في الغالب انما تجري بين الناس في المنقول فقط

وقد قصد بكلمة « المال » الواردة في المتن التركي بدلا من كلمة « المبيع » التى جاءت في متن المجلة العربي الاحتراز من المستغلات الموقوفة والاراضي الاميرية لانه لا يجري فيها البيع بالوفاء والفراغ بالوفاء الذي يجري فيهما يفترق عن البيع

بالوفاء اسما وحكما

المادة ١١٩ — «بيع الاستغلال هو بيع وفاء على ان يستأجره البائع»

وبعبارة اوضح ان بيع الاستغلال هو بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري.

يفهم من هذا «بان بيع الاستغلال مركب من بيع وفاء وعقد اجارة» فتاوي ابو السعود في البيع».

مثال: فلو باع شخص داره المملوكة له لآخر بعشرة آلاف قرش على ان يردها له عند اعادة الثمن وعلى ان يؤجرها له وبعد اخلاء الدار وتسليمها للمشتري استأجرها البائع من المشتري بالف قرش لمدة سنة.

فهذا البيع هو بيع استغلال والالف قرش غلة البيع هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع.

ولما كانت المجلة لم تذكر شيئاً من المسائل المتعلقة بالاستغلال البتة وبما ان مسائل الاستغلال تتعلق بالاجارة مباشرة فقد عزمنا على ذكر بعض المسائل عنها في شرح كتاب الاجارة

المادة ١٢٠ — «البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع. القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم.»

ان البيع يقسم باعتبار انه بيع مطلق الى قسمين كما مر معنا في المادة (١٠٥) ويقسم باعتبار المبيع الى اربعة اقسام كما هو مذكور فى متن هذه المادة. وتعاريف هذه البيوع ستأتي فى المواد الاتية.

المادة ١٢١ — «الصرف بيع النقد بالنقد»

يعني ان بيع الصرف هو بيع الذهب المسكوك او غير المسكوك بذهب او فضة

والفضة بذهب او مثلها فضة .

فلو اعطى شخص آخر جنيهاً مصريا او ليرة عثمانية واخذ منه مقابلها نقوداً فضية او نقوداً ذهبية (من اجزاء الليرة) فذلك البيع هو بيع الصرف .

واحكام بيع الصرف ومسائله الخصوصة قد وردت فى الكتب الفقهية اما المجلة فلم تأت على شيء منها .

المادة ١٢٢ — (بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين) .

يفهم من هذا التعريف انه يشترط فى المقايضة «١» الا يكون المالين نقداً لانه اذا كان الاثنان نقدين فالبيع صرف ، واذا كان احدهما نقداً فالبيع يكون هو البيع المشهور . «٢» ان يكون كل من المالين عيناً . كمبادلة فرس معين بفرس معين والا فبيع شيء معين بآخر غير معين كان يبيع شخص فرساً معيناً بخمسين كيلات من الحنطة ديناً لايعد مقايضة بل يكون بيعاً من القسم الاول من اقسام البيع التي جاء ذكرها في المادة (١٢٠) .

المادة ١٢٣ — « السلم بيع مؤجل بمعجل »

وبعبارة اوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا . وهو بعكس البيع المؤجل فالبيع المؤجل هو الذي فيه يكون المبيع معجلا والثمن مؤجلا .

فيقال في هذا البيع المشتري « صاحب الدراهم » « رب السلم » « ومسلِّم » بكسر اللام مع تشديدها وللبائع « مسلم اليه » وللثمن « رأس مال السلم » وللمال المباع « مسلم فيه » — رد المحتار في السلم —

وكما يجوز في السلم ان يكون الثمن نقداً يجوز ايضاً ان يكون مالا قيمياً او مثلياً . هذا والبيع كما مر معنا بالنسبة الى تسمية البدل يقسم الى اربعة اقسام .

«١» — المساومة

«٢» — المرابحة

«٣» — التولية

«٤» — الوضيعة

بيع المساومة — هو الذي يقع باتفاق من البائع والمشتري على الثمن بدون ان يذكر البائع الثمن الذي اشترى به ذلك المال . كأن يبيع احد لآخر ثوب قماش بماية قرش بدون ان يذكر للمشتري القيمة التي كان دفعها ثمناً لذلك القماش .

بيع الوضيعة — هو الذي يقع بنقص في ثمن المبيع عما اشتراه به البائع. وذلك كان يشتري شخص مالا بعشرة جنيهات فيبيعه بسبعة .

بيع المرابحة — هو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به على ربح معلوم زيادة على ذلك الثمن وذلك كان يقول البائع للمشتري قد كلفني هذا المال ماية قرش فابيعه لك بماية وعشرة قروش .

بيع التولية — هو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به بدون زيادة ولا نقصان على ذلك الثمن وذلك كما لو اشترى احد مالا بعشر ذهبات فباعه من آخر بعشر ايضاً .

المادة ١٢٤ — « الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء «مصنوع »

الاستصناع — لغة طلب العمل وتعريفه الوارد في المجلة هو التعريف الشرعي له وشروطه ان يكون العمل والعين من الصانع والا فاذا كانت العين من المستصنع فهو عقد اجارة « انظر المادة ٤٢١ »

مثال : اذا قاول شخص خياطاً على صنع جبة وقماشها وكل لوازمها من الخياط فيكون قد استصنعه تلك الجبة وذلك هو الذي يدعي بالاستصناع

اما لو كان القماش من المستصنع وقاوله على صنعها فقط فيكون قد استأجره

والعقد حينئذ عقد اجارة . لا عقد استصناع .

المادة ١٢٥ — « الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً او منافع »

اي انه هو الشيء الذي يكون مملوكا للانسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص .

اعيان — جمع عين وقد جاء تعريفها في المادة (١٥٩)

المنافع — جمع منفعة وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين مكما ان المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها .

ولما كانت المنفعة كالحركة من الاعراض الزائلة وهي معدومة فيجب قياساً الا تكون محلا للعقد لان الشارع بضرورة الحاجة قد اعطاها حكم الموجود وجوز بان تكون محلا للعقد فاقام العين مقام المنفعة في العقود فيقال في تأجير دار مثلا قد اجرتك هذه الدار فتنعقد الاجارة بقبول المستأجر اما اذا قيل قد اجرتك منفعة الدار فعلى قول لا تصح الاجارة ولا تنعقد لان المنفعة معدومة فاضافة العقد اليها غير صحيح (ازميري) وعلى قول آخر فانها تكون منعقدة وصحيحة وسيجيء الكلام على ذلك في شرح كتاب الاجارة .

المادة ١٢٦ — « المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير منقول »

فكل شيء ابيح الانتفاع به او لم يبح وكل ما هو مملوك بالفعل او لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف .

هذا ويوجد فرق بين (مالية) الشيء وبين تقومه فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم او بعضهم اما التقوم فيثبت بتمول الناس وجعل الشرع اياه مباحاً للانتفاع (حموي) .

الادخار — بتشديد الدال هو الجمع .

اما بقوله في التعريف « وهو ما يميل اليه طبع الانسان » فيخرج لحم الميتة ، والانسان الحر

وبقوله « ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » يخرج كل ما لا يقع بيعه وشراؤه كحبة من القمح مثلا الى كل ما هو من قبيلها من الجزئيات وكل ما هو من المنافع الغير مستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها . وعلى ذلك فقد اصبح هذا التعريف باخراجه ما مر تاما لان حبة القمح وما حبة من القمح في الواقع ليست مما يدخر . وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادخارها اذ لا ادخار بدون بقاء وان عدت المنفعة في عقد الاجارة كما بضرورة الحاجة متقومة « رد المحتار »

هذا ويفهم مما مر معنا من التفصيلات انه يوجد بين الملك والمال عموم وخصوص مطلق فكل مال كفرس مثلا ملك وليس كل ملك كالمنافع مثلا يعد مالا

المادة ١٢٧ — « المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز » .

فالمعنى الاول هو معنى المال الشرعي والثاني معناه العرفي .

فلحم الخروف المذبوح مثلا ، بما ان اكله وتناوله مباح فهو من هذه الجهة مال ومتقوم ايضاً اما لحم الغير مذبوح كالمخنوق خنقاً فبما ان اكله وتناوله حرام وممنوع فمن هذه الجهة يعد غير متقوم وان عده البعض مالا .

كذلك حبة الحنطة وان تكن وفقاً لهذا المعنى متقومة اي ان الانتفاع بها مباح فليست بمال كما قد اسلفنا . كذلك الحيوان الذي يموت حتف انفه لا يعد مالا

فعلى هذا يفهم ان كل شيء فقد منه كل من التمول والتقوم فلا يكون مالا ولا يعد متقوما وسياتي في المادة «٢٦٣» الايضاح على جواز استعمال كلمة «المتقوم» في كلا المعنيين المعنى الاول والثاني

المادة ١٢٨ — « المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات »

وكذلك الابنية والاشجار المملوكة الواقعة في ارض الوقف او في الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول « راجع المادة ١٠١٩ »

فللابنية والاشجار اعتباران ·

(١) — فاذا اعتبرت الابنية والاشجار مع الاراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقاراً .

(٢) — اما اذا اعتبرت لوحدها بدون الاراضي الواقعة عليها فتعد منقولا . هذا وبما ان المزروعات والعدديات داخلة في العروض فلم تر المجلة حاجة لتخصيصها بالذكر .

المادة ١٢٩ — « غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار . »

وعليه يفهم بان العقار هو عبارة عن مبني كالدور وغيرها من المباني وغير مبني وهو الاراضي . الا ان البناء بدون الارض يعد منقولا « بحر وذخيرة » فاذا بنى احد داراً مثلا في غير ملكه فتكون الدار منقولا .

المادة ١٣٠ — « النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة »

سواء كانا مسكوكين او لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان والحجاران ودعتهما المادة ١٢٢ بالنقدين .

وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر اليه اثمان الاشياء وقيمتها ويعدان ثمناً .

اما النقود النحاسية والاوراق النقدية « البانقنوط » فتعد سلعة ومتاعاً فهي في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمناً وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضاً « راجع المادة

١٣٣٩ » رد المحتار .

والنقود المعدنية المتداولة في ايامنا هذه ليست ثمناً في الاصل ولكن بما انه يحتاج اليها في شراء الاشياء البخسة فهي بمقام اجزاء ضربت لتسهيل على الناس اذا لو اراد المشتري اشتراء شيء بقرش فليس في امكانه استخراج المقدار المساوي لهذه القيمة فضة من الريال او ذهباً من الجنيه (الدر المنتقى)

المادة ١٣١ — « العروض جمع عرض بالتحريك وهي ماعدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش »

وكذلك الكتاب ، والملبوسات، واللحاف، والكرسي، والفراش ، مما اشبهها من الاشياء كلها عروض .

اما العقار فليس بعرض .

هذا وقد جاءت كلمة « عرض » في الصحاح بسكون الراء (عروض) وذكر بانها تطلق على جميع الاموال ماعدا الدراهم والدنانير اما في « المغرب » فقدجاءت بفتح العين والراء كما مر معنا في متن المادة

على ان العرض قد يستعمل في بعض الاحايين على انه مقابل للعقار والحيوان وحينئذ تدخل المكيلات والموزونات في العروض .

المادة ١٣٢ — « المقدورات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة المكيلات والموزونات والعدديات ، والمذروعات »

ويقال للمكيلات ، والموزونات، والعدديات، والمذروعات « المقدرات الاربعة »

المادة ١٣٣ — « الكيلي والكيل هو ما يكال به »

ويقال له كيل ايضاً كما جاء في المتن التركي

الكيل : مصدر على وزن سيل .

وكما ان الكيل يجيء بمعنى كيل الشيء يجيء ايضاً بمعنى المكيال .

وكلمة كيل الواردة في المتن التركي قد اريد بها الاحتراز عما يكال بالذراع من المذروعات .

والكيلي : هو القمح والشعير والذرة الى غير ذلك من الحبوبات التي تباع بالكيل .

المادة ١٣٤ — « الوزني والموزون هو ما يوزن »

الوزني — بفتح الواو وسكون الزاي جمعه وزنيات . والوزني منسوب الى الوزن ويجمع موزون على موزونات .

والوزن — هو اختبار الثقل والخفة .

المادة ١٣٥ — « العددي والمعدود هو مايعد »

العددي — بصيغة اسم المنسوب من العدد ويجمع على عدديات

والمعدود — بصيغة اسم المفعول ويجمع على معدودات .

والعد — هو ضم اعداد الى اخرى غيرها .

المادة ١٣٦ — « الذرعي او المذروع هو ما يقاس بالذراع »

كالقماش ، والعرصة ، والبستان وما اليها « راجع المادة ١١٤٨ » .

ويجمع ذرعي على ذرعيات ، ومذروع على مذروعات .

ويراد بقول المتن « بالذراع » الاحتراز عن الاشياء التي تكال كيلا .

المادة ١٣٧ — « المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه » كالعرصة والمزرعة .

حدود — جمع حد . والحد لغة معناه المنع .

ويطلق على الحائل بين شيئين لانه مانع من اختلاطهما .

المادة ١٣٨ — « المشاع ما يحتوي على حصص شائعة »

كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية الى كل جزء من اجزاء المال منقولا كان او غير منقول .

وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة لعدم تعينها في اي قسم من اقسام المال المذكور .

حصص : جمع حصة والجمع هنا يستعمل لما فوق الواحد .

والمشاع الشائع بمعنى واحد ويطلقان على الحصة المشتركة الغير مقسمة « طحطحاوي » .

وعليه فالحصة السارية هي الحصة الشائعة اوالشاعة ومجموع الحصص المشتركة لا يعد مشاعاً فالمزرعة المشتركة من حيث كل حصة على حدتها مشاعة ومن حيث المجموع غير مشاعة .

المادة ١٣٩ — « الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك » .

كما لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة اشخاص بالتساوي فيكون كل ما فيها من غرف، واخشاب، وحجارة، ومسامير مشتركة بين الثلاثة شركاء لكل واحد منهم ثلثه.

المادة ١٤٠ — « الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه »

هذا التعريف هو التعريف الفقهي للجنس اما تعريفه عند الاصوليين : فهو الشيء الذي يوجد تفاوت فاحش بين افراده في الغرض والمقصد . كالانسان فهو جنس فقهي لانه يتناول الرجل والأمرأة على حد سوى لا جنس حقيقي لان احكام الرجل والأمرأة تتفاوت عن بعضها فالرجل اهل للنبوة، والخلافة ، والامامة والشهادة في الحدود والقصاص بعكس المرأة فهي ليست باهل لذلك . كذلك القماش جنس فقهي فيدخل تحته انواع كثيرة من الاقمشة المغايرة كالجوخ ، والحرير ومنه الهندي والشامي وغير ذلك من الانواع .

النوع — هو الشيء الذي لا يوجد تفاوت بين افراده من حيث الغرض

كالرجل والامرأة .

فالرجل نوع لان كل فرد من الرجل اهل لان يصلي بالناس اماماً وهو اهل للشهادة في الحدود والقصاص. على انه وان كانت الافراد التي تتناولها كلمة «رجل» في الواقع غير متساوية حكماً فمنها العاقل الذي يكون اهلا الشهادة والامامة ومنهم المجنون الذي لا يصلح لشيء من ذلك .

فهذا الاختلاف لما كان اختلاف عارض وليس باصلي فلا يعتد به .

هذا وبما ان اهل الميزان يبحثون في الاشياء من حيث الذات والعرض والحقيقة فيعدون الانسان نوعاً اما اهل الشرع فبما انهم يبحثون عن الانسان من حيث الاحكام الشرعية المتعلقة به فيعدونه جنساً وعليه يفهم من هذه التفصيلات كلها ان التعريف الذي ورد في المجلة تعريفاً للجنس غير منطبق على تعريف الاصوليين ولا تعريف الفقهاء .

وقد عرفت المجلة الجنس هنا للزومه في البيوع والوكالة .

المادة ١٤٠ — « الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير »

الجزاف : تعريب كلمة «كزاف» الفارسية. وهو البيع بالنظر والحدس والتخمين بلا كيل ولا وزن (شرح المجمع)

ويكون الجزاف في ثلاثة اشياء :

(١) — في المبيع كبيع صبرة حنطة بدون ذكر كيلها وبيع كوم تبن بدون ذكر وزنه . وهذا هو بيع الجزاف . وسياتي في المادة (٢١٨) ما يوضح ذلك تمام التوضيح

(٢) — في الثمن — وذلك كان يقول شخص لاخر قد اشتريت دارك هذه بما في هذا الكيس من الجنيهات ولم يكن عددها ولا وزنها معلوماً .

وهذا البيع لا يكون بيع جزاف .

(٣) — في البيع وفي الثمن معاً — وذلك كاشتراء صبرة حنطة بنقود يشار اليها ومقدار الحنطة ومقدار النقود غير معلومين.

وهذا البيع يعد جزافاً بالنظر الى المبيع.

المادة ١٤٢ — « حق المرور هو حق المشي في ملك الغير »

وذلك بان تكون رقبة الطريق مملوكة لشخص ولآخر حق بان يمر منها فقط.

وهذا الحق من الحقوق المجردة التي تسقط بالاسقاط كما سيجيء في المادة ١٢٢٧

المادة ١٤٣ — «حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر»

ويكون عاماً او خاصاً بمزرعة او بستان او حديقة . « راجع المادة ١٢٦٢ »

ويعين مقدار هذا الحق بالزمن تارة واخرى باناييب او فجوات ذات اتساع معين.

المادة ١٤٤ — « حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج »

اي ان يكون المحل الذي يسيل اليه الماء ملكاً لغير صاحب الدار ولصاحب الدار حق الاسالة الى ذلك المحل فقط وحق المسيل هذا كحق المرور من الحقوق المجردة التي تسقط باسقاطها.

والمسيل هنـا مصدر ميمي ويطلق على المحل الذي يسيل الماء منه. وحق المسيل بمعنى حق التسييل او حق الاسالة « رد المحتار »

المادة ١٤٥ — « المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به »

كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض « رد المحتـار » راجع المادة (١١١٩).

لانه وان وجد تفاوت في الكبر والصغر بين افراد البيض والجوز واحادهما

فذلك التفاوت لا يوجب اختلافاً في الثمن ويباع الكبير منهما بمثل ما يباع به الصغير « رد المحتار »

هذا وليكن معلوماً بانه ليس كل مكيل ولا كل موزون بمثلي فالقمح المخلوط بشعير والكأس المصنوع من فضة وذهب ليسا بمثليين وان كان الاول مكيلاً والثاني موزوناً .

المادة ١٤٦ - « القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة »

كالمثلى المخلوط بغيره وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير او ذرة كما مر معناه والخيل والحمير والغنم والبقر والبطيخ وكتب الخط وما اشبه ذلك من الاشياء التي يوجد تفاوت بين افرادها بحيث تتفاوت في الاثمان تفاوتاً بعيداً .

ففرس من الخيل قد يساوي مايتين جنيه وآخر قد لا يساوي معشار ذلك . كذلك الغنم منها ما يساوي خمسة جنيهات ومنها لا يساوي اكثر من نصف جنيه . والبطيخ يوجد منه الكبيرة التي تساوي خمسة قروش والصغيرة التي لا تساوي القرش الواحد .

وكتاب بخط جيد لا يستوى بكتاب ردىء الخط . فالاول قد يساوي العشرة جنيهات اما الثاني ربما كان لا يساوي عشر معشار هذه القيمة .

المادة ١٤٧ — « العدديات المتقاربة هي المعدودات التي لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات »

كالبيض والجوز « انظر المادة ١١١٩ »

وتعد العدديات المتقاربة كما مر في شرح المادة (١٤٥) من المثليات على رغم التفاوت الموجود بين افرادها وآحادها لانه تفاوت جزئي فلا تأثير له على اثمانها .

المادة ١٤٨ — « العدديات المتفاوتة هي المعدودات التي يكون بين افرادها

وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات »

كالغنم والبطيخ والدواب . فترى بطيخة مثلا تؤخذ بنصف قرش وآخرى لا لا يمكن اخذها بثلاثة قروش او خمسة والاشياء الاخرى القيمية كلها على هذه الكيفية.

المادة ١٤٩ — « ركن البيع يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضاً لدلالتهما على المبادلة »

الركن هنا هو الذي اذا فقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء . وكما يطلق الركن على معنى « المتمم لماهية الشيء » قد يطلق ايضاً على معنى « الجزء لماهية الشيء » كقولهم « القيام ركن الصلاة » فالقيام هو جزء من الصلاة . والمعنى الاول هو المراد في هذه المادة.

والمتمم لماهية البيع بحد ذاته هو مبادلة المال بالمال وان اطلق احياناً على الايجاب والقبول او على التعاطي الذي يقوم مقامهما فذلك انما هو من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال « مجمع الانهر »

ويفهم من ماهية البيع انه يجب ان يكون كل من البدلين مالا فتنزل الامام او الخطيب او المؤذن عن امامته او وظيفته لآخر وان كان صحيحاً ويقوم مقام الاذن من المتولي ولا يحق له الرجوع عما تنزل عنه فيما ان ذلك المتنزل عنه ليس بمال فلا يعد بيعاً وانما هو فراغ وتنزل .

المادة ١٥٠ — « محل البيع هو المبيع »

وهو المال الذي يتعلق به البيع « راجع المادة ٣٦٣ »

فمحل البيع والمبيع معناهما واحد فهما كلمتان مترادفتان « رد المحتار »

والثمن وان كان موجوداً في البيع ويخال انه محل له كالمبيع فبما ان المقصود الاصلي في البيع انما هو المبيع فهو وحده محل البيع فقط .

١٥١ — « المبيع ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الاصلي

من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة المبادلة »

وسواء كان مثلياً او قيمياً فتى تعين في البيع وفقاً لما جاء في المادة (٢٠٤) فليس للبائع ان يعطي المشتري سلعة اخرى مماثلة له او احسن منه فلو قال شخص لآخر قد بعتك هذه الحنطة الموجودة في المخزن الفلاني وقبل منه المشتري فليس للبائع ان يسلمه خلاف الحنطة المباعة ولو كانت هذه من جنس اعلى من جنس تلك .

ولما كان المبيع هو المقصود الاصلي من البيع فقد اشترط فيه كما ورد في المواد « ١٩٤ و١٩٧ و١٩٨ » ان يكون موجوداً ومقدور التسليم وينفسخ البيع بتلفه قبل التسليم . اما الثمن فهو ليس كذلك وهو لا يتعين بالتعيين في العقد « انظر المادة ٢٤٣ »

فلو باع شخص خمسين كيلة من الحنطة وكان حين البيع لا يملك الحنطة المذكورة فالبيع باطل « انظر شرح المادة ١٧٥ » ولا ينقلب البيع الى حال الصحة لو اصبح البائع بعد ذلك مالكا لهذا المقدار من الحنطة حتى ولو سلمها المشتري .

اما لو اشترى المشتري مالا بمئة جنيه وكان لا يملك المئة جنيه حين العقد فلا يطرأ بذلك خلل ما على العقد وله بعدئذ ان يتداركها و يدفعها للبائع .

لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان ان هي الا وسيلة المبادلة .

اعيان — جمع عين وهي وان كانت كما عرفت في المادة (١٥٩) تشمل الثمن الموجود فبالنظر للمقابلة الواردة هنا يعلم بان المراد بالاعيان ان هو الا غير الثمن .

الاموال : جمع مال . وكلمة المال وان تكن كما فهم من المادة (١٢٦) تشمل الثمن ايضاً ولكن بما انها جاءت هنا مقابلة للثمن فيعلم من ذلك بانه قد اريد بها غير الاثمان من الاموال .

المادة ١٥٢ — « الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة »

حتى ولو اشير الى الثمن حين العقد وان كان نقداً فلا يتعلق بالمشار اليه بل

انما يتعلق بالذمة لان الثمن كما سيجيء في المادة (٢٤٣) لا يتعين بتعيينه في العقد

والثمن، لغةهو قيمة الشيء. وهذا المعنى اعم من معناه الشرعي فنقل هذه الكلمة الى المعنى الشرعي هو من نقل العام الى الخاص.

وقد يستعمل الثمن بمعنى البدل مطلقاً وقد ورد في المادة (٤٦٣) بهذا المعنى فسيأتي في شرحها ايضاحه وتفصيله « مجمع الانهر »

وجملة القول ان للثمن معنيين بمعنى انه قيمة المبيع ويتعلق بالذمة وهو المعنى الوارد في هذه المادة ومعنى انه بدل اي انه المال الذي يكون عوضاً عن المبيع.

فيدخل فيه وهو في المعنى الاول المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة والنقود دون الاعيان لعدم امكان ترتبها بالذمة.

ويدخل فيه بمعناه الثاني النقود والمكيلات والموزونات والاعيان غير المثلية كالحيوان والثياب وما اليها.

هذا والثمن نوعان:

النوع الاول : الثمن المسمى.

النوع الثاني : ثمن المثل.

وسيأتي في المادتين الآتيين تعريفهما.

وقصارى القول انه بما ان الثمن لم يكن هو المقصود الاصلي من المبيع فلا يتعين بالتعيين في عقد البيع.

وللسبب نفسه لا يشترط فيه ان يكون في ملك المشتري وقت العقد وان يكون موجوداً ومقدور التسليم حينئذ. واذا تلف قبل التسليم فلا يفسخ البيع مثال:

لو اشترى شخص مالا بخمسين ديناراً وكان لا يملك ذلك حين العقد فالشراء صحيح كما انه لو كان يملك الخمسين ديناراً فاشترى بها مالا وقبل ان يسلمها للبائع تلفت بيده فلا يطرأ خلل ما على عقد البيع « رد المحتار »

اما الفرق بين الثمن والمبيع فسيأتي البحث عنه في شرح المادة (١٥٥)

المادة ١٥٣ — « الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مساوياً للقيمة الحقيقية او ناقصاً عنها او زائداً عليها »

وعلى ذلك كما ان الثمن المسمى قد يكون بقيمة المبيع الحقيقية يكون ايضاً ازيد من القيمة الحقيقية او انقص مثال :

لو باع انسان فرساً له قيمته الحقيقية خمسين جنيهاً بخمسين جنيهاً فيكون قد باعه بقيمته الحقيقية او لو باعه بستين فيكون قد باعه بعشرة جنيهات زيادة عن قيمته اما لو باعه باربعين فيكون الثمن المسمى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس

هذا ولما كانت كلمة « قيمة » كما يفهم من المادة الآتية هي السعر الحقيقي لثمن المبيع فوصفها بالحقيقية انما هو وصف تفسيري .

حاشيه لبيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالثمن :

١ — الغش الغالب : هو ان تكون كمية الذهب او الفضه في النقود اقل من الكمية المعدنية المزوجة معها كأن يكون الثلث فضة او ذهباً والثلثان نحاساً او غيره من المعادن الاخرى .

٢ — الغش المغلوب : وذلك هو النقود التي تكون كمية الذهب او الفضة فيها ازيد من المعادن الاخرى المزوجة بها .

٣ — النقد الخالص : وهو النقود الذهبية او الفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن .

٤ — زيوف : جمع زيف هي الدراهم التي لا يوجد فيها ذهب او فضة مثل الاجزاء المعدنية والنحاسية البحتة .

٥ — الكساد : وهو ان يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة .

٦ — الانقطاع : هو عدم وجود مثل الشيء ما في الاسواق .

ولو وجد ذلك المثل في البيوت فانه ما لم يوجد في الاسواق فيعد منقطعاً .

٧ — الرخص : هو تنزل قيمة شيء ما اي نقصانها .

٨ — الغلاء : تزايد قيمة الشيء اي ارتفاعها (رد المحتار)

المادة ١٥٤ — « القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء » وكذلك ثمن المثل .

اي انها المقياس الدال بدون زيادة ولا نقصان .

فالقيمة بما انها بمنزلة القياس فلا تكون زائدة او ناقصة . (رد المحتار)

وتجمع القيمة الى قيم كعنب وهي مأخوذة من القيام لان السعر لما كان يقوم مقام المتاع فقد سمي قيمة

وكما بينا في شرح المادة (١٥٢) ان الثمن المسمى وثمن المثل هما من اقسام الثمن فالثمن هو المطلق الاعم اما الثمن المسمى وثمن المثل فهما المطلق الاخص

على انه يوجد بين الثمن المسمى وبين ثمن المثل عموم وخصوص فيجتمعان في مادة ويفترقان في اثنتين .

مادة الاجتماع — هي كما لو باع شخص ماله الذي يساوي مئة قرش بمائة قرش ثمناً مسمياً فالمائة قرش كما انها الثمن المسمى للمبيع فهي القيمة الحقيقية له او ثمن المثل .

افتراق القيمة عن الثمن المسمى — وذلك كما لو باع شخص مالا يساوي مئة قرش بخمسين قرشاً بيعاً فاسداً وتلف المبيع بيد المشتري فتلزمه المائة قرش قيمة المبيع الحقيقية . ويضمنها البائع . فهنا قد وجدت القيمة ولم يوجد الثمن المسمى .

افتراق الثمن المسمى عن القيمة — وذلك كأن يبيع شخص مالا يساوي مائة قرش بمئة وخمسين بيعاً صحيحاً فالمائة والخمسون هي الثمن المسمى للمبيع وليست قيمته.

المادة ١٥٥ — « الثمن الشيء الذي يباع بالثمن »

المثمن : من التثمين بضم الميم الاولى مع فتح الثاء والميم الثانية المشددة.

التثمين : بمعنى وضع القيمة والسعر .

يوجد فرق بين المثمن والمبيع بل بين هذه المادة وبين المادة (١٥١) . فالمثمن كما جاء في المادة (١٥٢) بتعريف الثمن هو الشيء الذي يباع مقابل بدل يثبت في الذمة اما في بيع المقايضة وان قبل للبدلين بيع فلا يطلق عليهما مثمن . فعلى ذلك يفهم بانه يوجد بين المثمن و بين المبيع عموم مطلق وخصوص مطلق فالمثمن هو المطلق الاخص فاذا بيع مال مثلا بخمسين قرشاً فكما انه يقال المال مبيع يقال له ايضاً مثمن .

اما اذا بيع حصان بجمل بيع مقايضة فيقال للحصان والجمل مبيع فقط ولا تطلق عليهما لفظة مثمن .

هذا ولما كان فهم المادتين « ٢٥٢ و ٢٥٣ » فهماً جيداً يقتضي معرفة الفرق بين الثمن والمبيع والتمييز بينهما فنرى ان نأتي هنا بالايضاحات الآتية :

الاعيان على ثلاثة اقسام :

القسم الاول : وهي الاعيان التي تكون دائماً اثماناً . وتلك هي عبارة عن الذهب والفضة .

ولا يكون الذهب والفضة الا ثمن سواء دخلت عليهما (الباء) وهي الاداة المختصة بالثمن او لم تدخل وسواء كان مقابلهما في البيع ذهب وفضة مثلهما او كان من غيرهما من سائر المثليات والقيميات . وعليه لا تتعين بتعيينها في العقد واذا تلفت قبل التسليم لا ينفسخ البيع بتلفها .

القسم الثاني — وهو الاعيان التي تكون ابداً مبيعة . وهذه هي عبارة عن الاعيان التي ليست من ذوات الامثال ولا من المعديات المتفاوتة كالحيوانات والدور والاثواب وما اليها من الاموال القيمية وهذه الاموال سواء دخلت عليها

« الباء » اداة الثمن واستعملت معها او لم تدخل وسواء استبدلت باموال من جنسها او من جنس آخر فلا تتغير عن وضعيتها وتبقى مبيعاً ابداً لهذا فقد وجب ان تكون معينة ومعلومة في البيع لاجل صحته انظر المادة « ٢٠٠ و ٢٠٣ »

القسم الثالث — وهو كل ما كان متراوحاً بين المبيع والثمن وذلك كالمكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة وغيرها من المثليات. وسيتضح لك ذلك بالتفصيلات الآتية.

(١) — اذا تقابلت المكيلات والموزونات والعدديات وغير ذلك من المثليات اي كل ما كان غير النقد باحد النقدين فهناك احتمالان :

الاول — هو كون تلك المثليات متعينة وعلى ذلك فتعد من المبيعات لو قال البائع قد بعت حنطتي الموجودة في المحل الفلاني لك بكذا ديناراً وعقد البيع على هذه الصورة فالمثليات تكون مبيعاً متعيناً فيجب مراعاة شروط المبيع فيها

الاحتمال الثاني — كون المثليات المذكورة غير مقترنة بحرف « الباء » اداة الثمن فيكون العقد عقد سلم والمثليات المذكورة (مسلم فيه).

ويجب فيه مراعاة شرائط السلم وذلك كما لو قال المشتري قد اشتريت كذا كيلة حنطة بكذا ديناراً فالحنطة المذكورة مبيع ومسلم فيه. « رد المحتار »

٢ — متى تقابلت المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة « اي كل الاموال المثلية ما عدا النقدين » بعين وفي ذلك احتمالان ايضاً :

الاحتمال الاول — هو كون المثليات المذكورة متعينة فتكون بذلك ثمناً كما لو قال شخص لآخر بعتك هذا الحصان بصبرة هذه الحنطة او بعتك صبرة هذه الحنطة بهذا الحصان فالحنطة تكون ثمناً والحصان مبيعاً. (رد المحتار)

الاحتمال الثاني — هو كون المثليات غير متعينة وعلى ذلك فتكون تلك المثليات مبيعاً وبدلاً فيه وذلك كما لو قال شخص لآخر قد اشتريت منك كذا

كيلة من الحنطة بهذا الفرس. (رد المحتار)

٣ — اما اذا تقابلت المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اي كل ما كان متداً من الاموال ما عدا النقدين . بامثالها اي عالي مثلي من نوعها فاذا كان المقابل « بالكسر » والمقابل « بالفتح » عيناً فيعد البدلان مبيعاً والبيع بيع مقايضة مثال ذلك لو قال شخص لآخر بعت هذه الخمسين كيلة حنطة بهذه العشرة قناطير ارز فالبدلان مبيعان والبيع بيع مقايضة .

المادة ١٥٦ — « التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين »

وهو لغة بمعنى التأخير وتحديد الاجل وشرعاً هو كما ورد في تعريف هذه المادة . ويقال للزمن المضروب في التأجيل والوقت المعين فيه « اجل » والدين « مؤجل » ويقال للدين المؤجل عند حلول الاجل « الدين الحال » يفهم من ذلك كله بان التأجيل قد خصص اولا : بالدين ثانياً : بالوقت المعين .

اما اذا اجلت العين التي تكون ثمناً او مبيعاً او كان الاجل غير معين ومجهولا فالتأجيل حينئذ غير مشروع والبيع يكون فاسداً .

هذا والتأجيل لازم في غير القرض وليس للمؤجل الرجوع عن تأجيله

ويحصل التأجيل (١) حين العقد وذلك كالبيع والاجارة اللذين يعقدان على ان يؤدى بدلها بعد سنة مثلا .

(٢) بعد العقد وذلك كالبيع والاجارة اللذين يشترط فيهما تعجيل الثمن او البدل حين العقد ثم يؤجلان لمدة سنة مثلا « انظر المادة (٢٤٨) .

هذا ويقابل تأجيل الدين حلول اجله . « رد المحتار »

المادة ١٥٧ — « التقسيط تأجيل اداء الدين مفرقا الى اوقات متعددة معينة »

هذا التعريف هو تعريف التقسيط الشرعي واما تعريفه اللغوي فهو تجزئة الشي الى اجزاء وذلك كتأجيل دين بخمسمئة قرش الى خمسة اسابيع على ان يدفع

منه ماية قرش كل اسبوع .

فعلى ذلك يفهم بان في كل تقسيط يوجد تأجيل وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط . وانه بنـاء على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق والتقسيط هو المطلق الاخص منهما .

المادة ١٥٨ — « الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين » .

والدين يترتب في الذمـة بعقـد كالشراء والاجار والحوالة او استهـلاك مال او استقراض

والدين هو مال حكمي سواء كان نقداً او مالا مثلياً غير النقد كالمكيلات والموزونات « رد المحتار »

وليس بمال حقيقي لان الدين لا يدخر وان اعتبار الدين مال حكمي انما هو لانه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلا للادخار . اما الذمة فقد سبق تعريفها في المادة الثامنة .

هذا وان احكام الدين تختلف عن احكام العين .

فالدين قابل الاسقـاط بخلاف العين والعين تكون في بيع السلم ثمنـاً بعكس الدين فانه لا يكون كذلك.

والحاصل ان الدين يقسم الى ثلاثة اقسام :

(١) — هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه .

(٢) — هو الذي وان لم يتعلق بالذمة فهو غير موجود ولا مشار اليه .

(٣) — هو الذي وان كان موجوداً ومشاراً اليه فهو من المثليات الغير مفرزة ككيلة واحدة من الحنطة غير مفرزة في صبرة حنطة .

يفهم من هذه التفصيلات كلها ان الدين غير مختص بالشيء الثابت بالذمة وعليه يكون المثال الوارد في المجلة اعم من المثل

اما القرض فانما يطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض .

يوجد بين الدين والقرض عموم وخصوص مطلق والقرض هو المطلق الاخص

فلو اشترى شخص مالا من آخر بعشرة دنانير مثلا فكما ان المال يصبح ملكا له تصبح العشرة دنانير في ذمته ملكاً للبائع .

واعطاء المشتري العشرة دنانير للبائع يثبت في ذمة البائع للمشتري مثل العشرة دنانير هذه الا ان الدين المترتب بذمة المشتري باشتراء المبيع يكون باقياً لان المشتري لم يؤد عين الدين الواجب عليه اداؤه بل انما قضي مثله ولكن بما ان البائع اذا طالب المشتري بثمن المبيع يحق للمشتري ان يطالبه بالمبلغ الذي قضاه اياه فليس للبائع حينئذ ان يطالب المشتري اذ لا فائدة من المطالبة المتبادلة المكررة (ردالمحتار)

والحاصل بما انه كما يثبت في ذمة المشتري من جهة البيع عشرة دنانير للبائع يثبت للمشتري في ذمة البائع عشرة دنانير ايضاً وهي التي اخذها البائع ثمناً للمبيع فيحصل بين هذين الدينين تقاص جبري فلا يحق لاحد المتبايعين مطالبة الآخر (اشباه)

هذا ويتفرع بناء على حصول اداء الدين بطريق التقاص المسألتان الآتيتان :

١ — اذا ابرأ الدائن المدين ابراء اسقاط بعد ان اوفاه المدين اياه فالابراء صحيح ويحق للمدين استرداد المبلغ الذي دفعه للدائن اما اذا ابرأه ابراء استيفاء فلا يحق له استرداد ما دفعه لان ابراء الاستيفاء عبارة عن اقرار بقبض الحق واستيفائه « اشباه ورد المحتار »

(٢) — اذا اوفى المدين الدين الذي في مقابله رهن فتلف الرهن بيد المرتهن فبما ان الدين الذي في مقابل الرهن يسقط فيجب على الدائن اعادة ما استوفاه وفاء للدين .

المادة ١٥٩ — « العين هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان » .

العين هي لفظ من اشهر الالفاظ المشتركة واكثرها معان .

فمن معانيها المعنى الحقيقي كاستعمالها لحاسة البصر ومنها المجازي .

فتجيء العين بمعنى النفس والذات كما تجيء بمعنى الشيء الحاضر الموجود . ويراد بها هنا الشيء المقابل للدين . «رد المحتار »

يفهم من المثال الوارد في هذه المادة بان لفظة العين كما يمكن ان تكون عقاراً يمكن ان تكون من الحيوانات ، والمثليات المعينة ، والمكيلات ، والموزونات ، والنقود والعروض .

المادة ١٦٠ — « البائع هو من يبيع »

هذا هو المعنى المشهور لهذه الكلمة وقد تطلق كما مر في اول الكتاب على المشتري ايضاً .

المادة ١٦١ — « المشتري هو من يشتري »

وهذا المعنى ايضاً هو المشهور لكلمة مشتري وقد تطلق ايضاً على البائع كما مر في مقدمة الكتاب .

المادة ١٦٢ — « المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضاً »

متبايعان مثنى متبايع وعاقدان مثنى عاقد وكلمة عاقدين اعم من متبايعين لانها تشمل كل عاقدين لعقد سواء كان العقد عقد بيع او عقد اجارة او هبة او غير ذلك من العقود .

المادة ١٦٣ — « الاقالة رفع عقد البيع وازالته »

تقع اقالة البيع بالفاظ مخصوصة كاقلت وقبلت وبما اشبه ذلك من الالفاظ . يخرج بقولنا بالفاظ مخصوصة فسخ العقود الغير لازمة كالبيع الموقوف ، والبيع

بشرط الخيار ، والبيع الفاسد .

ومعنى الاقالة ، هو رفع وازالة العقد اي فسخه سواء كان العقد بيعاً او اجارة او اي عقد من العقود الاخرى اللازمة

وذكر الاقالة هنا لا يستدل منه بانها مختصة بالبيع فهي كما تقع في البيع تقع ايضاً في غيره من العقود اللازمة . ولما كان جوهرها واحد وحقيقتها لا تتغير في العقود اللازمة جميعها فلم تذكر في غير هذا المكان من كتب المجلة .

المادة ١٦٤ — « التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية »

تغرير ، على وزن تفعيل وهو بمعنى الاخداع . ويقال للخادع غار وللمخدوع مغرور وذلك كأن يقول البائع للمشتري ان مالي يساوي كذا ، وهو لا يساوي ذلك لخذه او يقول المشتري للبائع ان مالك لا يساوي اكثر من كذا ، وهو يساوي اكثر من ذلك ، فبعه لي به .

اما الغرور فهو ان يخدع الانسان نفسه بنفسه :

وذلك كما لو باع البائع ماله بانقص مما يساوي بدون تغرير من المشتري بقوله للبائع انه لا يساوي اكثر من كذا .

المادة ١٦٥ — « الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او زيادة »

وربع العشر في الدراهم بالنظر الى قيم الاشياء الحقيقية ايضاً .

يعني . ان اعطاء العشرة بعشرة وربع او اخذ العشرة وربع بعشرة في الدراهم واعطاء ما قيمته عشرة بعشرة ونصف او اخذ ما قيمته العشرة ونصف بعشرة في العروض واعطاء ما قيمته عشرة باحد عشر او اخذ ما قيمته احد عشر بعشرة في في الحيوانات واعطاء ما قيمته عشرة باثني عشر واخذ ما قيمته اثني عشر بعشرة في العقار يعد غبناً فاحشاً .

ووجه اختلاف مقدار الغبن باختلاف الاموال ناشيء عن مقدار التصرف بتلك الاموال فما كان التصرف بها كثيراً قل المقدار الذي يعد فيها غبناً فاحشاً . وما كان التصرف بها قليلا كثر فيه ذلك المقدار .

الغبن ، منه الفاحش وذلك كما مر ومنه الغبن اليسير و هو الذي لا يبلغ القدر المذكور للغبن الفاحش كأن يعطى رجل آخر عشرة بعشرة وثمن او يأخذ منه العشرة وثمن بعشرة في الدراهم او يعطي العشرة بعشرة وربع او يأخذ منه العشرة وربع بعشرة في العروض .

والعروض هنا ايضاً تشمل الموزونات والمكيلات كما قد مر معنا في شرح المادة « ١٣١ » ويوجد بين الغبن الفاحش والغبن اليسير فرق في الاحكام . فبيع مال اليتيم بالغبن اليسير صحيح وباطل بالغبن الفاحش . والغبن اليسير ولو اقترن بالتغرير فلا يكون مثبتاً لخيار الغبن والتغرير بخلاف الغبن الفاحش فانه اذا اقترن بالتغرير فيجب فيه الخيار .

المادة ١٦٦ — « القديم هو الذي لا يوجد من يعرف اوله »

فمنتهى الوقت الذي يعلمه الناس يعتبر حداً للقدم . وقد تستعمل كلمة القديم بمعنى الشيء الذي لم يسبق لوجوده عدم ولكن المصطلح عليه عند الفقهاء في هذه الكلمة هو المعنى الذي جاء في تعريف المجلة .

على انه يجب اضافة كلمة « بالمشاهدة » على التعريف لان كثيراً من الاشياء القديمة التي ترجع الى عهد بعيد كمائتين سنة او اكثر يعرف زمن وجودها بما ذكره التاريخ عنها .

وقد استعمل لفظ القديم بمعناه هذا في القواعد الكلية وفي كتاب الشركة وان لم يستعمل في كتاب البيوع .

* * *

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

المادة ١٦٧ — « البيع ينعقد بايجاب وقبول »

ويجب ان يحصل القبول من الشخص الذي حصل الايجاب له والا فالقبول من شخص آخر غيره لا يكون معتبراً ومتى اقترن الايجاب بالقبول على الصورة المشروعة فلا يتوقف الانعقاد على اذن احد الناس او رضائه . الا انه يشترط لصحة القبول الشروط السبعة الآتية :

(١) — موافقة القبول للايجاب .

(٢) — وجود الموجب حين القبول في قيد الحياة .

(٣) — ألا يكون الموجب قد رجع عن ايجابه قبل القبول .

(٤) — الا يكون المخاطب قد رد الايجاب .

(٥) — ان يكون المتعاقدان قد سمعا الفاظ الايجاب والقبول .

(٦) — صدور كل من الايجاب والقبول من شخص غير الشخص الذي صدر منه الآخر .

(٧) - ان يكون العاقدان جادين في عقد البيع غير هازلين .

فالشرط الاول من هذه الشروط السبعة سيأتي بيانه في المادة «١٧٧» والمواد التي تليها .

الشرط الثاني : هو ان يكون الموجب في قيد الحياة حين القبول ويكون اعلا

للبيع . فاذا توفي الموجب بعد الايجاب وقبل القبول فايجابه يصبح باطلا ولا يصح قبول المخاطب بعد ذلك « هندية ».

الشرط الثالث : سيأتي بيانه في المادة (١٨٤) وما يتلوها من المواد

شرط الرجوع — لكن يشترط ليكون رجوع الموجب صحيحاً سماع الطرف الآخر اياه . فاذا اوجب البائع البيع بقوله لآخر قد بعتك مالى الفلاني بكذا وقبل القبول رجع عن ايجابه هذا فاجابه الطرف الآخر ولم يسمع رجوعه قدقبلت فينعقد البيع « الهندية ».

الشرط الرابع — اذا اوجب احد المتبايعين البيع فرد الثاني ايجابه يبطل الايجاب فلو حصل القبول بعد ئذ فلاينعقدالبيع « طحطاوي » (راجع المادة « ٥١ »)

الشرط الخامس — يشترط في انعقاد البيع سماع البائع والمشتري ايجابهما وقبولهما فلو اوجب البائع البيع فقبل المشتري ولم يسمع البائع فلا ينعقد البيع ولكن اذا سمع الحاضرون قبول المشتري فادعاء البائع بعدم السماع غير مصدق ما لم يدع فقد السمع او ضعفه « هندية ».

الشرط السادس — لا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين فيتولى طرفي العقد في وقت واحد . اي انه لايجوز تولى شخص في عقد بيع واحد الايجاب والقبول معاً لان احد المتبايعين متملك والثاني مملك ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد

وعلى هذا فلا تكون البيوع الآتية صحيحة :

(١) اذا وكل شخص آخر ببيع مال ووكل آخر الوكيل بشراء المال فباعه من موكله الثاني فلا يكون العقد صحيحاً « مجمع الانهر ».

(٢) اذا وكل شخص آخر ببيع ماله لولده الصغير او وكله بشراء مال ولده الصغير لنفسه والوكيل باع مال الرجل او اشترى مال الصغير فلا يكون البيع جائزاً

« خلاصة في بيع الاب والام » .

(٣) اذا وكل أب ببيع مال ولده الصغير لابن صغير ثان له والوكيل فعل ذلك فالبيع غير جائز اما اذا وكل أب شخصاً في بيع مال لابن له صغير ووكل آخر في شراء ذلك المال لولده الآخر الصغير فيكون البيع جائزاً . وذلك لوقوعه من من شخصين « راجع المادة ١٤٥٩ »

على ان لهذا الحكم مستثنيان يجوز فيهما صدور الايجاب والقبول في البيع من شخص واحد ويتم العقد احياناً فيهما بالايجاب فقط واليك اياهما :

١ — لابي الصغير ان يتولى طرفي عقد البيع لولده الصغير وان يعقد له البيع بلفظ واحد . « الانقروي » فقد اعتبر اللفظ الواحد من الاب مقام اللفظين بداعي الشفقة الابوية مثال : لو اراد ابو الصغير بيع ماله لولده الصغير فقال بعت مالي من ولدي الصغير فلان بكذا قرشاً ينعقد البيع بلاحاجة لقبول الاب او قبول شخص آخر لهذا البيع . وكذلك اذا اراد ابو الصغير شراء ماله لنفسه فالحكم على هذا الوجه ايضاً .

على ان انعقاد البيع بلفظ واحد انما يتم بانشاء العاقد البيع بالفاظ تفيد الاصالة عن نفسه كما رأيت في المثالين اما اذا انشأ العاقد البيع بالفاظ تدل على الولاية على الصغير فلا ينعقد البيع ولا بد حينئذ من القبول لانعقاد البيع . مثال : لو اراد أبو الصغير شراء مال الصغير لنفسه فاوجب البيع قائلا قد بعت من نفسي هذا المال المملوك لولدي الصغير بكذا ديناراً فما لم يقبل البيع فلا ينعقد . لان الاب بقوله « بعت » في هذه المسألة دليل على انه اوجب البيع بصفته ولياً على ولده الصغير .

٢ — لو اراد ابو الصغير بيع مال ولده هذا من ولد صغير آخر له . فله ان يتولى هنا ايضاً طرفي العقد « انقروي » « هندية » .

مثال : لو قال الاب قد بعت هذا المال المملوك لولدي الصغير فلان من ولدي

الصغير الآخر فلان بكذا فينعقد البيع.

ويقوم مقام الأب هذا بعد وفاته ابو الاب ، والوصي ، والقاضي « هندية »

ويمكن ان يكون شخص واحد في البيع رسولا لكلا العاقدين «هندية ».

الشرط السابع : راجع شرح المادة « ٦٩ » .

هذا وبما ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول فما لم يوجد في البيع خيار المجلس فليس لاحد الطرفين الرجوع عن البيع بعد الايجاب والقبول بداعي ان البيع لم يربط بحجة اوسند ، او بحجة ان مجلس البيع لم ينفض لانه لو رجع احدهما فيكون قد ابطل حق الملكية الثابت بالايجاب والقبول اي انه لو رجع البائع فيكون قد ابطل حق المشتري في ملكية البيع « بدايع » .

فاذا قال البائع المشتري بعتك هذا المال بكذا وقال المشتري اشتريته فالبيع ينعقد ولا فائدة من رجوع البائع بعدئذ وقوله ندمت فلا اريد بيع مالي « راجع المادة ٣٧٥ » « الهندية » .

اما عند الامام الشافعي فللعاقدين خيار المجلس ما لم يتفرقا يعني انه بعد البيع بالايجاب والقبول يحق للبائع او المشتري ان يفسخ البيع او ان يجيزه حتى انقضاض المجلس واذا امضى احدهما البيع واسقط حقه في الخيار بقي الخيار للطرف الاخر .

اما اذا تفرق المتعاقدان بدنا او اختارا لزوم العقد فلا خيار مجلس والتفرق من المجلس يعرف بالعرف لان الخصوصات التى ليس لها في اللغة والشرع حد او مقدار فيرجع بها الى العرف وخيار المجلس يثبت للمتبايعين بدون ان يشترطاه او احدهما حتى ان المتبايعين لو اتفقا على ان لا يكون خيار مجلس فالبيع باطل « الباجوري » .

والامام الشافعي يستدل على ثبوت خيار المجلس بالحديث الشريف «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »

اما الائمة الحنفية فيقولون ان الخيار المذكور في هذا الحديث يقصد به خيار رجوع القول يعني اذا قال البائع بعت فيحق للبائع قبل ان يقول المشتري قبلت ان يقول رجعت عن البيع كما انه يحق المشتري ان يقول لا اقبل البيع وكذلك اذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال فيحق له ان يقول رجعت قبل ان يقبل البائع بالبيع كما انه يحق للبائع ان يقول لا اقبل فالخيار المقصود بالحديث هو هذا الخيار « بدائع ».

اسباب الاختلاف — يوجد ثلاثة اوجه لاستعمال اسم الفاعل

(١) اذا كان معنى المصدر المشتق منه موجوداً في زمن استعمال اسم الفاعل فيكون قد استعمل اسم الفاعل في معناه الحقيقي كاستعمال كلمة (ضارب) فيمن يضرب في الحال وهذا متفق عليه في المذهبين .

(٢) اذا كان ذلك المعنى غير موجود الا انه سيوجد في الآتي فاستعمال اسم الفاعل في ذلك مجازي كاستعمال كلمة « ضارب » فيمن لم يضرب وسيضرب وهذا ايضاً متفق عليه .

(٣) ان يكون ذلك المعنى كان موجوداً في الماضي وانقضى في الحال فاستعمال اسم الفاعل فيه عند الحنفية مجاز وعند الشافعية حقيقة كاطلاق كلمة (ضارب) على من وقع منه الضرب وانقطع

ولفظة المتبايعين الواردة في الحديث الشريف بما انها قد استعملت فيمن وقع منهما البيع فالحنفية لم يثبتوا خيار المجلس وحملوا كلمة التفرق على التفرق بالاقوال واما الشافعية فقد اثبتوا خيار المجلس وحملوا لفظة التفرق على التفرق بالابدان

اما سبب وجوب القبول في البيع فهو انه لا يمكن انساناً ان يثبت ملكا لآخر بدون قبوله ورضاه لان اثبات الملك متوقف على الرضاء والقبول فهذه القاعدة يتفرع منها وجوب القبول بعد الايجاب في عقود البيع والهبة الا انه يستثني الميراث

من هذه القاعدة . فمال المورث يدخل في ملك الوارث بدون رضا الوارث حتى لو صرح الوارث بعدم قبوله . ان الايجاب والقبول اما ان يكون متراخياً احدهما عن الآخر اي ان يكون الايجاب اولا والقبول ثانياً . ففي هذه الحالة لا شك ان البيع ينعقد . واما ان يصدرا معاً وفي وقت واحد وفي هذه الصورة الثانية فعلى رأي بعض الفقهاء ينعقد البيع وعلى رأي غيره لا ينعقد . « مجمع الانهر » « الدر المنتقى » « البحر » ولم يرد في المجلة ما يترجح به احد القولين صراحة الا ان قول المجلة في المادة «١٠١» والمادة « ١٠٢ » ان الايجاب هو اول كلام وان القبول هو ثاني كلام يشعر اختيارها القول الثاني .

يجب ان يكون القبول من الذي وجه اليه الايجاب فلو اوجب شخص البيع لشخص فقبل البيع آخر كان موجوداً في مجلس البيع فالبيع لا ينعقد .

مثال ذلك لو قال شخص لآخر بعتك هذا الحصان بمائة دينار فلم يجب ذلك الشخص بشيء . الا ان الشخص الآخر الجالس بجانب ذلك الشخص قال قبلت البيع فالبيع لا ينعقد لان القبول وقع من شخص لم يوجه اليه الايجاب . ولكن اذا قال شخص لآخر بعتك هذا المال وامر الموجه اليه الايجاب آخر موجوداً في مجلس العقد ان يقبل البيع فقبله ينظر ماذا قبل ذلك الشخص فان كان قبل البيع بالفاظ قبول الرسول للبيع فالبيع ينعقد واما اذا قبل بالفاظ قبول الوكيل للبيع فالبيع لا ينعقد . والبيع ينعقد بالايجاب والقبول بدون ان يتوقف الانعقاد على اذن احد لان الانسان له حق التصرف في ملكه كيف ما يشاء ولا يحتاج في تصرفه لأذن آخر « انظر المادة ١١٩٢ » وعلى هذا فكما يحق للانسان ان يبيع داره وامواله المنقولة لشخص آخر بدون اذن فكذلك يحق له ان يبيع اشجاره المغروسة في ارض وقف مربوطة بمقاطعة او ابنيته المنشأة على ارض موقوفة بدون اذن متولي الوقف . الا انه قد صدرت ارادة سنية بتاريخ ١٧ ايلول سنة ١٣١٨ تمنع من سماع دعوى البيع والشراء في الاملاك غير المنقولة اذا حصل البيع بسندات عادية

ولم يربط بسندات الدفتر الخاقاني اي سندات الطابو .

المادة ١٦٨ — « الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلد والقوم »

الفاظ البيع هي بعت واشتريت وقبلت ورضيت وقولك كل هذا الطعام على ان يكون لي عندك خمسة قروش وهذا الشيء فداء لك او املكك هذا الشيء الى غير ذلك من الالفاظ والعبارات التي تستعمل لانشاء البيع في عرف البلدان وعادات الامم .

مثال ذلك اذا قال شخص لآخر بعني هذا المال بكذا فقال له الثاني بعته منك فقبل الاول بقوله اشتريته منك او اشتريت ينعقد البيع ما لم يكونا هازلين

كذلك ، لو قال شخص لاخر بعتك هذه الدار بمائة دينار فاجابه الثاني بقوله قبلت ينعقد البيع بلفظة قبلت وكذلك اذا قال البائع للمشتري في مجلس اذا دفعت لي الف قرش في حصاني هذا ابيعه فدفع المشتري له ذلك المبلغ في نفس المجلس ينعقد البيع بينهما « رد المحتار » .

وقد ينعقد البيع بالتعليق على فعل القلب « ارغبة » كقول شخص لاخر اذا رغبت في اشتراء هذا الشيء فقد بعته منك بخمسين قرشاً فيجيبه الآخر نعم انه وافقني او احببته او رغبت فيه او اريده فينعقد البيع . وينعقد البيع بلفظ « الرد » كقول شخص لآخر قد رددت لك هذا الحصان بخمسين ديناراً فيجيبه الثاني بقوله قبلت . وكذلك يصير ايجاب البيع بلفظ ادخلتك او شركتك

وينعقد البيع بلفظة (القصر) كأن يقول رجل لشريكه قصرت عليك حقي في هذا الحصان بالف قرش فيجيبه الشريك بقوله قبلت . وينعقد البيع بقول البائع « ادفع النقود فهولك وهو فداء لك « هندية » .

وينعقد البيع بلفظ « السلم » و « الهبة » كأن يقول شخص لآخر قد

وهبتك مالي هذا بخمسين درهماً فن اجابه الآخر بقوله قبلت انعقد البيع. وينعقد البيع بكلمتي « اعطيت وملكت » كما سيجيء في المادة « ١٦٩ ».

وينعقد البيع ايضاً بقول احد المتبايعين وبفعل الثاني كقول شخص لآخر بعتك هذا المال بالف قرش ويقبض المشتري المال بدون ان يقول شيئاً وينعقد هذا البيع على انه بيع قولي لا بيع تعاط لان بيع التعاطي لا يتضمن ايجاباً بل يتضمن قبضاً بعد معرفة الثمن « رد المحتار ».

كذلك لو قال رجل لثان كل لي كيلة حنطة بعشرين قرشاً فكال له الثاني صامتاً ينعقد البيع. وكذلك اذا قال رجل لآخر في مجلس قد اشتريت منك هذا المقدار من الحنطة بخمسين قرشاً واطلب اليك ان تتصدق به وتصدق الثاني بذلك المقدار في ذلك المجلس فالبيع ينعقد لان تصدق البائع يدل على القبول ولو تصدق البائع بالحنطة بعد انفضاض المجلس لا ينعقد البيع بينهما لان الاعراض مبطل للايجاب انظر المادة « ١٨٣ » ولا ينعقد البيع بعد ذلك بالقبول

كذلك اذا قال شخص لآخر قد بعتك هذا القماش بخمسين قرشاً وخاط الثاني من ذلك القماش ثوباً ينعقد البيع بين الاثنين « هندية ».

ويفهم من لفظ « انشاء البيع » ان البيع لا ينعقد باقرار الطرفين به فلو اقر رجلان ببيع لم يكن واقعاً بينهما قبلا لا ينعقد البيع بهذا الاقرار لأن الاقرار اخبار وليس بانشاء كما يتبين في شرح المادة « ١٥٧٢ » وعلى هذا لو قال شخص لآخر كنت بعتك هذا المال بكذا قرشاً فاجابه الثاني انا لم اشتر منك ذلك المال فسكت الاول ولم يقر انكار الثاني . ثم اقر ذلك الشخص المذكر في مجلس آخر باشتراء ذلك المال يثبت الشراء لان حق البيع عائد للمتبايعين فاما الاقرار بعد الانكار عما يكون فيه حق لشخص واحد كالمبة ، والصدقة فغير معتبر . ولا ينعقد البيع بالالفاظ التي لا تدل على التمليك كقول شخص لآخر بعني هذا

المال بكذا قرشاً فيجيبه بقوله انني ارغب في ذلك فلا ينعقد البيع « طحطاوي »

ولا ينعقد البيع ايضاً بلفظ الاقالة كقول شخص لآخر قد اقلتك مالي هذا بكذا قرشاً فلا ينعقد البيع بينهما ولو اجابه الآخر بقوله قبلت « هندية »

يفهم من جملة « الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين الخ » ان البيع لا ينعقد بالاشارة فلو قال رجل لآخر هل تبيعني مالك هذا بكذا قرشاً فاشار له الثاني برأسه اشارة قبول لا ينعقد البيع لان تحريك القادر على النطق رأسه غير معتبر الا اذا اتبع الاشارة باللفظ في المجلس فينعقد .

جاء في المجلة ان الالفاظ التي تستعمل في انشاء البيع اكثرها تكون بصيغة الماضي وانه لا حاجة الى النية فيما يتم به البيع من هذه الالفاظ لان النية لا يظهر اثرها ولا يحتاج اليها الا في الالفاظ المحتملة (انظر المادة الثالثة) وقد بينا فيما مضى ان استعمال صيغة الماضي في البيع يكون انشاء (انظر المادة ١٠١) .

ويفهم من المثالين الاخيرين الواردين في هذه المادة ان الايجاب اذا كان لفظاً فليس بضروري ان يعاد في القبول جميعه كما اذا قال شخص لآخر بعتك هذا المال بمائة قرش فاجابه الثاني بقوله اخذته منك او قال الاول اخذت منك هذا بمائة قرش فاجابه الثاني بقوله بعت فالبيع ينعقد ولا حاجة لان يقول الآخر في المثال الاول في قبوله ولا ان يقول الاخر في المثال الثاني اشتريته منك .

الجد شرط في البيع فلا ينعقد بيع الهزل اذ لا رضاء في عقد يبنى على الهزل والهزل لغة اللعب واصطلاحاً قصد شيء باللفظ لم يوضع له ولا يصلح للتجوز فيه .

وعلى هذا اذا قصد بالمبايعة الهزل وجب التصريح بذلك اثناء العقد اذ لا تغني دلالة الحال عن ذلك وحدها . فعلى الهازل في بيعه ان يقول للمشتري اني بعتك هذا المال هازلا

واذا تواطأ متبايعان على ان العقد الذي سيجريانه بحضور الشهود يراد به الهزل

فالتواطؤ الذي تقدم العقد بمنزلة التصريح بقصد الهزل اثناء العقد ويكون هذا البيع بيع هزل فاذا اختلف المتبايعان في البيع هل هو هزل او جد فالقول لمدعي الجد مع يمينه فاذا وجدت قرينة تدل على قصد الهزل في البيع كأن يباع الشيء بنقص فاحش جداً فالقول اذ ذاك لمدعي الهزل اما اذا ادعى الهزل مشتر بعد ان دفع ثمن المبيع او بعضه فدعواه غير مسموعة .

المادة ١٦٩ — الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولا فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشترى اشتريت او قال المشتري اولا اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت في الاول ايجابا واشتريت قبولا وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او تملكت او رضيت وامثال ذلك »

قد تقدم في شرح المواد السابقة ما فيه الغنية عن التطويل والتكرار بشرح هذه المادة فليراجع في مواطنه .

المادة ١٧٠ — « ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال كما في عرف بعض البلاد كأبيع واشتري واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد »

في البيع بصيغة المضارع ثلاثة احتمالات :

الاول — ان يراد منه ايجاب البيع في الحال فالبيع ينعقد « مجمع الانهر » .

مثال ذلك : اذا قال البايع للمشتري ابيعك هذا المال بمئة قرش واجابه المشتري اشتريه وكان قصد البايع والمشتري من قولهما الحال فالبيع ينعقد وكذلك اذا قال البائع للمشتري بعتك هذا المال فاجابه المشتري بقوله اشتريه وقصد الحال فالبيع ينعقد .

الاحتمال الثاني — ان يقصد الاستقبال فلا ينعقد البيع .

الثالث — ان يخلو عن قصد الحال والاستقبال فلا ينعقد البيع ايضاً « رد المحتار » .

مستثنى هذه القاعدة

اذا كانت صيغة المضارع تستعمل في عرف بلد للحال وغير محتملة لارادة الاستقبال كما هو الحال عند اهل خوارزم فالبيع ينعقد بلا نية وقد سبق في المادة(٢) البحث في سبب احتياج التبايع بصيغة المضارع الى النية . وكذلك الحال في المضارع اذا اقترن بما يعينه للحال فالبيع به ينعقد بلا نية مثال ذلك . اذا قال البايع ابيع الآن فالبيع ينعقد .

المادة ١٧١ — « صيغة الاستقبال التى هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع واشتري لا ينعقد بها البيع » .

صيغة الاستقبال في اللغة العربية هي المضارع المقترن بالسين او سوف كأن يقال سأبيعك او سوف ابيعك وانما لا ينعقد البيع بها لانها وعد مجرد وفي معنى المساومة في البيع كما انه لا ينعقد البيع بصيغة الاستفهام كما اذا قال المشتري للبائع هل تبيعني هذا بمائة قرش فاجابه « بعت » نعم اذا قال المشتري ثالثاً « قبلت » فالبيع ينعقد لان الايجاب والقبول حصلا بكلمتي « بعت وقبلت » الدالتين على الانشاء « هندية » .

المادة ١٧٢ — « لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كبع واشتر الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البايع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البايع للمشتري خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اخذت هذا الشيء بكذا قرشاً وقال البايع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه الله يبارك ههنا بمعنى ها انا ذا بعت فخذ » (راجع شرح المادة الثانية) .

يعني ان ارادة معنى الحال من صيغة الامر غير ممكن فلذلك لا ينعقد البيع «اشباه، ونهر».

الا انه ينعقد البيع بصيغة الامر الدالة على الحال دلالة اقتضاء. وذلك ان الدلالة عند الاصوليين اربعة انواع :

١ — دلالة منطوق النص

٢ — دلالة مفهوم النص

٣ — دلالة اشارة النص

٤ — دلالة باقتضاء النص

ولا شأن لنا في الثلاث الاولى اذ لا تعلق لها بهذه المادة فنكتفي بايضاح الدلالة الرابعة التي تتعلق بهذه المادة دون غيرها .

فدلالة الاقتضاء هذه ألا يصح اللفظ شرعا الا بتقدير لازم له يترتب عليه المتقدم الذي يحتاج اليه ولو لا التقدير لكان لغواً وصار عنه كلام العاقل ما امكن كأن يقال لرجل مثلا اعتق عبدك مني بخمسين ديناراً فالاعتاق المذكور موقوف على الملكية والملكية لا تصح الا بالبيع الذي لم يذكر «فتقدير البيع لازم لتصحيح قوله (اعتق عبدك)» الخ .

فالبيع هنا «مقتضى» كان الامر بالاعتاق «مقتضى» ايضاً ويكون تقدير الكلام في هذا المثال قد اشتريت عبدك بخمسين ديناراً وانني اوكلك بعتقه. فالبيع الذي لم يذكر هنا قد اصبح بطريق الاقتضاء مذكوراً وقد ثبت البيع قبل الاعتاق «حموي»

وكذلك لو قال البايع للمشتري بعت عبدي هذا بألف واجابه المشتري بقوله فهو حر فقد ثبت اقتضاء لفظة «اشتريت» واصبح معنى ذلك قد اشتريته فهو حر.

والحاصل ان اصل الكلام هنا «مقتض» وطلب هذا الكلام الزيادة يعني طلبه البيع «اقتضاء» وتلك الزيادة «مقتضى» والشيء الذي ثبت بتلك الزيادة

ثبت « بحكم الاقتضاء »

وبيان المثال الاخير من هذه المادة وهو « اذا قال البائع لمشتري خذ هذا المال واجابه المشتري اخذت او قال المشتري اخذت واجابه البائع خذه » . ان صيغة « خذ » هنا تقتضي وجود البيع قبل اللفظ المذكور فاصبحت دالة على الحال بطريق الاقتضاء اذ يكون المعنى بعتك فخذه فينعقد البيع بها ولا يحق للبائع او المشتري الرجوع عن البيع في هذه الصورة اما عدم انعقاد البيع بصيغة الامر فهو في حالة عدم وجود القبول ثالثاً كما تقدم اما اذا وجد القبول ثالثاً فالبيع ينعقد مثال ذلك اذا قال المشتري للبائع بعني هذا المال بكذا درهماً فاجابه البائع بعته ثم عاد المشتري وقال اشتريته او اخذته او اذا قال البائع للمشتري اشتر مني هذا المال بمبلغ كذا فاجابه المشتري بقوله اشتريت ثم خاطبه البائع بقوله بعت فالبيع ينعقد «هندية» « راجع شرح المادة ١٧٠ »

المادة ١٧٣ — « كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضاً »

يجري حكم هذه المادة في جميع العقود كالاجارة والهبة وغيرهما فكما انه يجوز الايجاب والقبول في تلك العقود لفظاً وشفاهاً فكذلك يجوز فيها ايضاً مكاتبة وكما انه يجوز الايجاب والقبول مكاتبة من الطرفين كذلك يجوز بكتاب من طرف واحد ثالثاً برسالة من الطرفين رابعاً برسالة من طرف واحد ولفظ من الطرف الآخر الا انه يجب ان يكون الكتاب معنوناً ومرسوماً كما انه يجب ان يقبل الايجاب من المخاطب في المجلس الذي يصل فيه اليه الكتاب . يعني يعتبر المجلس في هذه المسألة بلوغ الكتاب اداء الرسالة مثال : اذا كتب شخص كتاباً لآخر غايب يتضمن بيعه لمال معين من ماله لذلك الشخص وارسل ذلك الكتاب له وبعد ان وصل الكتاب لذلك الشخص وقرأه ووقف على ما له كتب ايضاً كتاباً الى ذلك البائع معنوناً ومرسوماً يتضمن قبوله ذلك البيع فالبيع يكون قد انعقد

بايجاب وقبول كتابي وكذلك لو كتب شخص كتاباً الى شخص غايب يتضمن بيعه مالا معيناً وارسل الكتاب اليه وعند وصول الكتاب للشخص الآخر وبعد ان قرأه واطلع على مآله قال قبلت البيع فالبيع يكون قد انعقد بايجاب كتابي وقبول شفاهي .

وكذلك اذا قال شخص لآخر انى بعت مالي هذا من فلان الغائب بكذا درهماً اذهب واعلمه فذهب ذلك الرسول او ذهب شخص آخر فضولا واخبر ذلك الشخص بذلك وقبل ذلك الشخص البيع في ذلك المجلس فالبيع ينعقد بطريق الرسالة من طرف وبطريق القبول الشفاهي من الطرف الآخر « هندية » .

وانعقاد البيع ولو باخبار شخص غير الرسول بسبب ان الموجب بقوله للرسول اخبر فلاناً يكون قد اظهر الرضاء بالتبليغ عن نفسه فالتبليغ الذي جرى من اي شخص كان هو برضاء الموجب اما الايجاب في غياب الطرف الآخر بغير الكتابة والمراسلة فهو باطل ولا يتوقف على قبول الغائب فقط مثال ذلك : لو قال شخص قد بعت مالي الفلاني من فلان الغائب فالايجاب باطل حتى لو سمع هذا الايجاب شخص واخبر به الطرف الآخر بلا امر من الموجب اي بدون رسالة والشخص الآخر قبل البيع عندما بلغه ذلك فالبيع لا ينعقد . كذلك لو كتب شخص الى آخر كتاباً لآخر وسأله هل تبيعني مالك بكذا واجابه الآخر قد بعته فلا ينعقد البيع « بزازية » لان الايجاب لا يصح بصيغة الاستفهام كذلك لو كتب شخص الى آخر بعني مالك بكذا ديناراً فاجابه ذلك الشخص بكتاب اني بعته منك فلا ينعقد البيع بل يحتاج انعقاد البيع الي قبول ثالثاً لان الايجاب لا يصح بصيغة الامر « انظر المادة ١٧٢ » ويبطل الايجاب الواقع كتابة ورسالة اذا رجع الكاتب او المرسل عن ايجابه قبل قبول المكتوب اليه والمرسل اليه « هندية » . والقبول الذي يقع بعد رجوع الموجب على هذه الصوره يكون لاغياً . « انظر المادة ١٧٤ » .

اما اذا عزل الرسول فلا ينعزل قبل ان يبلغه علم عزله فعلى هذا يوجد فرق بين عزل الرسول و بين الرجوع عن الايجاب مثال ذلك : لو اوجب البائع البيع وأمر رسولا ان يبلغه المشترى ثم رجع الموجب عن البيع بدون ان يعلم الرسول حتى أدى الرسالة فقبل المرسل اليه البيع فالبيع لا ينعقد لان الطرف الآخر قبل البيع بعد رجوع الموجب عن ايجابه وبعد بطلان الايجاب اما اذا لم يرجع الموجب عن الايجاب الا انه عزل الرسول ولم يعلم الرسول خبر عزله حتى ادى الرسالة فقبل المرسل اليه فالبيع ينعقد لان الرسول قد بلغ الرسالة قبل ان يعلم بعزله فالرسالة صحيحة وقد تم البيع بقبول الطرف الآخر للبيع .

المادة ١٧٤ — « ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس »

ينعقد البيع باشارة الاخرس المعروفة سواء كان الاخرس عالماً بالكتابة او جاهلا بها . فلا يسقط العمل باشارة الاخرس اذا كان عالماً بالكتابة ولا يشترط انضمام اشارته الى كتابته .

وكما ينعقد البيع باشارته المعهودة ينعقد بها سائر العقود الاخرى كالاجارة والهبة والرهن والنكاح والطلاق « اشباه » ولكن يشترط ان تكون الاشارة الصادرة من الاخرس معروفة فاذا كانت غير معروفة فلا ينعقد البيع « كفاية » انظر المادة ٧٠ » اما اشارة غير الاخرس فلا ينعقد البيع بها فلذلك قيدت الاشارة بالاخرس « انظر المادة ١٦٨ »

المادة ١٧٥ — « حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع المنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم

تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال البائع اعطيك اياها غداً ينعقد البيع ايضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيأتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة قروش لحماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه». اي ان المقصد في البيع تراضي الطرفين الا ان تراضي الطرفين بما انه من الامور الباطنة فقد اقيم مقامه الايجاب والقبول لانهما يدلان عليه « انظر المادة ٦٨ » .

وكما ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول اللفظيين لدلالتهما على التراضي فكذلك ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية التي تدل عليه ايضاً . وكما ينعقد البيع بالتعاطي في الاموال الخسيسة ينعقد بالتعاطي في الاموال النفيسة « شبلي على الزيلعي » . لان جواز العقد ليس مستنده صورة اللفظ بل مستنده التراضي ولذلك لا ينعقد البيع اذا لم يتراض المتعاقدان لفظياً .

يشترط في بيع التعاطي الا يكون الايجاب والقبول لفظيين فاذا كان كذلك فالبيع لا يكون بيع تعاط بل يكون قولياً فاذا حصل الايجاب والقبول لفظاً من المتعاقدين دون ان يجري التلفظ بكلمة دفع الثمن وقبض المبيع فالبيع ينعقد ولكن لا يعد هذا البيع بيع تعاط . وبيع التعاطي ينعقد اما بالدفع من الجانبين واما بتسليم المبيع واما بتسليم الثمن اي انه ينعقد بيع التعاطي بتسليم البائع المبيع للمشتري وتسليم المشتري الثمن للبائع . وكذلك ينعقد بتسليم المشتري الثمن للبائع على وجه الشراء او تسليم البائع المبيع للمشتري بدون قبض الثمن « هندية » و « رد المحتار ».

واعطاء المشتري الثمن في المثال الوارد في متن المجلة هورضاء صراحة واعطاء

البائع المبيع هو رضاء دلالة . اما اذا لم يسكت البائع وصرح بعدم الرضاء فالبيع لا ينعقد فبناء عليه اذا دفع المشتري النقود للبائع وحينما اخذ البطيخة قال له البائع اتركها فلا يبقى حكم لبيع التعاطي ولا يجوز ان يحمل كلام البائع هذا على انه يقصد به بأن بيده المال ولتحصر وانه يريد قوله هذا ادخل السرور على المشتري لا عدم الرضاء بالبيع .

كذلك اذا رد شخص لآخر مالا بخيار الغبن وكان البائع عالماً بان المال الذي باعه من المشتري هو غير هذا المال الذي رده اليه واذا اخذه ورضي به فالبيع يكون بيع تعاط « انه المعهود » . كذلك اذا طلب شخص من المشترى ان يأخذ بالشفعة ما اشتراه وكان ذلك الطالب لا حق له في الشفعة وسلمه المشتري ذلك المبيع برضاه اي بلا حكم الحاكم فبالتعاطي ينعقد البيع .

ان في المثال الاخير الوارد في متن المجلة خمس مسائل : (١) — ان البيع ينعقد بالتعاطي . (٢) — ان بيع التعاطي ينعقد في الاموال الخسيسة والنفيسة . (٣) — ان البيع ينعقد بالاعطاء من جانب واحد (٤) — باعطاء المبيع وباعطاء الثمن . (٥) — ينعقد بيع التعاطي ولو تاخرت معرفة المبيع مثل ان يدفع المشترى الثمن اولا ثم بعد ذلك تحصل معرفة المبيع . كذلك الوكيل بالشراء اذا انكر الوكالة بعد اشترائه المال ثم سلمه بعد ذلك لموكله فتسلمه الموكل فالبيع ينعقد بين الوكيل والموكل ويكون بيع تعاط ولا يحق للوكيل ان يقول للموكل اثبت وكالتك والا فانني استرد المال . كذلك اذا سأل المشتري البائع بكم تبيع كيلة هذه الحنطة فاجابه البائع بعشرين قرشاً مثلا فقال له المشتري كل لي كيلة فكال له البائع ذلك وسلمه له أو وضعه بامر البائع في كيس له فالبيع ينعقد .

يفهم من عبارة المبادلة الفعلية انه لا يتم بيع التعاطي اذا لم تحصل المبادلة الفعلية فمثلا مثال ذلك : لو رأى شخص حطاباً يحمل على حماره حطباً فقال له كم ثمن

اعلان

قد عهدت ادارة هذه المجلة الى السيد أميل يعقوب الغندور بتحصيل بدلات الاشتراك في جميع انحاء سوريا فرجاءنا الى حضرات مشتركينا الكرام ان يعتمدوه بدفع بدلات اشتراكاتهم له لقاء وصولات مختومة بختم ادارة مجلة الحقوق وتوقيع وختم مدير ادارتها .

وكذلك نرجو من حضرات مشتركينا الافاضل في الجهات التي لايوجد لنا وكلاء فيها بعد، ان يتفضلوا بارسال بدلات اشتراكاتهم حوالة على البريد او على احد المصارف باسم مدير الادارة وانا لنأمل بانهم لا يتأخرون عن القيام بذلك ولحضراتهم الشكر .

وكذلك

قد عهدنا بوكالة مجلتنا الحقوق في الوية البصرة والعمارة وكوت العمارة والمنتفك والديوانية والحلة وكركوك والموصل وملحقاتها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت و بلاد الخليج الفارسي الى حضرة حسين افندي حسن عبد السمد صاحب ومدير مكتب الصحافة العربية المصرية بالبصرة بميدان السيمر فنرجو من مشتركينا الافاضل اعتماده ودفع الاشتراكات له لقاء وصولات مختومة بختم ادارة مجلتنا الحقوق وامضاء وختم حضرة مدير ادارتها والسلام .

مدير ادارة مجلة الحقوق

المخابرات

التحريرية والادارية

باسم:

فوزى الدجانى

مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير

يافا — فلسطين

الاشتراك

عن سنة فى جميع الجهات جنيه مصري

ويخصم الربع لتلامذة مدارس الحقوق وكتاب ضبط المحاكم ولمأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك بدرجة شاويش فمادون بشرط ان يقدموا بدل اشتراكهم حوالة على البريد بظرف شهرين من تاريخ اشتراكهم ولا يخصم شيء للذين تحصل بدلات اشتراكهم بواسطة وكلاء المجلة.

الاعلانات

تخابر الادارة بشأنها.